بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله البديع المبدأ الأكرم خليفة الإنسان الجاعل في الأرض خليفته من أرباب الإتقان المشرف له بأنواع

العلوم فخر أرباب الملك المكرم له بالأجنحة علم والأسماء المخلع له بخلع الهداية بأنفس برهانها وأحسن عرفانها والصلاة والسلام

على أشرف من أخرجه من صفيح الوجود بصورة الإمكان المفتن للمعاني الناسخ للقوانين في الأديان محمد وآله [illegible] حين

معارج القدس ما ارتفع عنوان السالكين مسالك [illegible] الأسير معها [illegible] الرحمن [illegible] وبعد

فيقول العبد [illegible] إلى [illegible] الداعي لأهل الخير الذي كلما تصفح الدهر الخئون وسلك مسالك العقل الجنون

لم ير مسلكاً أوضح [illegible] على المتوكل على الله لو وجد مستغنياً [illegible] الإنسان إلى ذل المنن [illegible] في المهالك

لقوله تعالى الذي [illegible] ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة [illegible] لنقل الصخر من قلل الجبال أحب إلي من منن الرجال [illegible] ذلك [illegible]

واستطعمت [illegible] بالله [illegible] على ما [illegible] والطمع [illegible] أنا في هذا الحال [illegible]

من فضله [illegible] في هذا الزمان [illegible] وهو المجد [illegible] والكرم الأسنى

والفخر الأجلى [illegible] والجلالة [illegible] الإمارة [illegible] مجد [illegible] العظمى [illegible]

الكمال [illegible] المستطاب الأجل الأكرم الأرفع الأمجد [illegible] السلطنة

العلية العالية [illegible] السلطان [illegible] الأصول [illegible]

[illegible] الصنائع [illegible] الربيع [illegible] المشتبع [illegible]

[illegible] على [illegible] التدقيقية [illegible]

التحفة [illegible] كذلك [illegible] والبنت [illegible] الذي [illegible]

كذا [illegible] تعالى [illegible] فإن [illegible] والعلة [illegible]

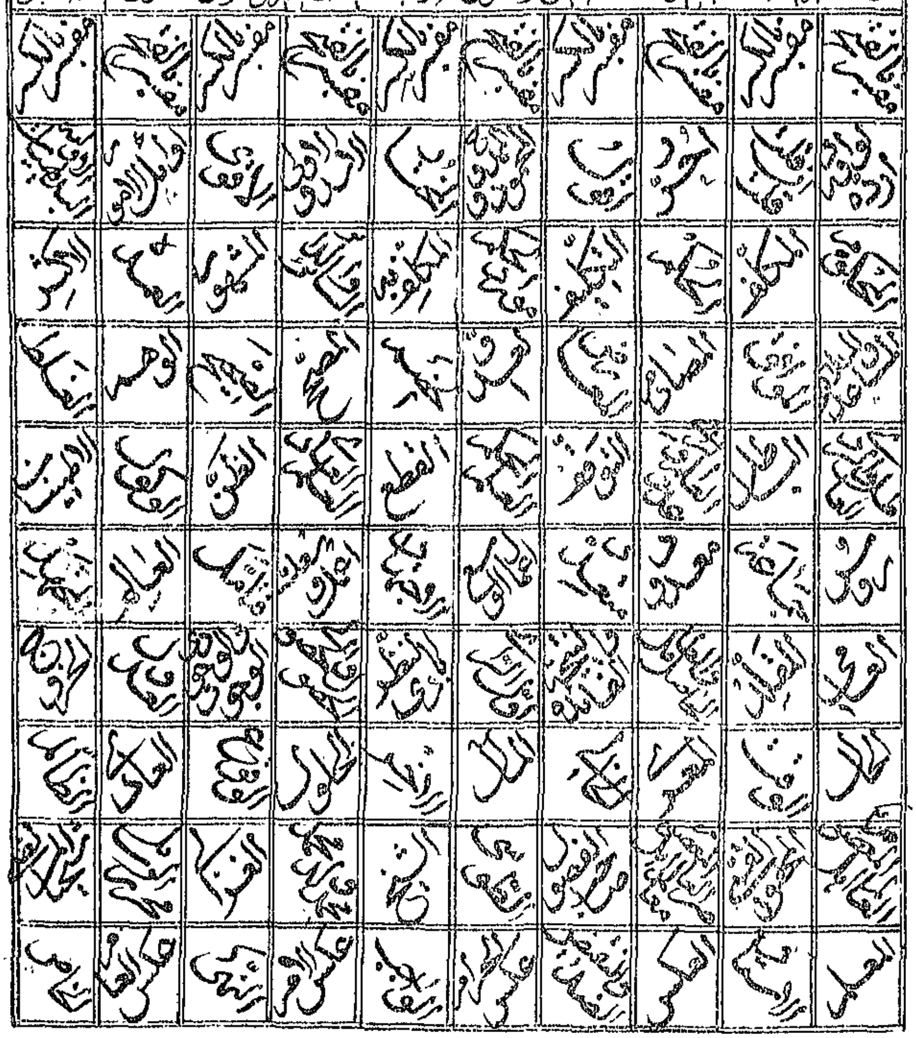
[illegible] الأصول [illegible] وعلم [illegible]

[illegible] الأقا ميرزا محمد الكرماني [illegible] تعالى [illegible]

الجد [illegible] بالإتمام [illegible] والسلام [illegible]

الحمد لله الذي اسس اسس الاصول وشيدها وقنن قوانين الفروع وهذبها والصلوة والسلام على فاتح
مفاتيح الربوبية ومعلم معالم العبودية وزين فرائد بحر الوجود ونخبة بدائع صنع المعبود محمد وآله
المشيدين قواعد الرشاد والمسددين ضوابط السداد الذين حبهم جنة العباد يوم المعاد

فيقول العبد المذنب الجاني علي بن الحسين الطهراني غفر الله ذنوبهما وستر الله عيوبهما ان هذه النسخة
الشريفة والدرة المنيفة مع اشتمالها على تحقيقات رشيقة وتدقيقات انيقة مشتملة على
صنعة بديعة وخصلة رفيعة منيعة لم يوت بمثلها افكار المتقدمين المتأخرين ولم ينسج على
منوالها قريحة السابقين واللاحقين ولعمري انه موهبة الهية وخطر من النوال قد احرز دام ظله السبق



تصنيفها

بتصنيفها على الأوراق دون الإمثال ومع ذلك تدرج فيها معارج الفصاحة وسما أسماء البلاغة وانتهى المدى الذي فيه
بالألفاظ الرقيقة كالتحلي بالحلال وبإجواد التفكر بإحسن الجولان في هذا المجال والترم ان لا يسير بالفاظ المعضلة
في الكلمات الموحشة وهنا تكون كما ترى الآن أسلوبها والتزام الصنعة فيها بمقتضى الإخلاق لا سلم الإلف
بتعبيراتها وعدم الانس بها بحيث لا يمكن التمييز فعلا إلا بما اعتبر به وبسهل اداء المقصود الا كما
اذنه به وإني لما غوصت بفكر طاقتي في بحار معانيها وامعنت النظر في دمن متانة مطاوي مبانيها
اردت ان افترض الالفاظ الحاكية عن مرادات المعنى وامثالها فما اثبته الشرع هنا والغرض ابانه الاصطلاحات المخصوصة
بابه والعبارات التي المشهورة في غير هذا التصنيف مما يعترض بها ويكثر ذكره في الكتاب في طي المباحث والابواب ليسهل
الاخذ الى الاشتغال بها لعله والمتطفلين من تمام الفنون ولا كون من لا ينبغي ذكره بعد حين وان كون هذا الثواب عند الماهر فيتفق

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
عكس الأولى	السبب	الحرز	والعقل الضعيف	الأصل	الغير	الكره	والفظ
الرابع	الوضع	الأصل	الحقيقة	العقل والآله	المجاز	المشترك	الواضع
[illegible]	البادر	المخالف	المتكلم	المراد	الإيمان	المقيد	المفقود
المتقول	المعاقب	المفهوم	المنسوخ	الصدق والكذب	الناسخ	الأمر والنهي	[illegible]
الطرح	المؤول	الصريح	المنع	المرجح	النص	الأرجح	الظاهر
المهمل	المطلب	المحدث	المتشابه	العام	المخصص	الحصر	التخصيص
فاحكم	فردا	المسك	المطلق	المستعمل	المقيد	الاتصال	التقييد
المراد	المرتب	الحقيقة	العرف	الواصل	المجمع	الحكم	المقلب
سلامة الله	الكتاب	سنة المصطفى	السنة	الرواية	الإجماع	الرأي	العقل

الجهد

الحمد لله الملك المحمود المالك الودود مصوّر كل مولود ومآل كل مطرود

ستایش برای خداوند پادشاه پسندیده است دارنده مهربان روزی دهنده هر زائیده شده و بازگشت هر بیگانه

ساطح المهاد وموطّد الاطواد ومرسل الامطار ومسهّل الاوطار عالم

هموار کننده زمینها و سخت کننده کوهها و فرو ریزنده بارانها و آسان کننده خواهشها داناے

الاسرار ومدركها ومدمّر الاملاك ومهلكها ومكوّر الاعصار ومكرّرها

نهانها و دریابنده آنها و ناچیز کننده آبادیها و نابود نماینده آنها و درهم آورنده روزگارها و پی در پی آورنده آنها

ومورد الامور ومصدرها عمّ سماحه وكمل كرمه وهمل

و آورنده کارها و جدا کننده آنها فراگرفت بخشش او و درست است بزرگی او و داد

وطاوع السؤال والآمال واوسع الرمل وارمل احمده حمدا ممدودا

و ارزانی کرد خواهش و آرزو را و فراخ کرد بیابان را و دارا است ستایش میکنم او را ستایشی کشیده شده

واوحّده كما وحّد الاوّاه وهو الله لا اله الا هو سواه ولا صادع لما حدّه وسوّاه

و یگانه میدانم او را چنانکه یگانه دانسته مرد دعا و او است خدائی که نیست خدائی غیر او و نیست شکافنده برای آنچه حد کرده و هموار کرده او را

ارسل محمّدا علما للاسلام واماما للحكّام مسدّدا للرعاع ومعطّل احكام ودّ وسواع

فرستاد محمد را نشانه از برای اسلام و پیشوا برای فرمانروایان یاری کننده بی خردها و باز دارنده فرمانهای ود و سواع

وعلّم وحكّم واحكم واصّل الاصول ومهّد واكّد الوعود واوعد اوصل الله له الاكرام و

و بیاموخت و استوار کرد و نیک نمود و درست نمود بنیادها را و گسترانید و استوار کرد نویدها را و ترسانید برساند خدا مر او را بزرگی را و

اودع روحه السّلام ورحم آله واهله الكرام ما لمع رائل وملع دال وطلع هلال

و بسپرد جان او را درود و بیامرزد بستگان او و خانوادهٔ گرام او را تا درخشانی دهد ستارهٔ دال و درآید ماه نو

وسمع اهلال اعملوا رعاكم الله اصلح الاعمال واسلكوا مسالك الحلال واطّرحوا الحرام ودعوه

و شنیده شود آواز گریه بجا آورید یاری کند شما را خدا نیکوترین کارها را و بروید راههای باز را و دور کنید ستم را و واگذارید

واسمعوا امر الله وعوه وصلوا الارحام وراعوها وعاصوا الاهواء واردعوها وصاهروا اهل الصّلاح و

و بشنوید فرمان خدا را و نگاه دارید و بپیوندید خویشیها را و پاس دارید آنها را و نافرمانی کنید خواهشها را و دور کنید آنها را و داماد شوید مردم نیکو

الورع وصارموا رهط اللهو والطمع ومصاهركم اطهر الاحرار مولدا واسراهم سؤددا واحلاهم

و پارسا را و دوری کنید گروه بازیچه و خواهش خام را و جای دامادی شما بوده پاکیزه‌ترین آزادگان از زاده شدن و بلندترین ایشان از بزرگی و شیرین‌ترین ایشان

موردا وها هو امّكم وحلّ حرمكم مملّكا عروسكم المكرّمة وماهر لها كما مهر رسول الله امّ سلمة وهو اكرم

از جا و آگاه باشید که او ستون است شما را و روا است زن شما دهنده جفت تا زن خوبان گرامی را کابین کننده است چنانکه کابین کرد فرستادهٔ خدا امّ سلمه را و او گرامی‌ترین

صهر اودع الاولاد وملك ما اراد وما سها مملّكه ولا وهم ولا وكس ملاحمه ولا وصم اسأل الله لكم احماد وصاله ودوام

داماد است که سپرد بچه‌ها را [illegible]

اسعاده والهم كلّا اصلاح حاله والاعداد لمآله ومعاده وله الحمد السرمد والمدح لرسوله احمد

بلند کردن او را و برساند همه را نیکوئی [illegible] ستایش همیشه و مر او راست ستایش [illegible] فرستادهٔ او احمد

فهرست ما اشتمل عليه النسخة الشريفة

الكلام في المقدمات والمبادي وبعض ما يجب التنبيه عليه قبل الدخول في الاوامر ومجموع ذلك خمسة عشر امرا الاساس وغيرها

[illegible]

صفحات جلد ودالجود كتاب فيه ما فيه في معانيه اذا لا احاطة فيه فكل الذي يحويه فضلات بالاستفاضة على الطريقة وامثا الشريعة ولا يخافنك في الله لومة لائم وتوكل على الله انه العزيز الرحيم واثبتنا كتبنا اليك في ظهر كتابك نفرنها الكتابة ونقصد بقاالله ذا بك وابابك ولا تنسنا من الدعاء فانه قريب يجيب دعوة الداع اذا دعاه لانه مولاه ومرجعه ومنتهاه

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين واللعنة على أعدائهم من الآن إلى يوم الدين

هذا هو التصنيف
الظريف البديع
الطريف الرفيع المسمى بأساس
الأصول من إفادات الفاضل
الفاصل الفالح والعالم العامل الكامل
[illegible]

اول الكلام اسم الملك العالم العلام

احمد من حمد حميد امدحه مدح مليح الحمد له
على الحمد له والمدح له على المدح له حمدا لا احصر له
ولا حد ولا امد له ولا عد مدحا عدد الرمل والحصا
لا امد له ولا احصا هو الله الواحد الاحد الصمد لا عدل له ولا

[illegible]

ابتدء حاشية بعض [illegible]
الدار المستقيمة [illegible]
[illegible] راس [illegible]
[illegible]
في المباحات [illegible]
وكون [illegible]
عادة كذلك [illegible]
كذلك في المستحبات [illegible]
بعينه وكذا [illegible]
الا جزو [illegible] المتروك فيه لعدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحيثية
والاباحة لعدم تساوي [illegible]
انه ليس الوجه في عدم القول [illegible]
[illegible] الكراهة
فانه [illegible]
عدم [illegible]
[illegible] الوجه فيه
عدم دلالة
[illegible]
[illegible]
وانه لا استحباب في [illegible]
فيها عن استحباب [illegible]

[illegible]

لا حد لاحد للوصول الی المحل المعلی الامع کرمك

کرمك الهدی لك الامر اوله واوله ولك الحکم

محکمه وماوله ماعد ماعد الادراك عدم کما

کل کل الاوهام وماوصل الی حد مدا سمه ملك

ملك ملك العوالم وحکم حکمه حکم کل محکوم و

حاکم ماراء راء ماراك اوحوله حوله معك

الی ما سواك لواراد الامر ولا امر عم عوالم و

ادار کما اراد ولرد الکل الی العدم وعاد له

ملك الارواح وعالم الالواح اسس اساس

العوالم واحکم اصولها اسد مدارك الامور و

اَسْهَلَ حُصُولَهَا سَمْكَ السَّمَاءِ وَالسَّمَكِ وَسَطْحَ الدَّحَا

وَسَمْكَهُ كَثَّرَ سُؤْرَ الْاَعْدَامِ وَصَوَّرَ صُوَرَ الْاٰرَامِ

اَللّٰهُمَّ مَا اَحَاطَ وَاَحْصٰى اَحَدٌ عَدَدَ اٰلَائِكَ

عَلٰى اَهْلِ مُلْكِكَ اَوْ دَاءَ اَعْدَائِكَ لِكُلِّ

سَائِلٍ وَمَسْئُوْلٍ وَلِكُلِّ اٰمِلٍ وَمَامُوْلٍ لِكُلِّ امْرِءٍ

سَهْمٌ اَعَدَّ وَمَا حَلَّ اسْمَ اَحَدٍ مَا رَدَّ مَا رَدَّاهُ

لَاطَأْطَأَ اَعْطٰى حِصَصَهُمْ كَرَمًا اَلْوَاسِعُ اَللّٰهُمَّ

عَمِّمْ عُمُوْمًا عَطَائِكَ عَلٰى حَرَائِرِكَ وَاِمَائِكَ

اَهْلِ كُلِّ وَادٍ وَمِصْرٍ مُصِرٍّ مُوْسِرٍ اَوْ مَاحِلٍ مُعْسِرٍ

كُلٌّ اَكَلَ اَكْلًا كَاُوَامٍ وَاَطْعَمَ طَعَامًا عَامًا وَاَدَامًا

ادامها

تمة حاشية للمحقق محمد بن علي بن الحسين ... بعد ذكر السلام انه منها سمات الله تعالى اقول ولعل ... من قال انه من اسماء الله
تعالى غفلة عما حققنا الثالثة بانه بعض فضلاء المعاصرين الفخر الرازي وقد صدا ان الانسان لما كان ملك وجوده واقليم ... مركز للجدال

اذا ما دام هو الدواء لكل داء ولكل عار الكساء

محول الحول والاحوال مسهل المكاره والاهوال

اللهم طول طولك دعا اهل الدعاء الى دعائك

ووعد سعدك حمل على الالحاح اهل ولائك

اسئلك صحو المعلوم ومحو الموهوم لم لم اسئله

وهو ارحم الرحماء واكرم الكرماء لا لسؤاله

رادع وهائل ولا له مع احد وسط وحائل

والسلام على محمد محمد المحمود الاحمد

الصمد المسدد درّ الدرر المطهر المطهر

سيد الكل اول الرسل هادي الامم امام الائمة

صلّى الله على اسمه وسلام الله على مسمّاه اوّل

الاوائل ادلّ الدلائل احكم الوسائل صدّ صدّ

كلّ صادٍ لصدده اصل سرّ كلّ الصدد لسرده

محور الدوائر عالم السرائر هو المصلح لعلوم الاله

والعلّة لكلّ ما سواه لاسرار الاله محرمٌ مولى

اولاد آدم مدرّس مدارس العوالم ومعلّم العلوم

والمكارم محصول الحاصل وحاصل المحصول

مامول كلّ امل وامل كلّ مامول المحمود الحامد

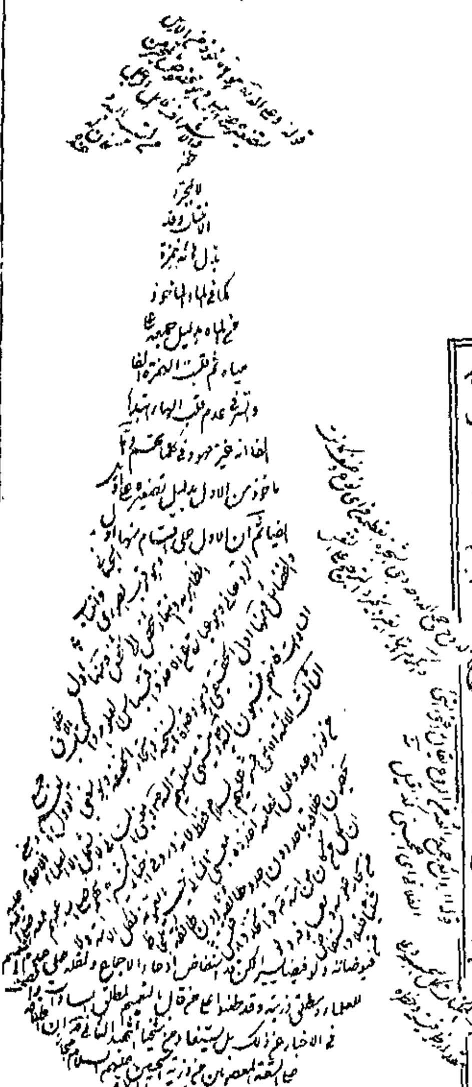
والحامد المحمود الواصل الى ما لاوراءه حدّ محمّد

ملكٌ صلّى معه ملك السماء ولعلوه على

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى السَّمَاءِ سَمَا سُمُوٌّ سُمُوًّا سَمَا
مُحَمَّدٍ وَّاٰلِ مُحَمَّدٍ مَارَكَعَ لَكَ رَاكِعٌ وَاَطَاعَكَ
طَائِعٌ وَعَلٰى صِهْرِهٖ عَلَا عَلٰى عَلٰى كُلِّ عَالٍ وَوَصَلَ
اِلٰى اَعْلٰى حَدٍّ حُدُوْدِ الْكَمَالِ حَامِلِ لِوَائِهٖ وَعَادِمِ
اَعْدَائِهٖ اَسَدِ اللّٰهِ وَحُسَامِهِ الْمَسْلُوْلِ وَرَادِيْمَا
عَلَى الرَّسُوْلِ وَاَبِيْ رُؤُسِ الْاَئِمَّةِ اَصْلِ اَسَاسِ الْعِلْمِ
وَالْحِكْمَةِ مَوْلٰى كُلِّ مَوْلٰى هُوَ الْاَوَّلُ وَالْاَوْلٰى
زَوْجِ الرَّسُوْلِ وَاَصْلِ الْاُصُوْلِ مَا اَلِكُ عِلْمِهٖ وَ
مُوْدِعُ حِلْمِهٖ مَا عَدَّ اَحَدٌ مَكَارِمَهٗ وَمَدَائِحَهٗ وَ
مَا اَحْصٰى وَهُمْ مَنَاقِبَ اللَّائِحَةِ لَهُ الْحُكْمُ الْحَكَمُ وَهُوَ

اَلْعَادِلُ الْمُحَكَّمُ اَللّٰهُمَّ وَالِ كُلَّ اَحَدٍ وَالَاهُ وَعَادِ كُلَّ
اَحَدٍ عَادَاهُ وَارْحَمْ مَادِحَهُ وَاطْرُدْ طَارِدَهُ وَسَدِّدْ
سَلَاسِلَ وِلَاءِ اَوِدَّائِهِ الْكِرَامِ وَسَلِّطْ رُمْحَهُمْ عَلٰى صُدُوْرِ
اَعْدَائِهِ اللِّئَامِ وَعَلٰى اٰلِهِ وَاَوْلَادِهِ السُّعَدَاءِ دَوْحِ
الْكَرَمِ اَعْلَامِ الْهُدٰى اُصُوْلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَ
حُلَلِ الْحُلَلِ عُكُوْسِ الْاِلٰهِ كُؤُوْسِ الرَّحْمَةِ وَدَائِعِ
الرَّسُوْلِ اُولِي السَّمَاحَةِ مَطَالِعِ اللَّوَامِعِ وَكَرَائِمِ
الرَّوَائِعِ لَهُمْ عُلُوُّ الْهِمَّةِ وَرِدَاءُ الْعِصْمَةِ
اَمْطَرَ سَمَاءُ كَرَمِهِمْ عَلٰى سُطُوْحِ مِهَادِ الْوَادِ
مَطَرَ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ سَهَّلُوْا سُلُوْكَ

السماء سما سموه سمو اسما اللهم صل على
محمد وآل محمد ما ركع لك راكع واطاعك
طائع وعلى صهره علا على علي كل عال ووصل
الى اعلى حد حدود ذي الكمال حامل لوائه وعادم
اعدائه اسد الله وحسامه المسلول ورادما
على الرسول ورئيس الامة اصل اساس العلم
والحكمة مولى كل مولى هو الاول والاولى
روح الرسول واصل الاصول ما الك عليه و
مودع حليه ما عد احد مكارمه ومآثمه و
ما احصى وهم محامد الالهيه له الحكم الحكم وهو



العادل الحكم اللهم والِ كلّ احدٍ والاه وعادِ كلّ
احدٍ عاداه وارحم مادحه واطرد طارحه وسدّد
سلاسل ولاء اوِدّائه الكرام وسلّطهم على صدور
اعدائه اللئام وعلى آله واولاده السعداء دوح
الكرم اعلام الهدى اصول العلم والعمل و
حلل الحلل عكوس الاله كؤوس الرحمة ودائع
الرسول اولى السماحة مطالع اللوامع وكرام
الروائع لهم علوّ الهمّة ورداء العصمة
امطر سماء كرمهم على سطوح مهاد الوداد
مطر العلم والصلاح والسداد سهّلوا سلوك

صراط الهدى وعلموا اعلام العلم للورى ودوروا
دور الاسلام وعمروا اعلام السلام وهطالا
لهم لعلوهم واسموا لاهم وعدوهم اعطوا ودا لهم
سهامهم وصلاحهم وعلموهم ما على اعدائهم
سهامهم وسلاحهم اللهم ادر ولاءهم سدا و
سدادا وسورا مسددا واولا ومعادا اللهم ارسل
الى وعاء صدورهم ما ادحهم اسرارا وحكما والى صدور
اعدائهم همّا والما وعلى عمالهم علماء الامه
سلك صراطهم اولى الهمه كرام كرمهم الله على
كل الامم علمهم حكم الاسرار واسرار الحكم اودعهم

كلمه الكامله والهمه اسرارها وهم لها حمله هم
وسائط مراحمه على اهل الممالك ووسائل عطائه
على كل مملوك ومالك كل هاد هدى واهدى
دل اهل الهوى على صراط السواء عمادهم ايادهم
لحالهم ومالهم اسهلوا الصلاء واسمعوا الصماء
ما احملهم الدهر الكار حملوا وما اوردهم العصر
العصار حلوا عمدوا ما دعاهم الى السداد واهدا
واهدموا ما اسهاهم والهاهم ما اطاع احكام
الله رهط وراءهم وما سواهم رموها الى وراءهم
سولوا وراحوا الى الوهوم ولووا ولووا الى العدوم

طرحوا

طَرَحُوا المُساعِدَ وَالمُلائِمَ وَحَمَلُوا لَوْمَ كُلِّ لائِمٍ

ما أَكْرَمَهُ ما أَكْرَمَهُ اللهُ وَما أَعْلاهُ ما أَعْلاهُ اللهُ

الأَعْلا لِإمْدادِهِ مِدادُ العُلَماءِ عَلى عُلُوِّ دِماءِ الشُّهَداءِ

وِعاءُ صُدُورِهِم وِعاءُ صُدُورِ الأَحْكامِ وَمآلُ

آرائِهِم مَدارُ مَسائِلِ الحَلالِ وَالحَرامِ هُم لَوامِعُ وَبِالِلّ

المَعالِمِ وَمَطارِحُ رَسائِلِ المَكارِمِ أَعْدائُهُم أَهْلُ

الهَواءِ هُم أُسَراءُ سِراءِ العَلَمِ مَوارِدُ كُلِّ أَلَمٍ وَمَحالُّ

كُلِّ هَمٍّ أَعْلاءٌ هُوَ الأُسُّ الأُصُولُ رُوحٌ

لِلكَلامِ وَرَوْحٌ لِلأَحْلامِ مُحَصِّلُ المِلْواحِ وَمُعَدِّلُ

الأَلْواحِ وَهُوَ اللّامِعُ الأَلْمَعُ وَالسّاطِعُ الأَسْطَعُ

اگرچه این عبارت نوشته شده بود و با چون اردی سنگ ... فرمود برگشته بود و از آنجا که ... بیان حالات مصنف است ... اضافه ... تصنیف این طرز بدیع بود و غایت

اهتمام او بود با نوشته شد ...

[illegible]

و بجهه المنعم الامان بستدام ... النعمة ازاح عن کل ... و نمه و اعلم ... معنون

والصوارف والتحويل وكل سرجوج خرف وغوى منحرف محاميا للقوانين الالهية ونواميس الاحمدية مجاهدا في شرعه القويم وصراطه المستقيم تكيف تخفيف شيء وانا عبد مجهول الاسم والرسم غني القدر والوصف والاحوال

غير مشتهر بالعلم والفضل والكمال الا غير ذلك من المحامد الكريمة والمكارم الحميدة وكيف لا وانا لست الا بشيء من ذلك ولذا انصرفت عن صرف الزمان في التصنيف وما اقبل الطبع على التشرف بهذا التشريف خصوصا مع ما نرى من بعض

كانهم مجبولون على محو الحق ودفنه وسحقه وكتمان الصواب وغمض العين عما هو محض السداد وعين التحقيق وصرف الرشد ولذا كثيرا ما يقع ان الرجل ينسب الى نفسه البعض تصنيفا من تصانيف البعض المشتهرين من اجلة العلماء والقدماء فيبيح الكتاب

تحفة الکتاب

[illegible]

حاول للأصول أصول مسائلها حاك لعمد الوسائل و
دلائلها كل أساس سطح مسطح للأصول وكل
سطح سلم مسلم للوصول ما حام حوله أحد إلا
وصل إلى طول ومدى هو المعد والوساد لأهل
العلم والسداد له طور وراء كل طور ودور
وراء كل دور أطلس مسدد اللهم والسداد و
للمعرى محكم الرداء لله دره لما سلطه على مواد الكلم
وأطمسه كل أمر مهم الا أودعك ما أسهل أمرك
ووسع صدرك أكد كدك كدا وسدد همك سدا
فلو لا ورد ما الداعي إلى حلك أمور العسر و

العدول عما هو العادة ورسوم المهرة أحرر لما روى

العلماء الأعلام رحمهم الله مكررا كلاما للمعصوم

حاصله ما حرر لو رحل ولا بد آدم إلى الله رحل عمله

إلا ولد صالح أو مال محصوله دائم أو علم له حا

صل أي إذا رحل أحد الأمور وعدم رحل عمله ولما

رأى عدم ولد له صالح أو طالح كما لا مال له محصو

له دائم أراد سطر طومار علم أما ما لا أي عدم الحاصل لعلم

وطومار معتمد عالم لا إثم له ولا رسم وما علم أحد

حصل وكل حرر وما حرر وأحكم ما أحكم رأى صلاح

حاله أعمال ونسج لصدر الأمور له وما حرره إلى

الحال

في وجه التصنيف وشرح الحال

الحال لعله صار مطرسا للاواء ومسلكا للسوالك و
هو سطر طومار كالاطلس واولا مع عدا اعمال الوسع
على امر امحالا ومع اعماله راه امرا سهلا ولشاراى
طول الامل وعطل العمل واحكام سلاسل وسا
المكار وعلم وكول على ما الاعسار عما هدا الله على
سطر طومار المعهود وسلوك صراط المحمود والحال
ارادا الاطلاع لما عهد واسئله الحول والمدد وعلى
كل احد طالع اسس الاصول واطلع على سطوره اعما
كمال وسعيه لحصول المراد والوصول الى ما اراد مسالك
العدل والسداد ولو راى موردا مورد الرد ومحل

الكلام ما اطرحه وكرر المطالعه لادراك المرام ولعله
لعدالوسعه للنائره سامو هما انعكس المراد والالمراد
كال العلو وعلو الكمال واسئلك الحمل على السماح
والحمل الاصلح لعل الله اصلح اعمالك واسهل
امالك ولله الحمد على كل حال عدد الرمال اول الامر و
المال لما اعدلى ما احالوه وسهل على ما اهواه وادعوه
واسئله اهداء سالك صراطه الى الهدى و
اعلاء طائر سماته الى العلى اعلاهم لما مهد
الاصول للوصول الى علم الاحكام حدد اولاكما
احرز موداه هو علم احكام الله لا احكام الاصول

لو صار تحصيله الأدلّة مطولها والعلم عام لعلم كلّ عالم

الهًا او رسولًا او امامًا او الملائكة او سواهم ولكلّ

معلوم احكام الله على كلّ احد كعدد حل طرح الصلوة

واحكام مدركها الادراك المعلومة على كلّ احد ولما

عدا الاحكام كعلم اصل الصلوة واصل الصوم وسائر

العلوم المعلومة ولكلّ علم مع الدلائل المحكمة كعلم

العلماء ام لا كعلم العوام والحكم عام بحكم كلّ حاكم الهًا

او ما سواه ولكلّ احكام الله احكام الاصول وما

عداها ولمّا وصل الحال الى الاحكام علم عدم عموم العلم

لكلّ معلوم ولمّا وصل الى الله علم عدم عموم الحكم لكلّ

حاكم كما علم عدم عمومه لانحكامِ الادراك ولما وصل

الى الالا احكام الاصول علم عدم عمومها العلم احكام الاصول

كالامامة والمعاد وما سواهما وكاصل العدل والحال و

ما سواهما ولما وصل الى لوحتا بحسب الادلة علم عدم

عموم العلم لكل عالم وحصر علم ما سوا الله لعدم حصول

العلم له للادلة وسوا الرسول والامام والملك لعدم حصول

الاحكام لهم للوحي والالهام او اعلام احدهم احيانًا

كما لو علم الرسول الامام ولما وصل الى مطولها علم عدم

عموم العلم لعلم العوام لعدم حصول العلم لهم الا لاجتهاد

واحد عام لكل الموارد وهو حكم عام شمول على حكمه

[illegible]

اى عدم بسط المتن فى قياساته وعدم وجود قوى من تقليده والقول على رايه وقوله منه

وادله

قوله وَرَدَ على الحكم امور ولا عليك ولا اوامر مبهمة والا

لما علم موارد الردّ ومراد الرادّ مدلول الحكم اساسًا هو

الامر المحكم الدائم الحاكي لما هو المرسوم على الالواح وعلى ما

ادّعاه اهل الحكم حصل له اساس طار على مصطلح اهل الحكم

وهو الملكة وهي الحال الحاصل للروح من الاحكام الخ

والاسمه حال واراد اهل اصطلاح الادراك كل ادراك

وما هو اصطلاح اهل الاصول وسمّى مسائل العلم علما

وعلم الاصول محكم اي مسائله محكمة والحكم اساسا هو

الامر المطرد الدعوى لما صار الحاكم مصدر الاوامر سموه

حاكما وحمل امر على امر يحمل الحكم على عمرو حاكما ومسلما في علمه

مصطلح اهل الاصول كلام الله الحاكي لاحوال اعمال
الاعصار والامصار ولله كلام ككلام الادمي اما
مع الواسطة اما الهواء او ما سواه ودال على المراد كلا
الاعلى ككلام الله موسى لدى العامة لله كلام سوى
كلام المرشد ولعل حاصل مرادهم ما عبر عنه الله دائما
اعمال اهل الاعصار والامصار والدهور واعمل كل
واحد واحد حقا حلل اعمالا او حرم وكره اعمالا
وامر وامع عند كل احد وعامل وهو حكم الله لا
ما سواه اما ما عبر هو الارادة والكراهة ومرادهم
امر سواهما والعلم آخر والواو والياء والراء اما ضمير

وهو الكلام المرسوم واما حاصل لدى الصدر كالوارد

احد سطر طومار مسطور حالة لنا سطر على صدر لولا

ولعل ارادهم امر كالمسطور على الصدر واحكام الله

عمو للحرمة وعكسها والكراهة وعكسها والحل والصحة

وما عداها ولحدود ارسلها الله الى كل رسول

لكل الامم وحكم الاولى هو حكم المرسوم على اللوح و هو

هو علم العالم الا وحكم الثاري هو حكم عال عد

العلم وعند العلم صار العلة لعدم ورود حكم الاول

والا الحكم الا هو الحكم الاول ولو مع عدم العلم و على

مسلك مؤدى اراء العلماء هو حكم الله المرسوم على

اللوح

اللوح لا ما سواه وحاصله عند الوجدان يحكم الله وهو
محدد عند آراء علماء الاعصار والامصار والدهور
الاحوال والادلة اساسا هي المؤدي على اصطلاح اهل
الاصول كما هو مؤدى كل مهمة امور لو راها راء وو
امور معلومة مع امور معلومة مع حدس الكامل
اجمالا وصوله الى امور ما علمها ولو علم كل ما هو اعلم
موارد الرد ومجال الكلام احدها مدلول العلم اساسا
هو الامر المحكم كما هو وكل مورده ما حصل العلم للعالم على
ما هو مسلك علماء الاعلام ولو اراد واما اصحاب العلم
وكل ما ولو مع عند الاحكام ما صح لعلمهم عما هو مد

اساسا

اساسا ولعدم الحصر لاحكام المعلومة كالاحصر لموارد
ما حصل العلم ولا وكون ماكادل على الطهارة الاصل ولو
اراد والادراك وهو اعم ما صح لما مر ولو اراد واحد لوله
لاساسا اما الحكم اعم مما هو حكم الله الاولى والصورى
ما صح والا لما سمي احد عالما الا بحصول العلم له وهو غافل
اخر لو اراد والادراك الامر اسهل وعد وظهم عما هو
الاصل اما الاجمال والاحكام اعم واحدها لو علم
سائر المسائل احكام الله كما مر سمي عالما وهو معلوم العدم
اخر ما ادعاه محل الكلام واحدها على حدهم لو رأى
احد الادلة وحصل له حال عند علما مع عدم حصول

العلم

العلم له يسمى عالما وهو باطل اخر المراد هو العلم المسلم
(الا الوهم وكل احد باراه عالما ما عن عالما واما
هو على وهمه عالم وعامل على ما هو موهومه وطائع
واحدها لو اراد وكل الاحكام ما عكس الحد لعدم حصول
علم كل الاحكام الا للاوحد والاما المرد والا لو علم
مسائل معدودة عد عالما وهو باطل ورده كما حرر لو
(اراد وكل الاحكام صح وما ادعاه اولا وهو عدم العكس
للحد لعدم حصول علم كل الاحكام الا للاوحد صح لو لا
(اراد والملكة وهم اراد والملكة كما صح لو ما اراد والكل
اما لو اما لحصول علم مسائل معدودة كما هو مسلك الا

سهل ومع عد الاداة آلة كما هو المسلك صح لو سمي العالم العلم
مسائل وعدده ما عليه هو حال الواردات الملكة وهو
الواردات والادراك الثاني لو اما الادراك مسائل مع الادلة
سمي عالما ومع عد الاداة صح الاسم لما هو عالم المسائل
اما الواردات كل الاحكام المراد هو الملكة للادراك
واحد ها الواردات والملكة ورد على مرادهم ما خرج لا
حاصل لو منفصل الاشتغال فيستدعي والادراك ما
صل
الملكة لادراك تمام ما سواه مع عد ادراك مسائلها
ورده كما مر والملكة لعلم اما هي الحال الحاصل
للممارسة والاطلاع على مسائله ومواردة الكلام واما

الحال الحاصل ولو مع عدم الممارسة اما على الاول على

العادة فمحال حصول الملكة مع عدم علمه مسائل العلم

والامر ادهم الملكة مع علمه مسائل لا على كل حال والدال

على مرادهم ما مر وهو لو صار تحصيله الادلة واحدها

لو ادرك العالم مسائل حالا صار الملكة معه مدة احر

عالم المسائل حالا ما للت للملكة والاول مجى المسائل ما

ادركها مع امثال الوسع ومعها وعدها والملكة واحدها

الاحكام اصطلاحا هي كلام الله تعالى واحد الادلة هي

كلام الله وهو غاط لحصول الوحدة الدال والمدلول

ولو اول احكام الله على مسلك العامة كما صرح ام الو

محل

حمل امو على امور كما هو مدلولها اساسا كامر ما صح لعد
العمو لامر الله وعكس لعد الحمل ورده احد الاعلام كما
اخر وحاصله المراد هو الاحكام المهملة لعلو على اهل
الاسلام علما ما لا مطولا ومبهما والادلة هي الامور
المطولة ومرتبه معاصره كما اخر وحاصله ما مثلا الادلة
هي العلة لحصول علم ما والادلة هي العلة لعلم المطول
الممهد اخر كل احد يتكلم ارادا ولا امرا ومثلا مصدرا
للكلام للاعلام والاطلاع على المراد واحكام الله هي
امور ارادها الله وكلامه احد الادلة ولما حكى الكلام
فيما هو المرام منه وكما اخر بعد الارادة المدلوله

الاصطلاحي اولى لأن المراد هو حمل امر على امر وكلام الرازي

وهو حمل العنوان على الله وعكسه مردود لان كل

وعكسه الى حمل امر على امر واحدها المراد اما كل الاحكام

ولو العقلية وما هو كالنقلية او المراد الاحكام العملية

هي الحرمة وعكسها والكراهة وعكسها والحمل على كل

الحد هو ما احترز عن علم الاحكام لو صحت صحته الا

مطولها والعلاوة لو الاطلاق له احترز المراد ما هو

اعم مما عرى الاحكام معا منه لاحكام الله كلها وسيأتي

الاحكام واحد منها لو لا المراد الاحكام العملية ما

الحد لشمول الاحكام لاحكام الامور وسائر الرسل

الادلة

الادلة امور معهودة وكلام المورد صحيح لولا العهد والمراد

ما هي احكام خالا الا ما هي احكام على عهد هي مقدمة و

احكامها حل طرد الحد للعوام لحصول الادلة لهم مطولا ولو

اوردا الادلة طوالها للعالم لاما سواء اي دل على حكم

لدى العالم اما كلام الله او كلام المعصوم او اراء لعلما

او الادلة اما العوام ما دليلهم على كل الاحكام

الا امر واحد وهو ما احرز الحكم المعهود مؤدى رأي

العالم وكل ما هو مؤدى رأي العالم مطاع اردة

اراء عالمه كل واحد احد دال على حكم والادلة على كل

الاحكام كل ارائه وكما للعوام امر عام كما للعالم

عام وهو ما احرز الحكم المعصوم مؤدي الرای لي وكل ما
هو مودي الرای لي هو حكم الله لي ولكل احد عوّل على
حكم احرز العامي كرر الوسط واعاده عدد المسائل و
الاحكام اما العالم لا وحد الوسط كل مورد اما كلاهما
او كلام المعصوم او ما سواهما وما ادعاه الواد و هو
الاعاده لحد الوسط للعالم كالعوام مسلم اما هو لا
حكم الصوري لا الحكم الاولي و احدهما الوعول على كلام
المعصوم وحده لا على سائر الادله عند عالما وما عوّل
على كل الادله والحاصل لا عكس للحد احرز هل له
مع سائر الادله ام لا ولو ازاد الوكول على الكل ادرك و

سهل

سهل له ام لا بمعنى الاول هو عالم بالملكة ولو مع عدم العلم

والا عدم العلم اما ما اراده هو عدم الطائل لطولها الوارد

الملكة لعدم حصول العلم بعلم العوام كما لا حصول له لعلوم الله

والرسول والائمة لعدم الملكة لهم كما لا طائل لوارد والا

لعدم حصول الادلة كما في المجتهد فلم وحد الأصول الأول

ما كان اصولي هو العلم بالقواعد الممهدة لادراك احكام الله مما

هو الاصل في استنباط الاصول هي الاسس الممهدة لادراك الا

لا ما ليها وعلم الاصول هو علم بها والا لما صح عد احد

من علم الاصول اما هو اصطلاحي كما صرحوا والمصطلح ما

سيأتي وهو الاستدلال بما يستفاد من علم الاصول الا ان

ما عدا المدلول الأصولي اصطلاحا وعليها والعلم عام ولما
اوصل المسائل الأصولية علم عدم عمومه لأمور وحدة
كعلم احوال الراوي لما وصل الى ادراك احكام الله
علم عدم عمومه لأسس ممهدة لادراكها سيما ما حكى
كلام المعصوم كالمسلسل والمعلل والمدلس والمرسل كعدم
عمومه لأسس الممهدة لادراك الحكم ما عدا الالهي ولما
انتهى ما الأصول علم عدم عمومه لما هي ممهدة لادراك
احكام الحكم ما هي الالهي وأورد على الحد انه اوحدها
عدّ طرده اصالة الطهارة واصل الصحة وسائر اصول الممهد
من مقام الاحكام أجيب علم الأصول استنتاج الادلة على

اما اصل الطهاره وسائر الاصول مورد كل احد علمها

علم حكم احادها علما مسلما وما سمي الاصول هي الادله

على احادها واحدها وما حاصله هل المراد هو اسس

مهدوها الى الحال والاعم لو اراد الاول ما صح العكس

لعدم عموم الاسس لما مهدوها الى الحال لو مهدها

احد ولو اراد الاعم ما صح الطرد لعدم طرده المسائل علم

المحاوره والكلام لو مهدها احد لادراك الاحكام

اخرى المراد اسس لو مهدها ما مهدها العلم الا

اي حدها هو المهد لادراك الاحكام مهدوها الى الحال

امرا وماخرا ولا وهو عدم عمومه مردود لمهدهم كل

في بعض الاشكالات قرينة

الاسس واحدها عند اطراده لمسائل هي مسائل علم الكلام
واحد مراده هو مسائل الامر وعكسه العام وعكسه وما
عداها وكلامه مردود وكل ما حرره هو علم الاصول
لهدمهم كل الاسس لادراك الاحكام ولو مع عموم الحاصل للاسس
لادراك الاحكام وما سواها اعلام محل علم الاحكام
هو اعمال اهل الاعصار والامصار وحمل كلام علما
الاصول هو الادله اصلها لا لما هي ادله والاعم
هما الاصول سموها الادلة اصل الدلالة
الكلي ماله احاد كالادم واما ادراكا مع عد الاحاد
اصلا كالمعدوم ومعها اما محدود وحد عكس عكس

في ان الواضع هو

وهو امّا ما تاسس كل احاد ومواد ماهم لا اساس
هل مؤسس الكلام كله هو الله وهو ما معنا ما ال كل
معد لاهل مسلك الاول على مدها امر احد ها
كلامه الاعلى وعلّم آدم الاسماء كلها والاسم هو
وكل كلام الاسم وما سواه علم لمدلوله ومدلول الاسم
حال الاصطلاح طار وهو معلوم العهد حال الاساس و
مردود لعدل الدال له الاعلى اعلام الله لا اساسه
لعل المؤسس هو الملك واحد ها مدلول كلامه الا
ما هي الاسماء اسماها اهل الالحاد هل من الله على اساسهم
الاسماء اللامورد لكلامه على عهد الحق لاحد لا اساس

[illegible]

الكلام الأول والأصل هذا هو وهو مردود ولمّا اختير سرده

عليهم عنهم التي الهما وركو عصه له لا الاساس لما هو

اساس والاصل ان الله كل احد اساس كلام المراد وهو عام طل

وكأحدها لولاه لذا او سلسل لعدم اطلاع احد على اسا

المؤسس الا وكاسه ولو كاساه مع كلام الاول لا علامه على

الكلام الاول لذا ولو كامله مع كلام سوا الاول لا علائه

الكلام الاول لتسلسل اما مع اساس الله ما احتمال الهامه حدا

او اوحي له اساسه وهو مردود لحصول علم الاساس

لاولاده مع علمه اساسا واصطلاحا اصلا ولا هل

مسلك الوسط على مدعاه امور احدها لو اسس الله

كذا الصرف فانه النحو وهذا القدر وان كان فيها بجواب هذا
الا انه يضاف اليه ادعاء تحرير جميع قواعد التي من شأنها
التمهيد للفقه ويحتاج الفقيه اليها في استنباط الاحكام وبما ذكرنا
يظهر وجه ما قسم الاصول الى الفقه للنظر عدم انحصار فائدتها
فيه كما ظهر الوجه في شرافته بالنسبة الى النحو والصرف حيث انها
[illegible]

هط
الكلم كما هو مدعى العد ولا وصل اساسه الى كل
اما
رسول ولو اوصل الرسول لكلهم كما هو اساس الله
دل يحصل كلامه الاعلى وهو ما ارسل الله رسولا الاعلم
اصطلاح رهط على حصول الاصطلاح لهم اولا وارسال
الرسل ورائه وهو كلام واما الحق مراد الله هو علما
او رساله رسولا الا لاعلام رهطه على مراد الله واذا
الامور والاحكام والحكم لا بها الا كالمعنى ولا حاصل
لنا الادله والاولها صحا وقرما دلك على مرام ما
حكا
المسالك ورده ولا اكره والحرلما رأى ما دل على
المسالك المسطوره ما حكم على امر كما هو منال اعلام

اصل الكلام ومدلوله اما متعدد كلاهما كالاسد
والحمار او كل واحد كالكل واحد وحدهما واما الكلام
واحد المدلول متعدد كالكل والعكس كالمتواطئ
والعلو والاول اما الاساس او لا اي وردا لها وكلاهما
مع معلوم او ارادة مراد اعلما ارادة المؤسس اما راسما و
على عمومه واما سائرا او دائرا مع علم طرح الاساس الاول
او معه اساسا كل كلام اما اساس او مؤسس اساس
الكلام له معلوم او لا والاول حاله معلوما مع علم
العلم لا لسواء عالم الاصطلاح الاما او عمل علا
الاساس الاول كالواو ونحوه كالواورد والاسد و

الاسد هو الحساس المدرك والحاصل اعلام عالم اصطلاح
الكلام مصرحا اخذ الدوال واخذ الدوال ادراك
اهل الكلام مراده معلوما الذى ورود كلام معلوم لنا هو
كلام لا الامر سواه دلهم على ما ادركوا اى لا مدلول يعلم
ما لو علموا المراد لامر دال ما عدا الكلام ولو رأى عالم
الاصطلاح اذا التاهله مرادا ومع كمال السعى ما ادركه
هل ادراك العالم المدلول للكلام لما هو او لما عداه
اعنى الاصل العدم واخذ الدوال عند صلوح الكلام
لافهام مدلوله كما لو ورد المجاز والادم واراد معه
الادراك كاملا وعكسه دال على العكس كما لو ورد

واداد

وارادمعدوم الادراك كاملا اى دل صلوح كلامات معدوم

الادراك كاملا ماهو حما على عدم اساس المحارله ولا يصح

المحمل كما دل عد صلوح معدوم الادراك كاملا ماهو اد

على اساس لادم له كما لنا سواه والاصح حمل المدق

الملاك هو الصلاح وعدلدى عالم الكلام واهل اصطلاح

الاساس والالدار اما مصرحا ومع عدالوسط ومعه كما

اورد واوالحاصل علم ما عند العلما معلول العلم و

ادراكهم ولاعكس اى العلم حاصل لهم ولو مع حصوله عدم لما

عداهم واحدها الاطراد اى لو علم العاور ودالعالم و

الاراده لامرء واحدله العلم والعادل لامر واحدله

العدل علم اساس الصوره لما حصل له المادّه او علم وردّ
الحساس والاراده لکل احد له الحسّ او امر او امر اسود
احمر ادم وما سواه علم اساسه لکل ماله الحس وعدم الا
دال علی عدم الاساس ای لو رای لما و رود السّوال والمسئول
لا ادراک له کالدار والمصر ای عدم سوالهم کل ما لا
ادراک له کالحائط علم عدم اساس السّوال لسؤال کل مسئول
مدرکا لهم لا لعدم الاطراد ما حرر هو محصّل کلامهم اما الا
اعول علی الاطراد وعدمه لعدم اطراد ورود الاسد
الاراده لما هو مؤسس له اساس لو اورد المحاور کلامه
واراد کل مدلوله اراد کما هو المرسوم علی ما هو مراد المؤسس

ولو اراد مدلوله اما لا كلا كما لو اورد عمرو واراد ا

او عكسه عدل عما هو الاساس وعلى الورد اعلام ا

واطلاعه على عدله وما علم هو حكم احاد العدول كما ل

الاساس اما معلوم كالوجه والموسس لاسم والمسمى اولا

اي مع ما حصل المدلول ما طرده الخاور لو اورد الكلام

واراد عدا مراده المعلوم كالاسد الادم اما عند الطرف

مخصوص على ما لو حصل له حال المعلوم للاسد لا لسائر

احواله كالصبا وسلوكه والحاصل الاسد كما هو موسس

للحاس المعلوم موسس على العموم لما هو حاله كحاله

حال سائر الكلم وكالراس والادم لا الادم واللحى

فائدة لا بد في حد الحقيقة من الارادة

اعلام والخامل والعامل والكامل وما هو على صورها

اساس صورها عموماً لا موادها اما اسس المؤسس اساس

الكلام على حد لو اورده المحاور واراد مدلوله اما الاصلي

مع علامة او اما ما عداه مع ما دل لعقد كلامه ما الاصلي

الاصل وكل اسم معلوم لدى اهل الكلام اما لو اورد

كلاما لا مع الادراك واعلام السامع كما لو اورد الاسد

وما اراد الحيوان المفترس ولا ما هو كالاسد لا اسم له

ومال الى عدا ما علم دؤس اي الكلام مؤسس لما هو صالح

وروده له ارادة المحاور لا او لا لكلامهم مساعدا

لي على المدعى حال المؤسس اي اسس الكلام للعلم الاعلام

والسامع

والثاني ما اورد الكلام له اساساً و لو اورد المجاز
كلاما وما علم هل اراد ما هو اساسه ام لا الاصل هو
الاول وهو اصل دائر لدى العلماء كادارعكسه هو اعم
ولكل واحد موردا ما مورد الاول ما لو علم مدلول
الكلام على ما هو الاساس وما علم هل اراده المجاز
او عدل وما اورد ما دل على عدوله ومورد العكس عدم
العلم اي ما لو ورد كلاما وعلم مراد المورد اما ما علم هل هو
مدلول الاصلي ام لا واصل الاولى اصل مسلم معلوم
وهو مؤدي لاراء كلها لما هو اساس الكلام وحال كل
مجاز لدى الاعلام ولو اراد المجاز وما عدا مدلو

الأصلي لا ورد ما دل على مراده وعلم السامع عدمه ومع عدم

العلم الأصل عدمه وما علم الطلع مع عدم العلم كما مال

(الدال على مراد كما هو محصل كلام على ما ادعى من واحد ما بسم اهل

اعلام السامع لو اراد واما عدم الاشتراك هو معلل على ما هو محل

اخر لما عدم الحصر للكلام وحال العدم عما هو الاشتراك واحد

الحال واعلام السامع على مراده واحد ما الاشتراك هو الاصل وما عدم

وحمل الكلام على الاصل واحد مسلم طرق العدم عما هو الاشتراك على

(وهو الاشتراك ما طرق السامع المحمل على الاصل او واحد ها لو لا

لشرط الاد الاشتراك عدم وورد سائر العلماء كم هو اراد

مدلول الاصل كلام رحمه الله الاصل الدوام الاعمال الاشتراك كما

علم

علم ربّي المراد على كلامه لما هو مصادر على متعلقاتها سواء
كل كلام او رده المعصوم محمول على مراده لو علم المراد و
هل مع عدم العلم لو علم حالا للكلام فيدل لو لم عدا ممد
الاساس مع طرحه كلامه محمول على مدلوله حالا او على
الاساس لكل مسلك الاول عدم طرح اساس الاو
وعدم حصول اساس طار وهو حال كل كلام اورده المعصوم
سائرا وداثرا كالصوم والركوع والسلام وما عداها فما
رؤس الى عدم الطرح اما هو حال ما عدا الثاني كاملا
رؤس الى الطرح على كل حال سائرا ام لا والاوسط هو الا
دل على المسلك الاول الاصل اى الاصل عدم طرو الطار

حال

حال صدور الكلام كما دلّ على العكس ادّعا حصول العلم
للعالم الشاير موارد صدور كلامهم اي او سائر
المطّلع لعلم طرح اساس الاولى في حصول اساس الطاري
وهو كلام محمود امّا لا اسلم اطّراده والمسلّم هو المورد
الشايره وعلى العالم اعمال وسعه لتحصيل العلم
ايّ مورد وكلام حاله ما علم واىّ مورد وكلام
حاله ما علم واي مورد لا اساس مثل الركوع
والصلاة والسعي والاحرام وما عداها اسامي للصحيح او
الاعم المحمود هو المسلك الاعمّي عوّل مدّعي اساسها
للصحيح على مؤدي كلامه على وجه الشلا لاعمل

الا مع الارادة ولا صلى احد الا مع الطهور ومع الحمد
ولا حل الوطي الا مع الولي ولو سمي العمل عملا على كل
حال للناصح الحصر هو حال سم لا ومدلوله اساسا
ولو مع عدم الحصر ومع الحصر الامر لائح مسلم واورد
على كلامه ما محصله ادعاء طرح اساس لا حصول
اساس طارله والا للناصح لا علم الا مع العمل آخر ولو
مما رس كلامهم وصول اعمال الطارع الى حد طرح اساس
لا صح الرد اما الصدق رد الدعوى في عدم سماعه والاو
رد كلامه على كل حال اي ولو سلم عدم طرح الاساس
واخر ما دل كلامه على عدم السمى الا مع عدم معلو

اي الدليل اخص من المدعي لان المدعي نفي الهيئة بشيء كالطهور عدم كل شرطا وجزء والدليل يدل على النفي في موارد خاصة الا ان تمسك بعدم القول بالفصل فتأمل

كالطهو والحملا الركوع والسلام والآلما صح الحصر و
لعل سر الحصر علو الامر حولى على المرام امو أما دال على
المدعو اما مد له أحدهما طرح ما هو مطرح كلا
علما الاصول وامال الوسع لادراك حال موئس كل
كلام ورسم اساسه لما اسر له اسئلك هل الدار مو
لما هو على حال اساسها والاعم اى ولو مع هد سد سحا
احد ود. ها وهل عمرو موئس لما كله او الاعم
اى لو مع العو ولو علم حالها لعلم حال الركوع وما عداه
ولعمرك الامر لاح لسالك صراط العدل والسواء و
لو صح مدعى العدل لما سمى الدار دارا مع الهد ولا عمرو

عمرو امع العوز اما الدار اسمها دار وسع الصدا المسطور

لا لو هدم حائطاه وسلم حائطاه وعمرو عمرو مع العور

لا مع عدم الراس والحاصل لكل كلا حال ولكل اسم حكم

وأحدها مودى كلا دعى الصلوة حال عدم طهر

سمى عملها عملا مع عدم صدرها حال الطهر اما

وسعك وأحدها مودى كلا العملا على المصلى ركوع

ركوع واحد الاعمله بطل عمدا وسهوا والحاصل لو صلى

المصلى وما ادى ركوعا واحدا حكمهم هو عدم ادائه

العمل مصحح الا عند الاداء اصلا ولو صح كلا العملين

الا الحكم على عدم ادائه العمل اصلا وأحدها عمل

الاعتبار

الاعضاء والاعضاء وحال كل ما هو مع الامام اي كلما
علم المسلم عدل الامام صلى معه ولو صح كلام العدلية
عليه اما لو علم حال الامام ومدارك مسائله وهل ارا
مسائل آرائه او آراء غالبه ام لا وحمل عمل المسلم على
مؤداه المصحح لدى العامل اكمال لكل مسلك حاصل
على ما هو مدلول كلام العلماء وهو اعمال الاصل على مسلك
الاعمى وحمل على علمه ومورده ما لو علم المصلي حال
امور ادها الرسول صلى الله على وجهه كالطهور
الركوع والسلام وما عداها وما علم حال امر الا صلى
علمه اما مورده ما لو صح الاسم وعدده المصلي ولو

مع عدم ادائه الامر الا ما لو لا علم الحال وسرّ اعمال الاصل

مع عدم ادائه الا ما علمها هو امر صلّ ومع ادائه ما علم

صلى ولو اورد الامر ادا امورا هي العلاوه على ادائها المسمى

ومع عدم ادائه الا ما علم ما علم هل ادّى ما امر ام لا

وعلى المأمور لو علم اصل الحكم كما هو محلّ الكلام اداء كل

امر معلوم موهوم والا لما ادّى العمل اداء العلمي مورد

اصل العذر هو ما لو لا علم اصل الحكم لا معه اصطرار

اذا الاصل العملي مورده ما علم اما مع عدم اصل الكلام

واما معه لا مورد له اي مورده عدم العلم ومع اصل

الحكم لدى العمل احكم العلم وسرّ عدم اعمال الاصل على

العقد هو الاهمال أعلاه فيما علم هو محصل كلامهم امّا
الحرمة ما ادّى الى المحال كان ثم ما صلا اصلا واعمال الا
وعند على كل مسلك سواء أراد والاصل العملي او الكلا
ومودى الى المحال اما اعمال الاصل العملي ولو مع علمه
اصل الحكم مع اجماله الوسع عند الوصول الى ما دلّه على
مع ان اعلمه الكامل العقد وسرّه حصول العسر لو كان اعمال الا
وسدّ صراط حصول العلم الكامل الّا ان الحكم هو حصول العلم
ولا عول على العلم الّا على الاول الاهم سوا او الاصل معمول ولو على
مسلك الاساس للصحيح لما دل على اعماله على مسلك الاعم وهو سدّ
صراط العلم وحصول العسر لو طرح الاصول كما هو الحال لو ادّى الى

الى عدم العمل الا على مؤدى علم الكامل اى الامور للاصل ولو على
مسلك الاعمى كما مر واورده المورد واما الاصل الكلي لو صح اعماله
على كلام الاعمى لصح على كلام عده لعدم ما دل على الحصر ومآله
اعمال الاصل على كلام الاعمى وهو اداء المامور المسمى حاصلا
لعدم وكون الحكم على اداء المسمى الى اساس الاعم والا لما كان معلوما
له وهو غافل وما اراه المحصل هو ما لو عهد احد اعطاء درهما
كل عالم اعمى اسماهم لو صح ورد الحاور كلاما اسسه المؤسس
لا مور وارد الامور كل واحد منهم لا وعلى كل حال اهل الاسم
واحد على حال الامر الامال الى كل مسلك وشاهدها العدم
على كل حال واخذها حكمه واخذ العدم الا ما لو اورد كلام

العقد واحدا لها العقد لو اورد كلاما مدلوله واحد هل لو صح
سلك الاسناد الاول ام لا لظهور اداء سلوكه اساس لا ولى على كل حال
وعقد على كل حال وعقد مع كلام مدلوله واحد لا مع ما مدلوله
واحد واحدا واحدا فالمعهود هو العقد على كل حال لى على كل
دعوا امر اما العقد اساسا مع الكلام الواحد المدلول لعدم اساس
المؤسس كل كلام لمدلوله الاجمال الوحدي ولم ادع اساسا
للمدلول مع الوحدة والا لصح الاعمال مع عقد الاساس و
مع عقد الاساس لعقد محل الا لو علم المحل وحال الكلام
كالاحد وحكم عقد العلم حكم العقد واما العقد اساسا مع كلام
مدلوله واحد واحدا الاساس المؤسس كل كلام حاله

علم

علم انه واحد الاسم والمدلول لا انه واحد الاسم حتى لا الاعلام

واما مع عدم الاساس انه مع كل ما علم هو حال كلام الحصول

ولى على العدم اساس امع كلام العدى عدم اساس المؤسس لا

الا الاعلام كل ما هو مدلول موثوقها وحكم الموثوق فهو لعدم

كلام واما مع عدم الاساس انه اعلام صح لدى الكل لو

اورد وارد مدلولا عاما كالمسمى وما عدم اساس

لو اورد المحاور الاسد اراد مدلول اساسه ما عدا

ما صح اصلا ولو مع اعلامه السامع مراده ذلك على الذى

مانم وصح الاعمال الذى [illegible] ما معه الى حد سلو

المحاور الاساس الاصلى اصلا ومعه الى السلوك وعدمه

لما

لما اراد الاساس الاصلي وما عداه **أسّ** الحامل الماخ

الحامل وكل اسم حاله كاحوالها مؤسس لما اصدق المصدر حال

صدر الكلام والحكم كما وهم وحال صدر المصدر وهو الاس

لو اورد الحاور وورد على عمرو امس حاملا والمثال واورد لك

الطلوع ساور على عمرو مساء حاملا وحال صدر الكلام

لو اورد عمرو حامل وهو مؤدى الآراء كلها كما ادعى كما هو

على عد سلوك الحاور والاساس لو اورد لدى الطلوع عمرو

حامل واذ حمله الصالدى الساور دار الامر لدى المؤ

مدار حال الكلام اى الاساس محصور على ما لو اورد عمرو حامل

مع حصول الحمل له حال صدر الكلام وعلى سلكه كلام ساور

على عمرو ومشا حاملا ما حمل على الاساس والمسلك هو لا و

ومحصل العمل هو اداء العهد لو عهد لدى الطلوع احراز مسلم

مساو حرز مسلما اسلم لدى المسامع عدا اسلا احمال العهد

اما على ما اوهم الوهم ما ادى العهد لهم على مدعاهم امورا حدها

عد علما اهل لو سمعوا الحامل والمحمول وساير الاسماء الاعلام ما

والعمل والصدحال صدر المصدر صدحال صدر الكلام

ام لا ولو صح كلا العدل لعلموا الصدحال صدر الكلام

واحدها الاسود لو صار احمر عدا سواده وما صح حمل

الاسواد والا لصح حمل الاسواد وعكسه على مورد

واحدها لو صح كلا العدل لصار الاساس معدوما

والمحدود هو الاساس الواحد هنا وما اراه المعقول هو ما عدا
ولهم مسالك عدا ما علم احد منها حلول الكلا على الاساس لو
الصدك كالكلا او ما طرء على المحل حكيس حصوا او دام الصد
او ما صار محكوما والالما حل على الاسا كمال مدلول الاسماء
اما المحال كالامراء والملك كالعادل والعمل كالجمال ولكل
على حده اما المحال لوسال الصدك كالكلا صح الحمل ولو مع عدم
كمال الوصل واما الاسواد والاحمرار ما صح الحمل الا مع كمال و
واما الملكة صح حملها ما دام عدهدمها واما العمل صح
ولو مع طول عدم الاعمال الا ما لو طرحه داسا اى اوا ورد
المحاورة عمرو حمال حمل كلا على الاساس ولو مع عدم حملها

صدر الكلام وجملة أمر وأمثل الأمر أساس مدلول الأمر
مطلقاً وما هو مولود له واعمل وماله حكم واحد اي حرام
على المأمور إهمال وامر المولى بمواصلة امر العمل المعهود او
العمل المعهود وهو عاص لذلك كل مدلك وهو دال على الداعي
كلا المتبادر على محمل الامر على ما على الامتثال دال لو ورد
لعكس المكروه سائر ادانة الاسطر واذا كان او وامر إرادة الامر عكس
المكروه علم مثنا اما كلاهما واما هما الاول ولا اسلم كلها الاول
دوام الا الأساس صيغة مثاله اولى كامال الى كل ملك اصلاً
الامتثال والطرح اساس في طرق اسنا ما عداه ان مدلول الامر
واعلمه هو الحمل للامتثال الاصلي ولا عكس المكروه فيما قال

الى

الى كل واحد وسرد على المدعى موارد الصدق والورود اى كلما
ورد امر وورد على سبيل الامر المحمل مع عدم اسقاط ومدلول
الاسقاط اولى مع عدم اداء العمل الى ما عدا كما هو المحتمل لكلام
اسبابها مدلول الامر مصدر العمل وحدها وهو مع المرة او
المكرر لكل العمر الا مع العسر ودوام اهم النائر لدى العلماء
هو الاول وهو المسلك لي على المدعى عند اداء اهل الكلام
الصدق وحده ومصدر الاوامر هو المصدر المعتبر ومدلوله
اصل العمل وحده ومدلول لصورها هو عدم حل عدم عمل
العمل الا ما عدا وهل على المسلك المحمود لو اعمل العمل مكررا
اطاع مكررا ام لا وهو صريح كلام المعاد الدال على الاول وهو مردود

لعدم

لعدّ الامر وهو سبب بانّه عمله محرّما وهو الحكم لو دلّ الامر على
المرّة اما لو امره المولى مرّة وهو مولى وشرح كلاما واحدا
ثم اجاز الله صحّ اطاع اسا لو امرك المولى اكرم عمرو الو اكرمك
حاتم عند اكرامك مع اكرامه الاول لا المكرر لا اما لو علم
عند سبب الحكم الاكرام الا الاكرام اى هو معلول له وما علم هو
حكم اكثر العلماء العالم وما ال اعاد الى حمل الكلام على العموم للحكم
وهو مردود لعدم المورد اسا موكد اى معتقد عند حل
اهما الامر اى على المامور اعاده العمل حال صدر الامر وما ل معدود
الى عدم الحصر على ما علم اى كما هو موسس للاداء حال الامر سبق
للاعم وعلى الامر اعلام الشامع ما اراد والمحمود هو العدم

اصالة الامر هل هي المسلك الاول على المامور اعمال العمل كي
وما عمل العمل حال صدّ الامر الا مجرد هو العبد لو دلّ
الامر على الصد حال العبد الامر مع عدم اعماله العمل او
الامر لو دل امر سارعوا اساس هل على المامور اعمال ما
اوصله الى امر المولى ام لا طلم اداء العبد على كل وعكسه العبد
على كل حال الا مع ما اوصله وحده الى ما امره المولى
مع ما لو اداه ادى الامر ولو طرحه طرح لا مع ما لو وصله ما ادى
امر المولى ولو طرحه طرحه والعبد الامر ما اداه المعصوم
امره والمسلك المرجح هو الاول اي على المدعي مر كما لو
الامر على اداء المامور ما امره مع عدم الطرح ولو دل على

عدا ما علم لارادة الامر ولو ارادة الامر لعلم المامور وهو

اهل المحاورة ولو علم الصانع طرح امر واحد مسؤولا لامور

لا عدمها وهو معلوم العد لعدم لوم اهل المحاورة الولد

لو دعا والد الى السطح وطرح الولد الاعلى امر واحد لا على

طرح السلم وعدم الاعلاء والصعود وسائر الامور ولو دل لما

صح كلام الوالد لولده حاكما هو الورود على السطح لا الاعلاء

السلم وما هذا ولو اورد الامر ما ارادة الامور الوصل الى ما

لما هو اما ارادها للوصول الى امره لو سلم الارادة وعدمها

السؤال اللوم اهل الادراك الامر مع عدم حسنها ولد لا

لو ورود مورد الهلاك اسطر اذا لو اسلم الارادة كما ادعا

العبد ولا اسلم سند عن العبد من الحاصل لما اراده المولى للوصول الى
امره الا ما اراده لما هو للوصول معا واما لوم اهل الاداء
الامة هو لعلمهم بسوء حالها لا العبد الا طاعة مدح وله
مع ولاها لما هو لعبد الامر ولو اورد حكم الحاكم على المحكوم
امر المحال وهو المعلول المحال والعلل هي مورد الحكم ما لا اراده
المعلول لما هو محال اما هو سهل مع الوسائط وحصول العلل
والمحال ما لا اصراط الى ادراكه ولو مع الوسائط ولو اورد محالا
سؤال الحاكم ولوم اللائم على طرح المعلول لواحد المحكوم عليه
اعمال الوسائط الموصلة اراده المحال هو السؤال الوجه اعمال
الوسائط الا مع المحل ولو اورد على مثال لو سعى المأمور الى ما صله

الى

الى امر مولاه وصار الى المكاره وكل امر عسر لعدّه امر المولى

امرا مهمّا ما عمل عملا صالحا ولا له كمال لدى المولى وهو كذلك

سوء ارادة هو ممدوح لدى المولى لما دلّ على كمال حاله وسوء

لا لعمله لما هو لعدّه الامر والعمل الصالح هو ما امر المولى

وهو اطاعة لا ما عداه والحاصل ما هو المسلّم كمال

الفاعل لا الفعل كما هو عكس المسئلة اى لو طرح ما او اصله

الى امر المولى لا لوم له الا على سوء حاله لا سوء عمله ولو

اورده مع امر المولى المطاع وعند حمل الطرح وعدم الو

الى ذاته الا مع الوسائط الادراك حاكم على عدم حمل

طرح الوسائط وحكم الادراك هو حكم رسول الصور

اردّه امره للوصله والارائه كما مر ولا حاصل له كما هو الحال
لو امر رسول الصّور معه درس الامر الواصله
امر المولى كلها على السّواء اى كما لا احكم مولوى كلا اعلاء على
السّطح كما مرّ لا احكم مولوى للرّكوع والسّلام والحمد والمدح
لدى المولى اداء الرّكوع مع سائر الامور لا لما هو ركوع او
سلام ولو طرح الرّكوع عصى ولو مع صدّ وامر الرّكوع يا
سوا امر الكل وامر الرّكوع كسائر الاوامر صدر لا علا
المصلى كم الصّلوة وحالها اولها ووسطها ومالها ولو
او زد الصّلوة هى وصل امر مع امر كوصل الحمد مع الرّكوع
وهو مع الهوى الى سائر الامور ومحال عد حل طرح الصّلوة

وحل طرح الركوع والسلام ومدلول صل هو اركع وسلم

مع سائر الامور وهي اسم لها ارده الكل هو امر واحد ولو

حل الى امور والحال هو حل طرح الركوع لما هو طرح الصلوة

لا لما هو طرح الركوع وسلم على مدلول للكل لا الاحاد

اما كلها لا كل واحد احدا علا لو اراد المصلي اداء الصلوة

وما علم المكه حكمه اداء الصلوه مكررا الاداء العلم الى اداء الصلوة

يعني ان اتيان الصلوة بالجهات الاربعة

الى المكه والممدوح لدى هو علام مولوي اي حال محل الكلام

حال سائر الامور الموصله الى امر المولى في الاصح سوال اللوم

مع طرح الصلوه راسا على كل حال الطرح في ما عده طائعا

لو ادى الصلوه اولا الى المكه وعده العاصي مع عده كل احد

اللهم

اللغو وهو الحرام وهو باطل اساس هل الامر مع عدم
السعة كالظهر المصلي دال على عدم حل عكسه الموسع كالصلوة
ام لا وعلى الاول هل كل مدلوله ام الاهم اداء احدها الا
وهو كل مدلوله وهو كلام رواه والاولى طرحه وحلها
الا لا له اما الحاكم هو الادراك لعدم الوصول الى الامر الا
مع طرح عكسه لاداء الا العكس لطرح الامر على المامور
اعمال كل ما اوصله الى امر المولى وحرام على المامور اداء كل ما
اوصله الى الحرام وكل واحد محل للكلام ومورد للرد لعدم
دل على عدم حل طرح ما اوصل الى امر المولى كما ولعدم ماد
على عدم حل على امر المحرمه اى لا محال لو حرم المولى المعلول

وما حرم العلة والمحال هو ما لو حرم المعلول وحرم طرح العلة

ولو اسلم الحرمة للعلة لما اسلم لما عداها كما هو محط

الكلام اى طرح الامر معلول لعدم الارادة لا لاضداده ولو

صح الكلام لصح كلام المدعي لعدم الحلال والمكروه وعكسه و

حصر كل الاحكام على الحرمة وعكسها لاداء كل عمل ما عدا

الحرام الى طرح الحرام واحدها عدم الدلالة اصلا لعدم ما دل

على مدعي عدم الدلالة كما مر وهو المصحح اما لو صلى مع السعة

معا ما ظهر المصلي صلى باطلا لعدم الامر لما ادعاه المدعي

والا لادى الى المحال وهو حكم الحاكم العدل على صدور عمل

وحكمه ها الا واحدا ولو اورد المحال هو الحكم كما علم

عند السعة لا مع السعة لاحدهما كما هو محل الكلام ومعارك
الاراء اراده الحال هو الحكم على صدور العمل وعكسه لا علم
طرح العمل وعكسه الحاصل مخالف مدح المولى على الصلوة
لو اداها اول حال الاداء لاداءه امره اى امر صل كما ادعا
مع صدور امر طهر مصلاك مع عدم السعة اساس
الامور صاموردا لامر وادعى كل الاداء كما لو راى هلال الصوم
وما امسك مما هو محرم على الصائم كما لو اكل او وطى عالما
عامدا اما هل مورد الامر احد الامور لا على الحصر او كل
واحد احد الصوم والاطعام والاحرار ولو طرح الكل لما
مسؤلا ولو لا عمل الكل لما عمل محرما او كل الامور اما حكم اذا

الواحد حكم اداء الكل او واحد معلوم لدى علم الله ولو
ادى ما عداه صح او كلما اداه المامور هو حكمه وحده اى
حكم مؤدى الاطفال هو الاطعام لا الاحرار والصوم وحكم
الصائم هو الصوم لا الاحرار والاطعام المسلك هو لاو
كما لو صدر واحد الامور اى على المامور اكرام احد الاحاد
انسان حال اداء الفعل اما مسامعه كالصوم او لفعل
اطول هو محال او العكس كما هو حال امور الموسعة كالصلوة
وللمامور اداء الموسع كلما اراد اول الحال ووسطه
ماله والعامه لنا وهو اداء الحكم على الوسعة الى
حمل طرح الامر سلكوا مسالك تحصرها اول الحال والاعصى اما

فائدة: مراد من قال بسعة الواجب كما بين

لوادى الوسط والمال صح لاحدهما والحصر على المال اما لو
ادى الاول والوسط ادى عكس مكروه والحصر على المال ولو ادى
الاول والوسط عمله مراعى لو ادرك علم ادائه الامر وا
عمل عكس مكروه وما وهو غاطل كله ولو صح وركد على
ارائهم ما اوردوا على المسلك لم مدح لعدم اداء المصلى
الصلوه على كل محل وحكم حال الاداء حكم محل الاداء وكما له
الصلوه على كل محل له الصلوه كل الاحوال وكما لو صلى على محل
واحد طرح الامر لو صلى اول الحال وما عدا ما طرح الا
وهل على المسلك على المامو مع عدم ادائه الصلوه اول
الحال ووسط الارادة على الهلام لا المجموع هو العدم لعدم

وهو ما عصى ولو اراد العدا ما هو دال على سؤ حاله لا عمله ولو
اورد على الماهو اداء الامر وما حل محله والا لا اي عاكس
المكرو ارده هو مسلم ومع عدا دانه اول الحال حل محله الواسط
لوادي والا حل محله المال ما علم هو مدلول كلا اعلاما
هو محل للكل ولك عمال الوسع اسما مدلول صلوا على
المسلم المحو حكم واحد على كل الاحاد لما هو كل لا الكل واحد
واحد كما ادعى ولا لواحد مهمل لي على المدعي عد صدور
الاوامر اي الامر واحد مورده هو الكل ولو صلى احدهم
امر على سائر الاحاد لحصول المراد اسما هل مراد الامر كلما امر
هو الكلي او واحد المردد مال الاعلام الى الاول الامر واحد ادا ما هل

اهل المحاورة اي علم كلما امر المولى عدم ارادة الا الكل في
احدهما ما امر مصدر الامر هو المصدر المقرر لا الامر له لا
ما هو كالكلام ومدلوله هو الكل لا واحد المراد وادعى السكاكي
على ما حكي اباء اهل الكلام كلها ومدلوله الامر عدم
طرح موادها لا مع العلاوة واحدها الاصل اي الامر ارادة
الكل مسلما ولو لا علم اهل ارادة مع العلاوة وهو واحد المراد
وحصوله معه ام لا الاصل عدم العلاوة اسطر كل واحد منهما
او ورده لمرامهم محل للكلام ومورد للمرام اما ادرك اهل المحاورة
هو على عكس مرادهم وله مثنا وهو عدم الواسطة لو اراد الا
واحد المراد اي يسهل على السامع مواداته لما هو احد ما الوارد

الكلام

الكلي الحاصل اذ ائه لما هو كلي الا مع الواسطه والحمل على الاول

اولى اما ادعا السكاكي لو صح ما دل على مدعاهم و مناط الكلام

هو الصدور لا الموا واما ادعائهم عدم العلاوه للصدور على المواد الا

عند حل طرح مواده ال الكلام وهو اصل الدعوى وعدم العلاوه

لو سلم هو ما دام عدم الامر اي الموالي ما قبل حصول الكلي الا الواحد

المردد اما مع صدور الامر وحكمه على المواد ما اراد واحدا ما

واما الاصل لا مورد له لعدم اهل المحاوره واحدا ما المراد

كما هو حال الكلي ولا اسلم العلاوه لو اراد الامر واحدا ما

والحاصل الادله كلها محل للكلام والاولى عدم سلوك مسلكهم

ومما اوردوا على مسلك عدمهم هو عدم اعمال الامر الامر على

ماهي

ماهو اساسه الاولى لوهم عدم الاساس لو اراد واواحدا
ولو على مسلكهم وهو مردود لما مر والامر عكس اي لو ارادوا
ما ارادوا الاساس لا لو ارادوا واحدا ما اساسا بمحال صدور
الامر مع عدم حصول الا ما لا حكم الحاكم كالو اراد المولى اكرام
مملوكه عمرو الواكرم ولده اي بمحال صدور الامر لو علم عدم اكرام
ولده والا لما حصر الحكم على ما لو اكرم ولده وسر الاحاله
عدم الاراده مع عدم الاكرام ولا مدلول للامر الا الاراده
والكلام الصوري دال على الاراده لا هو الامر لما هو والا
لما الامر ولو سلم الكلام الصوري امر لما هو دال على الاراده لا انما
هو واصل سر الاحاله الامر لما هو امر عدل اي بمحال صدور

الامر او مع علمه بعدم الامر اما لو احال على المأمور اداء عمل
المولى لا محال لو امره لو لا علم المولى فالاحال وسر الاحالة هو
على لا عدم صدور الامر لعدم الاحالة ولو مع علمه وما علم
مرادهم لمّا يعني صدور امر الامر لو علم عدم حصول وما لولا الاحال
العمل وما اراد صدور الامر ولو مع عدم ما لولا الاحال الامر
الحكم والحاصل صح لدى العقل لو اراد الامر امر المحال الا لو
اصل الامر وحمل كلامهم وما اورد والمرام على ما علم
والامر المحال محال الذي كلّ مدرك ادرك واثل الاول
وكلامهم عند ما علم محل اورده احد الاعلام ومحصلها
صح صدور الامر وعلى المأمور العهدة الى ما علم الاحالة

عدم

عند صدور ما امره المولى وكلما علم الاحالة عند الامر بشيء

الامر ما دام عند عدم الاحالة امر لا امر صوري وعلى كل حال فهم

من عامة اهل الاول لولا الصحة لما عصى احد لعدم طلب امر المولى

الا ما لو طلب امر لولا الارادة والداعي وهو مردود لعدم ولي

عما هو محل الكلام ومحل الكلام هو صدور الامر مع ما لولاه

الامر وصدور العمل معا لا مع ما لولاه لا حال صدور العمل

والارادة امر لولاها لا حال صدور العمل لا صدور الحكم

هنا احد لولا الصحة لما صار احد مأمورا علما اما مع ارادته ما

امره الامر ومع عدم العلة طري طار وما وصل معه الى امر

المولى وهو كلام واما تحصيل العلم العادي وهو مطاع

المأمور العمل على مؤداه وهو مبدأ الأمور كلها وكم مورد
حصل له العلم المسلم كما مع عدم طول العمل وعدم الطول
واحد لولاها لما علم الرسول امر سار امرا دما وله وهو
علم والا لما اراده وهو مردود لسبق علمه والمسلم المعلوم
له هو ما عمله لا الا دما واعدم الولد لو صح الدعوى ما
اصل بعد عمل علمه على امر ابنا اي حصل له ما علمه
واوهم علما وصاله معلوم عند اكمال لو راى الا
لا اصل الامر مصالح صح الامر ولو احال المامور اداء ما امره
هو عالم واحاله معتد لادائه الى اعلام الرسول السابع
ما لا اراده وهو ما امره وهو مردود لسبق حصول العلم

الحاصل هو العلم العادي على الرسول على عدمه حال العمل ولو

سلّم حصول العلم ما اراه امر بها الا على الرسول مع المصلي والا علم

حال العمل أسا هل الامر المبهم ثم دال على الحل وعمل الطرح

او لا السلام هو العث والحكم اسكر الاصل لا حكم حال عند

الامر كما ابدع وشرط والعث بحكم الاول او وقت الامر المعلق

اخالوا على المدعى عدا مر سوى الاول وهو على حل العمل اما

عدم حل الرحم هو بنا معلوم او تنا مر طرح دال على حمل العمل وطرحه

الامر واحد لا متعدد ولو حمل الادراك الى امر متعدد حمل

العمل وعدم حل الطرح وصح حصول تكرر كل امر مع عدم عكسه ما

لولا عكس سواها كما ذكره وعكسها الا كما هو محل الكلام

كل

كل واحد عكس كل واحد اساس هل على المامور مع اداء
امر الصوري اداء مدلول امر الاولى لو علم عدم الوصول الى مراد الامر
مراده الاولى ام لا العدم هو الاولى وجمهور العلماء اهل حلهم
عقدهم اما اطاع امر الصوري مسلما او علمت ولا امر امامه
لا اسهلها الامر وحل المراد هاهنا هل مراد الاعداء الدلالة للامر
الصوري على الاعادة لو صلى مع عدم الصورة او لعدم وصول المامور
الى مراد الامر الحاكم هو الامر الاولى لو مع علم صدر امر على
مراده الحكومة والدلالة للامر الاولى لا الصوري واحدهما لو
علم المامور ان الامر كما هو مراده اداه وهو امر معلوم مع علم
العلم لو سلك صراط علم الامر للوصول الى مراده مع عدم العلم

الامر سهل وهو مع الراحة وهو مع سلوكه الصراط لو علم عدم

الوصول وامرة الامر كما امر ولا الامر مسلم كما الوصلي مع عدم الطهارة

وعلم عدمها اي على المامور اداء الصلوة كما ادى اولا والاساس

مؤسس لا علامات حكم امر الصورى مع علمك عدم حصول مراد اولي

المولى عند ورود امره وحكم على حدة احد هما المدعى الدلالة للامر على

المرة سلوك كل مسلك ارادا ما على سلوكه مسلك المحمود الامر

واما مع سلوكه مسلك الاعدا الحكمه عند اداء المامور المرة وهي

المراد الاولى والحاصل على مدعي الدلالة للامر على المرة اعمال الو

لادراكه حكم المسئلة واما على راي مدعي الدلالة للامر على المكرر

الامر سهل ولا كلام له لحكم المسئلة اي على المامور ما دام عدم

علم ام الاول اداء موكد ام الصور دائما كما هو الحال لو ادى عملا

حكم الاولى اداه اداء احدهما لكل امر حكم معلوم لله ورسوله وهو علي

الادى ام لا وله احكاما عند اراء العلماء اما مع عدم علمه حكم

لا كما هو مدلول كلام العامة ولم امر حكم الله مختصا على حكم

واحد الا لما حصل للمصلي لاحد الامر اذانه الحكم الواحد

مردود والا لما ادركه ما للمصلي الا الا وهي لعدم حصر

ولو سعى العالم لادراكها وصح لما صح كلها ولو اورد الحكم

واحد على الله الدرك لو سعى في مادرك وما وصل الى

والحاصل ادراك المامور ما للمصلي ما دل على صدق حكم

حكم الواحد ارده على الله درك السعي لما هو لا لاداء الصلو

ها

هنا ولا حرج ما دل على المدعى لو ادى الى العالم مع كمال

واعمال الوسع لادراك حكم الله الى عدم السوء للصلوة وصلى

على مؤدى الرأي ثم لما ضل علم حكم الله الاولى على عكس مؤدى

الرأي او لا صح عمله لادراك المصلحة ارادها صلاة وهو

علم عدم المصلحة للصلوة الا مع السوء اما الاكل احد على كل

ومدلول امر الصلوة اداءها على الوجه لا المكرر ولا امر

كما هو محل الكلام ومطرح اراء العلماء ومما علم رد الراد

مدعى عدم حصول الحاصل لوادي الصلوة مع السوء لعدم الا

للمصلي مع السوء لادراك المصلحة للصلوة مع عدمها كما علم

ادعاء حصر الامر على الواحد حتى ما حاصله ما اصرح للامر

امر اصلی وعلی المامو اذائه لو علم ولو اهمله مع عدم العلم ما عدّه
العاصی لعدم العلم وامر طار للحال عند علمه واذائه امر الطاری
مع علمه امر الاصلی لا حاصل له الا امر الاصلی لعدم الاسماء الا
لامر الصوری وحده وسر الامر حصر اساس کل اسم لمسمّاه کما هو هو
لا لما اوهم او علم وهو مصرح اهل الکلام والحاصل مدلول
امر صلّ اذ ما هی الصلوه علی ما هی هی والماموما طاعه هاو
حاصل کل ما اسطر الی الحال وهو مدار الامر والمسئله وعلی کل
احد اعمال الوسع لادراک عدم الامر الا واحد ادراک المامور
المسلمه اعلام لو صح مدعی الاعدا لو رد علی مدعاهم لا عسر
وموارد حصوله لا حصر لها کالصلو والصوم وحل الوطی

مع كلام الرسول والائمة ايضا لو صدر منهم او المجتهد او
صيل الله او لسائر الى المجتهد او صل الى درجة ومعيما وعلم عدم الارادة
والامر الا مع الامر المسطور الا امر سهل كما لو علم عدم وصول
الامر المسطور مطرح الكلام والعمل اعلام حكم حال عدم العلم
اي هل على المامور مع عدم العلم عدم صدور امر طار اعمال ما
الامر لامر الاول ام لا مسلك ولي اراء الاية لعدم الامر اصلا
واحدا على حال معلوم ولو مع ورود الامر على حال لا على كل
حال والمسلك هو الاول لي على المدعي عدم اطراد رسم هل
الحاوي وكم مورد امر الامر امرا على حال معلوم للمامور ما
اراد صدور العمل الا على حال عليها المامور لا هو وحده وكم مورد

صد

صدق الامر كما علم واراد الامر العمل ولو عصى المامور لطرح المامور

العمل كالامر وارادة الامر وانما صلح لكل مورد حكم ولكل امر حال

لو علم الامر حال المامور وما اراده عمل كما علم والا صار مردودا وحكم

المردود العمل على الاصل ولو اورد مورد الاصل لعله صار معلوما

ومورد الاصل هو ما لو علم له مورد ومحل والا لما صلح اعماله

لعل سر ما اورده المورد عدم ادراكه مورد الاصل مورد الاصل

ومحل اعماله هو السلو والصحو وكل واحد امر معلوم حال

لدى الادراك ولو صح عدم علمك حكمهما كما هو الحال مع عدم

علمك حال عمرو هل هو صاح معك ما او صحى ولو صح ما ادّى

لما صح اعمال الاصل لعدم مورد معلوم له ولعل عمرا صار

معدما آیسان هل مدلول امر الرسول مروا اولادکم واحملوهم
علی الصلوه مع عدم وصولهم الی حد الحلم امر وحکم علی الوالدین
او علی کل واحد الوالد والولد المسلک هو الاول لعدم صدق الامر
الا واحد ومؤده هو الوالد ما علم هو علی رای کل عالم رای
مدلول الامر کلام قصد العالی مؤداه عکسه لا علی رای
عالم رای مدلوله هو الاراده والا علی کل احد امر اما علی الوالد
معلوم واما علی الولد لعدم حصول الاراده للامر وعلی کل حال هل
لو امر المامور کان امر عصی المامور لو طرح ما امره المامور ام لا عصی
هلک لطرحه مراد المولی لو مع عدم صدق الامر لکن بقصد
طرح الامر المعاصی طارح مراد المولی لو سلم انه وارد

رسولا حكى له مراده وحكم مع علمه صدور الكلام اساسا
مدلول عكس الامر عكس مدلول الامر وهو التنبيه لا الكراهه
الا مالو دل على الكراهه امر وهل مراد الحاكم عند صدور
العمل وطرحها والامتثال عما هو مائل له مسلك المعاصي هو الاو
حرمته عما احرز حاصله ومؤداه الى الشيء الذي عليه
الادراك والمحاوره لو طرح المحكوم ما طرده المولى اصل لا
وهو ممدوح ولو مع علمه الامتثال والسلام ودنا حرزه محل للكلام
لعدم عدهم المحكوم طائعا الا لو طرح العمل المطرقي ويحكم ولما
هو عمل حرام كما هو حال الاوامر لو ادى المامور ما امره المولى
وهو مائل له لا لاداء امر المولى ما عد طائعا والمسلك ما

على المعالم لما احر ولا لما امر به وة اما العلة ره اراد كما احرى لى

حكم اهل المحاورة اسئلتهم هل لمحل الكلا كمدلول الاعكس

مدلول الامر ومعلوم عدم مدلول للامر الا عدم الاعمال والطر

ولو صح مدعى الاعدال صاحب محل الكلا وحد عكسه واحدا

على السؤال الا اسما ولو اورد العدم حاصل وادراك المحال صل

المحال ارده العدم هو ما امر لا ما ما حصل الى المحال ومورد عكس

الامر هو ما ما حصل الى المحال اسا ما دل على عكس الامر

المرة والمكرر وحاله حال الامر لما امر كما مر وادنى وليس الدلالة

له على المكرر حرر وانت عالم ما احر ما صله مدلول عكس

الامر عدم صدق محل الكلى وعدم صدق ره ما حصل الامر عدم

صدوره على الدوام احترز وإذا مدلوله الكلي المحصل المأمور

هو مردد أي المراد إما كل أحاده وعلى الدوام أو إلى عام أو خاص

معلوم وأما ادعاء عدم الدلالة لعكس الأمر على الدوام ولو

الدلالة على عدم صدور الكلي لعدم الدلالة إلا على عدم الصدور

ولو عاما أو أحدا أصلا أمر لعدم أحد المحكوم طار

للكلي الأمع طرحه كل أمر محصل الكلي منه على كل الأحوال

الكلي كلما حصل محصله ولو أورد لو طرح الكلي عاما أو أحدا

لو علمنا الحكم مولا لطرح الكلي عاما أو أحدا أريد الحاكم ما

أو احتمل عدم صدور الفعل لا حالة ولا الشاعر العام وما عدا

الأمر لو علم أحد الأمور ومع عدم العلم لو عمل الفعل عصى ولو

الطبيعة لعموم الترك في الجملة مطلقا فترك النهي عنه لنفي المولى حقت الآن

في الجملة ليس محلا للكلام فإنه مسلم كما سيجيء فإنه لو لم يعلم وحدة المطلوب

نظرا إلى لعدم مستثنى في الجملة كما النهي إلى النواهي والكلام في فرد إلا

الكلي وعدم العصيان صدقه بل تحقق ذلك إلا بترك دائما مطلقا فذلك

لان ... ان التقييد بزمان مخصوص

... غير معلوم للتقييد عليه

احتمال التقييد مرفوع

فاما العلم القصد الى العام حرر مدعى الدلالة على المراد مما
حرره المرئي مورد الحكم طرح الصلوة والصوم مع عدم الطهر
ولو ادعاء الدلالة على المنكر لما صح حملها ولو مع الطهر عند
الاستطراد اذا مورد الحكم المرئي مع عدم الطهر وحال الدم
لا المرئي لما هي والمرئي مع عدم الطهر مورد ومع الطهر مورد
سواء وما حرره المدعي لو سلم وصح لدل على رد مدعى الدلالة
على المنكر لا على مراده وهو المرئي وما اراه المسلك هو عدم
الدلالة على المراد اصلا لا المرئي ولا المنكر الا لو دل على مراده
على عدله على المدعى مامر وهو عدم الدلالة لتكثر الامر كالا
الا على الكلي المحصل وهو حاصل مع احد الامرين كما حاصل مع

كما هو عند الحاكم اعلام مراده والحكم مع عدم العلم اعمال الاصل
الحكم الى الشرع دائما ورد المراد منها الاعلام وراى عدم الحرمة
عرّم ما خاصا من اسطر لعل الوالى راد عند الصدر واحدا
على حال الادائما وعلى كل الاحوال والاصل عدم ما سوى المرة
العهدة والشك وهو محل لكلام لعدم مورد للاصل الا مورد
واما عند ورود الرد على اعمال الاصل لعدم مورده معلوم له
مرتب رده عند الحجية الكل لو طرح المحكوم ما حرمه
مع عدم دوام الطرح عند طالب او لو عمول عند الدوام على الطرح
الا ما عمال الوحدة كالا ستعمال الصوا سائر هل مجال
لدى الا دراك وروده مورد الامر وعكسه ام الامساك المجرد

ولا مورد للاصل لعدم مع اصل الحرمة
وعلى كل حال حصول لها علما ما

الاول مساعدة آراء اوائل العلماء ورؤسهم والعامة عددا
معتدا وسائرهم على عدم الاحالة مساعدة آراء علماء الا
على وقتهم السلام أعدادا معتدا وعدم احد الا اعلى ما هو
مدلول كلامه كما حكى العالم اهل العصر على وجوبها السلام
على الاحالة امر مسلم معلوم ما لم يكن الا العلماء عددا
معتدا بهم احالوه ولا علمت ولا تحتمل الكلام ويحيط الدعوى
ولولا ستر الاحالة وعلل الدعوى الامر الواحد على كل
الاطوار محال وروده موردا لامر وعكسه كما هو مؤدى
كلها وهو امر مسلم على كل مذاهب اوائل الامة وستر الاحالة خفي
عدم حصول الارادة للمولى الحاكم اى لو اراد صدور امر لما

عند صدوره كما أن عند الصدور إحالة الإرادة للصدور
لا عند وصول المحكوم إلى أداء الأمر وعكسه ولو أورد ما إذا
على رأي كل عالم رأى مدلول الأمر وعكسه هو الإرادة
هو على رأي الأعلام مردود وهم رأوا مدلولهما هو الكلام
النفسي لصحتها على الإرادة ما علم هو السداد ولو على رأي
الأعلام لعدهم مدلول الأمر وعكسه هو الإرادة والكراهة
أما لو دل على كل واحد الكلام الصادر المعلول لا الكلام الصادر
لما هو إلا لعدم التأمر الصدد الكلام وهو عاطل مسلما
ومما هو المحال ما لو أراد المولى صدور أمر واحد كل عهد
لسره عند صدوره لسر سواه وسر الإحالة هو ما مر ومما هو

المحال اما ان يكون كلي مورد الامر وكلي مورد عكسه واما الكلي الاول

الاعم الكلي الحرام كالوعلا على سطح دار عمرو وقصد احال

الصلوة واعتد السلم وسره حاله هو الاحاله على المحاوره لا

الاحاله لاصل الحكم الاعلى مسلك المجوز وهو مورد احد

مورد الامر والارادة ومع الاحالة اما الامر مقدم واما عكسه

اما الاحال لو اهملت لحاكم المحكوم واما على طرح الصلوة

حلوله على سطح دار عمرو ولعله حصول طرح الصلوة والحلول

على السطح الاعلى هنا لما عامدا وحاصل الكلام عدالا

او عكسه فحصول الهلاك وورود القصد ولو مع عد احد

امر والمحال هو الامر وعكسه الا الهلاك والقصد والمحال

علم

علم وسطو كلها معلو الاحاله وما عدها محل الكلام كما معلو
عدم الاحاله لو حصل كلي عام لكلي كلي ولصدق الامر واراد
المولى صدق احدهما وعدم صدق احدهما العدم وصل احدهما
مع احدهما او اراد صدق احدهما وعدم صدق احدهما كلها كلي
واحدا وصدق احدهما وعدم صدقه اما صدره على حال
المعلو وعدم صدره على حال ما عدا وما هو محل الكلام وا
ومطرح الاداء ما لو امر مولى الحاكم واراد امر الكلي كالصلوة
وحرم صدر كلي كالاعلاء على ملك مالك واذى المحكوم
الصلوة وهو حال الاداء على ملك المالك وهل محل الكلام
عالما لو امر الحاكم اكثرها وادار الامر الكلي على العموم كالصلوة

حرّم لو اداها المحكوم وهو حال الاداء على ادعم وام لا

العبد هو مسلك لنا لا اهل العصو سلام الله عليه و حيها

ورده معاصره رحمه الله لعموم الادله وكلامهم الا معدود

احرّ الادله كلها عامه الا احد ولو علم كلما حرّم (سلطه

حال الا ما هو ممد للمرام ودال على مسلك الممدوح اسمع كلما

امر الامر اراد حصول الكلي المحصل لا الكلي لما هو وعلى ما هو كما

مر و مراد الرسول صلى الله عليه وعلى وجه كلما امر واراد الصلوه

هو الاتيان المحصله والامر الواحد بحال الادراك الى اوا

على الاحوال والاطوار والاعصار والامصار وعلى كل احد

واحد ما وهو كلي محدد وامر محصل وما هو كلي محدد وا

محصل

محصّل وما هو كلي كادعاء العالم اهل العصور ولو اورد

ما له آحاد ولا له حد محدود وامد ممدود كالحساب له آحاد

احمد حامد محمود ومحمد ما سطر هو حال احده العدد الحدّ له

وله آحاد والا لما صار السامع المأمور رد الوامر الامر

احدا دونهما او هو عاطل لعدم حصول العلم له وهو مردود

ما علم مراد الامر هل اراد عمرا او محمدا او احمد او احدا سواهم

اورده الكلام علم احاط امورا ولم احاط اصلا او لا لعدم

العلم واحاده اما امور حاصلة وعما سواها العالم امام امور معدودة

وعما حصوله عالم الادراك واحدا لا اصالة له اصلا او لا

عدم علمك المراد صار العلم لها والا المراد امر واحد محدود

محصّلا

محصل الأعم مما الإشارة حصول وعدمه كما هو حال الكلي وحاله
حال سواد زيد وما علم هل هو عمرو أو محمد أو سواهما
ومعلوم عدم حمل حكم الكلي على السواد المردد ودعوى حمل حكم
الكلي على السواد المردد لا مسرح لها لرد المدعي لادعاء عدم حمل
الكلي على السواد المردد المعلوم حدده إما لا كلها إلا السواد
المردد المهمل والحاصل محل الكلام هو ما لو رأى سواد محله
دار عمرو ولد العمى والرداء والعصا وسائر الأمور المحددة
علمه مع كل الأمور ولو صير كلا العدد لصح حملات الكلي على عمرو
مع عدم حملات السوي وهو مع الإرادة للمولى حال صدور الأمر
فكذا لا حصول الكلي لما صح متعلقا وهو وروده أمر مورده

وعكسه لحصول الكلي كلما حصل الفرد وعلى غاسل عملا ولو لا حصول

الكلي لما عد احد طائعا واحال لحصول الاطاعة بالاداء الماموربه الا

امر المولى هو احد الافراد وكلي الحد دوما ادائه ما امر

وهو الكلي على ما هو كلي للاحالة او ما هو محصله وهو حاصل

محصوله وبشأن الصدره ولو سلم العدد حصول الكلي مع حصول

احد الافراد وصدره كما هو السالك المحقق ومؤدي اداء علماء

العلماء ورؤساؤهم لما وصل الى مدعاه ومراده اصلا وعلى

لاعلامات كلما هو مطلوبه واعلى ما هو مصلاحه والرد على كله

كلما وصل سوده وحل حاله ولا عداء على سدها هم امور

اجلى ما ابسط حاله محرر للعلاوة مع اعمال الوسع اكماله

لاعلام مرادهم واعلامهم بسر الاحالة اما لتوقف وصول
المحكوم الى حكم الحاكم الآمر وعكسه وهو امر معلوم على كل
مدرك ولولا الاحالة لما احال ورود الاسوداد والاحمرار
على محل واحد هو محال مسلما والحاكم العادل ما حكم الا
للمحكوم الى ادائه صرابطه ومع الاحالة صدور الحكم محال وسر
الاحالة هو علمه واما عدم حصول الارادة للمولى لعدم صدور
الامر الا لو رأى الحاكم الفعل عملا كاملا وداء للفعل وعدم
صدور عكسه الا ما لو رأى الفعل عملا مهلكا وداء وعلمه ولعل
الواحد اما مجموع لدى الحاكم واما مردود والحاصل صدور الامر
وعكسه محال ولو مع عدم علم الحاكم وكل واحد مردود لعدم

وروده الامر الواحد مورد الامر وعكسه مورد الامر ومورد
عكسه مورد سواه والمحكوم ايضا وادى ما هو مورد لكل واحد مع
عدم الحصر واورد العالم الاهل المعصوم سلمه الله على روحها
على ما مر كلاما ورده ردا وحاصل كلامه والرد ما حرر ولو
اورد ولو سلم عدم ورود الامر الواحد مورد الامر وعكسه اما
لما صار موصلا الى ما امر المولى صار مورد الامر ولما صار موصلا
الى المحرم صار مورد عكسه هو محرم وهو المدعى ورده لا لان
مدار كلامك في ردك وهو عدم حكم لما اوصل الى ما امر المولى
ومحرما الا لما امر الامر ومحرم ولو سلم احد الاتحاد المحللة
الموصلة الى ما امر الامر حكمها حكم لا كل الاتحاد ولو ما هو محرم

اما لو عصى المأمور وادى ما امره الآمر مع ما هو المحرم صح لحصول
المراد ووصوله الى المرام كما لو وصل الى محل الاحرام للمكة مع
عصيانه والحاصل ان المدعى عدم الاحالة دعاوى احدها عدم
ورود الامر الواحد مورد الامر وعكسه وثانيها عدم الا
مع ورود الكلي موردهما واحدها عدم ورود الامر المحرم
الموصل الى المراد الامر مورد الامر لا اصلا ولا اولا ولا اولا
لحصول الكلي معه ورد كلها سهل على المحصل اما رد الاول
لما مر فهو ورود الامر الواحد مورد الامر وعكسه ولو اسلم
فهو ورود الكلي موردهما لما اسلم ما ادعينا وهو عدم
الاحالة واستغله هل مع عدم ورود الامر الواحد

ما

ما اداه المحكوم هو ما امره الحاكم وحرمه ام لا وهل هو مورد
الارادة والكراهة معا ام لا اما لو مال الى الاول عدل
مما مر وما الى ما رده وعده عاطلا وهو وردُ الامر الو
مورد الامر وعكسه ولو مال الى عدم ورود الامر الوا
مورد الامر وعكسه صح وهو اصل المدعى ولو ادى العدو
مائل الى الاول اما مراده هو ورود امر عام مورد الا
وامر عام مورد عكسه لما صار الامر الواحد حال الكل
واحد صار مورد الامر وعكسه لا اولا واصلا والحاصل ما عدل
مما مر لا لو مال الى ورود الامر الواحد مورد هما اولا وهو عاطل
على مسلك ارادة مدار الاحالة هو ورود الامر الواحد مورد

اي مقتضان الوجه المسمى له اجتماع الامر والنهي هو وقوع الواحد الشخصي من نوع الارادة
الارادة

الارادة والكراهة معا وهو حاصل ولو مع عدم ورود الامر

الواحد موردهما اولا واصلا الا انه لهما الفعل ادعاء اعدم ورود

الامر الواحد على مورد الامر اصلا لا اصلا ولا اولا ولا لحصول الا

الخاصة كما مر ادعاء مورد لما دل على انه وهو ما لو وصل

الى المكره مع حمار عمرو وهو كالامر دون تحصيل الامر العام مع

الواحد حصولا واحدا ولا حصول للامر الواحد على حدة

مورد كلامه لو صح هو ما لو حصل ما او وصل اليه امر المولى ولا حصول

على حدة وحصل ما امره الامر حصولا على حدة كما هو ما لو وصول

الى المكره محل الاحرام مع حمار عمرو ومع اعمال المكره ولولا ما

علم لما عدا عدا ظاهرا لما اراده المولى اصلا لكن ما علم واراد

على كلامه مع عدوله عما هو مسلم على مسلكه وهو ورود الامر والنهي
مورد الامر وعكسه الحاصل مدعاه عند الاحالة وورود الامر
الواحد موردهما وما حرره لا على مدعاه لو صح دال على عدم
وروده موردهما واوّل العالم اهل العصر منه على مسلكه
مع كل ما علم سواء الاورده رداً حلاً وعدم العمل واصل الكلام
وسر المرام ومحصول ما حرره ما احرر ولو اسئل المولى الحكيم
اعماله العالم الامور وما لها اطاعة على كل الانحاء حلالها
ومع علمه حال الواحد المحرم احكامه عند الارادة ومع عدم
الارادة الواحد المحرم ما هو محل الامر اسطر لعل السائل
اراد بذلك سؤاله مما هو ما حرره حكم احكام الرسول

حكم احكام اهل المحاورة وهم ما ارادوا كلما حكموا الاصدور

اصل العمل الا هو مع ما وصل الى المراد ولو دل حكمهم وامرهم

لما دل اصلا ولا لها اصل الله الا له الا مع الاصالة واراده ورده

ما اصل الرد هو ما احرز لا اسلكه كلامك اهل المحاورة ما

علموا ما آل الامور والرسول صلى الله على روحه عالم موضع

مراده هو الاحكام المحللة لا الاعم ورد الرد وسطر كما السطر

مراد الرسول هو الكلي لا الاسما وكلامك وارد لو اراد الا احاد

ولو او رد الرسول ما اراد امرا عاما احاط كل الاحاد ولو ما هو

حرام لعلم الامور وارده لا محال لو حكم الحاكم الحكم اعمال

العالم مال الامور حكما وصح كما احرز مرادي هو حصول الكلي

والحمد

الخارج وتحريم ايجاده في
ضمن سفر الايجاد اي بان يوجبه
حال كذا او مكان كذا ا مع ذلك لو خالف
المكلف واتى بالمكلف في مكان لم ارض بايجاده
فيه عصى واستحق لم عقاب لا بسبب مطلوبه في المكان المحرم

باحرم حصوله على حال او مع محل معا واما الوارد في المحكوم
الحكم على المحل او الحال المحرم فعصى لادائه على الحال او المحل المحرم
لا لاصل اداء الحكم والمراد حرم لعل مراده رحمه الله ما
امر المولى باداء الصلوة وهو امر كما اراد عدم حصولها
ومحل الاداء ملك عمرو ولا وصل لاحدهما مع احدهما كما
لو امر باداء اكتساء العبد هلاكه وحصول الحمى لدواد
عدم اكتساء الردى لعلوه وعلمه وورعه واكتساء المأمور
كساء الردى باداء لحصول مراده الاول وهو عدم الهلاك و
الحمى له وعصى لادائه للكساء وعدم اكتسائه علوه وعلمه وما
حرمه واراده رحمه الله لو صح مورده هو ما لو اراد المولى

امر وحده لا حصوله مع الاطاعة واداؤه لامره والمسالك هو الاول

على كل حال اما الوطء كسائه مع ما عمرو واكسى العالم العاري

كما اداء الزوجي عمل حراما اما ما هو العلة لعدم الامر و سر

عدم الامر مع عدم الاطاعة عدم المولى للامر لا حصول الاطاعة كما

لا امر لو اكل الاسد لما اهلك وما صلى احد فحمل الكلام

هو فالواو اذ المولى حصول امر مع الاطاعة لا الحصول على كل

ومع حصول الكل واداؤه مع احتمال العدم محال لحصول الاطاعة

امتهد الكلام واستلم مدلول كلامه صل ما هو هل مدلوله

اداء المأمور الكل ولو لا اداء الاحاد واداء الكل لما هو اما

اداؤه لما هو ومع عدم الاحاد محال ولو ادعى الاول لصح ادعائه

في الدليل الثاني من ادلة المجيبين

اما مراد الامر هو الكلي العام لا آحاده المحللة ومحال ورود ما هو
مورد مراده وهو مراد السائل واحدها ما يحصله ما امر لو صدر
امر حصل دار او اسطر درسك وحرم على المامور حلول محل
وسط المامور درسه ومحله محل المحرم اطاع مسلما كما عصى وردّه
العالم كما امر مدلول الامر حصول المراد على اي حال والا لما
بطاشا ولو سلم مورد الامر وهو السطر ومورد عكس امر وهو الحلول ولو
اسلم لا اسلم انه دائم وهو المحال ورده العالم اهل العصور
كما امر حاصله كلامه واد لسلكه كلامه دال على ورود الكلي
مورد الامر ومسلكه هو ورد الواحد موردهما ولو احال
ورود الامر الواحد موردهما كما هو مدعى العالم لما صح مدلول

الكلى

الكلام ولو امتثال الا حال على كل حال حصل مراد الامر لو حصل

ولو مع عدم الاطاعة كما في حصول المراد ولو مع عدم الاطاعة وادا

عمل المحرم صح على مسلكه اما على مدعى لحصول الاطاعة دعوا

عدم ورود السطر موردهما امر وذلك لعدم تسلم ان الامتثال لو

ولو ادعى ما اعتبر المحرم امر والسطر امر ولا وصل لاحدهما مع

ومورد المحرم هو الاول ومورد الامر هو السطر ادعى كلما

ادعاه هو حال الصلاة مع المحرك هنا آخر كلامه ما دل على

مسلكه لعدم الدلالة لكلامه على ورود الكلي مورد الامر لعله

اراد ورود واحد ما مورد الامر هو كل واحد لو اداه المامور

حصل مراد الامر ولو مع عدم حصول الاطاعة واراد معاصر

قوله يعني
مقدار الوسط الزائد الى في
المفصول لا من جهة الزائد
آن الكون جزء الصلوة لانه
جزءه لا في نفسه
بقيد
مقوم
الصلوة بل
مقصدية الحركات
والسكنات والركوع
والقيام وغيره لا ان يستبان
القيام الذي هو جسم من الصلوة
وكذا سائر الاجسام فيكون الصلوة

المسلوكه لاجتماع العنا ... معاصره اول كلامه رحمه الله

كما اختص ... مع دلول كلام ... لا ... يلا

حصل ... المال ... محل الحرز ... الا ... او

... اما الوسيله ... الامر ... اجتماع الامر ... كلام ...

كما احرّ محلّ الحزم اما احوال الحاصله للمحكوم حال حلوله

واداته كالحركه وعكسها للمصلّى حال الركوع والدعا او السلا

واما اصل الحلول لا احواله كما هو لمحل الكلام ومع ما علم صح

مورد الامر هو السّطر ومورد عكسه هو الحلول على محل السّطر

لا الاحوال الحاصله للمامور حال السّطر وهو الحركه للمحال العلو

والدال على عدم الحركه وعكسها الحلول هو عدم حملها على

وهو مدلول على حصول الحلول سوى حصول الحوالة والالتبع

الحمل امّا صحّ حمل الحركة للاول على السلام احدٍ ما حرّ رحمه الله

كلامه قال لا ادلّه ولو اوردا الحركة هي حصول امر كلّ واحد

مع عدم المسألة اردة الحركة حصول ولو احال الامع صول و

اما سماهما احد الحركة ولو اورد ما له الحركة حلول لا مماسة

والا لما حصل لما له الحركة محل وهو محال ولم ارلما له الحركة

الا امرا واحدا وهو الحركة وهو دال على عدم حصول الحلول

سوى حصول الحركة ولو حصل الحلول حصول عليها وللحركة

حصول عليها وغاية عالم الادراك ارده لو صحّ مدّعاك

لصحّ حمل الحركة على الحلول وعدم الصحة دال على عدم الوحدة

لو

لو اورد لو حرم عند الشطر الصلاة حلول المحل لعدم الوصول
الى الشطر الا مع حلول المحل وهو احد الاحالة وارده صح كلامه اما
(مورده ما لو حصر ادائه مما امره المولى على امر المحرم لا مع عدم
الاحالة لادائه مع الحلال واحدها لو صح مثل الاعداء لما كرم
عمل هو الطاعة كالصلوة والصوم وما عداهما وهو عاطل
لورود الطاعة مورد الكراهة اما الدال على المدعى الاول
وهو عدم ورود الطاعة مورد الكراهة لو صح مثل الاعداء
ما علله لما تقدم وعدم امر المحال الاول وهو ورود عمل مورد
حكم المحرم عكسها والاحكام كل واحد عكس لما نزها واما
ورود الطاعة مورد الكراهة امر معلوم على كل عالم و

على

على الكراهة كلا الائمة على وجهه الصلاة واداء لهما

كلهم واحد الوارد المكروهة ما الوصل ومحل الاداء الحما

او صلى او الطلوع او صا وما ادرك دعاء الوارد او صا

مالوكما كل المحرم سند والجازم للثانى ومصليها على المسلك

مامر وهو اعم مما الوقت هنا مورد الامر واحدهما مورد

المحرم واحدهما مورد الكراهة كما هو حال الصلوة لو اداها

ومحل الاداء الحمام واما على المسلك المردود لا اصلح للاكم

ولو ادعى السد لا اسلم مطلقا والكراهة ما هي عكس لما مر

المولى وارادة اسئلة هل الصلوة لو اداها المامور ومحله الحمام

مجموع اداها وحده او طرحها وحده او كلاهما اداها الماهي

لهما في

الصلوه وطرحها لاجل الاداء اما لو مال الى الاول ما صح لرده

كلامهم على وجههم السلام واراء العلما وهو الكراهه للصلوه كما

مر لو ادعى الوسط على عما هو معلوم على الكل احد هو عدم

لطرح الصلوه ولو عد ادائها وطرحها مجموعا صح وعدل مما

هو مدعاه ومال الى المسالك المجموع هنا لزم اعلام مع سلوكهم

مسلك المجموع احالوا ورود الطاعه مورد الكراهه كما هي المصطلح

واولوا كما اوصله الى سمعك كلامهم على وجههم السلام

وارائهم رحمهم الله لو صح مدعى الاعدا وهو الدلاله لكلامهم

وارائهم على الكراهه اصطلاحا امر ما ادى ورود الطاعه

موردها ولو اصطلاحا امر بها الا ولو دل كلامهم وارائهم

لا اولهما العدم ما دل على الاحاله والدال على المدعى وهو عدم

الاحاله ما احتج للطاحكم الدوا ولا محال الوصاد واء مسهلا

مصلحا للبلغم ولولا الهلك وهذا ساس عمره ومدار امره وصفرا

محركا للسوداء ومع عدم سوائه سلم والحاصل لو داوى حصل له

داء لا اهلاك معه والاهلك والمحال هو ما لو داوى حصل

له الهلاك وعدم الهلاك كما هو حال امر ورد مورد الامر وعكسه

وامضى الكلام واسطر اما على الاحاله كما ادرك العدم والاصح

كلامه ورده وهو عدم الاحاله للورود مورد ها كل ليس المحال

هو ورود امر مورد المصلحه كلها او مورد علتها كله ولو راى

الحاكم لا امر كال الصلاح لنا لم المهلك والاحال لم كال الصلاح

ومفسدة الا
انه لا يجب صدور
الامر والنهي لمقدار الجهة لا
المفروض ان المولى عالم بان مصلحة الضمير
مقابله بمفسدته فيقيف الامر ومفسدته فيصلحه
فكيف النقل انشاه على ذلك انه يقع المولى قال المولى
لعبده المريض اشرب الدواء العسلانى فانه يقطع خلل الجوارح

فقط اذ ان يسل الفصل الا امورا فليس نهيا عنه في جهة فقت الامر
بمثل هذا الفصل كيف فيه مفسدة فهل لا الحصر فا
ولا فيباع في الامر بانه المفسدة
مع مثل

اما الإجمال او رأى له كمال الصلاح كما رأى له عدم صلاح ما كان

ما دل على المرام استلزمت هل او رأى المولى العالم دواء مصلحا

لسؤالك كمال الصلاح اما اهمل اساس دم ملك فعطله اصلا

امر به ام لا كل مدرك اجمال صدق والامر بعد الحاصل لزم معه

اساس الدم اما لو حصل الدم عطل ما صح امره لو علم هلاك

مع عدم الدواء بعد حصول الهلاك وحصول ما اولاه هلاك

ولو عدم الشراهة لعطل الدم لا ولعدم واحد الاعلام

لما اجمال وروده مورده اما دل على الورود سطر

اول

لاعلام مراده واصلاح مرامه كلا ما مطو مولد للشاهد

هل لطائل ام لا الاولى اعلامك حاصله فاصل ما نعلمه

وارده

وارد على كلامه اما حاصل كلامه هو ما اخر اداء الصلوة على
سطح الحمام عمل محمود عند ذاتها اما اداتها المباهي بعدمه
للوصول الى اداء الصلوة على سطح الدار وما عداها وكل
ما هو ممدح للوصول الى عمل ممدح لو حصل العمل والا لا
له اي لو ادرك الصلوة على سطح الحمام علم عدم مدح لطرحها ولو
ادرك وادرك الصلوة على سطح ما عدا الحمام لا كلام لادائه ماهو
المحمود لا ما عداه والحاصل المصلي كلما اصلي على سطح الحمام اولا
عمل عملا ممدوحا لا ما عداه اما لو صلى على سطح الحمام لا كره
لعدم الوصول الى الصلوة على سطح الدار ولو صلى على سطح
الدار لا امر معلوم ولم ار عملا واحدا اداه المامور وهو المحمود

كالمحمود

والمكروه كلاهما استثناء هل لو علم الله ادراكه الصلوة على سطح

الدار الصلوة على سطح الحمام عمل محمود ومكروه او محمود وحده

او العكس لو مال الى الاول عدل عما هو اصله الاصل المسئلة

ولو مال الى الوسط عدل عما جرى وهو الكراهة للصلوة لو

علم الله وصوله الى الصلوة على سطح الدار ولو مال الى الكراهة وحدها

ما صح ولا الا لما اطاع وما ادرك المصلحة لو صلى على سطح الحمام

وما عدها الطاعة ولولا ورود ما مر على مرامه اورد على كلامه

ما اصر دركلما اكره المولى لامر او امر وارد صدر محصول لعمل

لا حكم له كما هو حال الطهارة للصلوة ومورد الامر المولوي

لما هو هو الصلوة ظاهرا والدال هو امر طهر للصلوة ومحل الكلام

كما

كما هو مدلول كلامه اول المسئلة هو ما لو ورد الامر الواحد مورد
الامر المولوي لما هو وعكسه ولما راى العالم المسطور ورد في كلام
كلامه وهو عدم الاطراد والعموم لما حرره لما كرهه المولى
ما اراد الوصول الى امر ما عداه كالصلوة الراسلة معه وما عداه
امر ما حرره احصل هو ما سطر اداء الطاعة هم ودلو اراد الماء مو
الاطاعة لا على كل حال هو عام لطرح الصلوة على سطح الحمام و
اداتها على سطح الدار والصلوة على الراحلة مع عدم اداء امر ما
سواه وحكم الصلوة وطرحه كحكم الاطعام والصلوة لو اكل الصانع
عالما عامدا ومع ما علم مورد الامر والملح امر ومورد عكسه
والكراهة امر مورد الامر والملح طرح الصلوة لله ومورد الكراهة

هو محل الطرح لله لا لطرح الصوم الا لورد بما او ردده
لو اوجب كل امر او كل الحاكم ادائه وطرحه الى راي المحكوم هو حلا
لا مكروه وحيث لو ارتد صح كلامك لو اوكل ادائه وطرحه على كل
حال لا على حال معهود كما هو حال محل الكلام امر بما ذلك على
رده واكثر لو احال ورود اداء امر مورد المدح والصلاح كله و
عند المدح لا حال رد ادائه وعند ادائه مورد المدح
الصلاح لعله المدح لطرح الحال الا لو رأى له صلاحا ولو ادائه
لا صلاحها او ورد محل مورد الصلاح او عند الصلاح لا محال على مسلكه
وهل طرح طرح محل الا ادائه ام هو هو الواسطة معلو العد
وكل امر مدلا اما معد او حاصل وما لا يسمى المعدوم ولا عكسه

محال

يكون
نقضه من جهة
ضرورة ان المحذوف لا يكون
اما ان يكون فاعلا او تاركا والثاني
من الامور الاضافية فلا بد ان يكون له طرف
[illegible]

محال والمحال اما معدوم او حاصل لاسواهما وعدم الفعل مع
الكل واحد مورداً ولولا وحدا مدلولا واما حد الكلام و
امر طرح الطاعة مع الارادة للطاعة على مسلك ممدوح
وحكم عكسه وهو عدم طرح الطاعة مع الارادة للاطاعة عكس
حكمه وهو عدم المدح وعدم الطرح للطاعة مع الارادة للا
حاصل مع اداء العمل مع عدم الارادة للطاعة معها وكل
واحد ورد لعدم المدح اكمال ممهدا لامر واحد مدلول
امر حصل هو عدم الاطاعة لو اداها على كل محل دار المصلي
دارع وونال عمر وحرام على كل حال حال اداء الصلوة و
ما عدا اما الاول وهو الامر بها وبعكسه لحكم اهل

اي لو صلى مع عدم حصر الحمل كما هو محل الكلام ومورد المسئلة على
سطح دار غيره وصح عمله اما مع حصر الحمل الحكم ما حكم به بالإمر سواء
الامر وعكسه اي لو علم عدم الموكل ادعاء ما امراهما اداء او
علم عدم طرح ما حرمه او لم طرحه ومع عدم العلم عمل كما اراد
هو اعم مما لو حصل مراد المولى لو مع عدم الاطلاع او ما حصل
مراده الا مع الارادة لهما واحد هاهنا هل لو صلى على سطح دار
غيره مع عدم الركوع والسجود صح عمله ام لا بل عمله عاطل لا
هواء اللي ارحال الحمل في الدعاء او الورد وهو حرام اما او
وما كلم اصلا صح عمله والحاصل لو ما عدا العمل هو العلة
لا اعمال ملك غيره صح عمله والا عاطل واحد هاهنا هل لو عصى

بقوله فوام تحقيقاتنا التي نقررها آه تحقيق ان نقيض ترك الصوم بقصد
القربة ترك هذا الترك لا بقصد القربة كان النقيض
بقصد القربة ترك الفعل بقصد القربة لا الترك بقصد
القربة فهو ليس الا انه ليس توجيها للعبادة

وردو سط ملك عمرو واحال حصول الملك او حصوله وطأ

على ملكه لو اراد طرحه والورود على ملك هو مالك له او لمحصوله

او لا ما لك له سور د الامر وحده او عكسه وحده او كل واحد

مال الى كل واحد عند و المسلك المبلح هو الوسط اي لو

وطأ على ملك عمرو ولو مع الارادة لطرحه لعله حكم الحرام

لو مع قصد طرده المولى حالا للاحاله لعدم الوصول الى صراح

الحرام الا مع الوطي اما المال صار هو العله لما اراد المولى علمه

وردهما له سؤال المال والدال على عدم ورود عمله موجب

هو التركاله للامر والامر الوارد للاهد او محل الكلام هو الا

المولوي اسا الطاعه هي الامر والعده للوصول الى وصال الابد

المؤ

المؤسس لشيهما انما هو ام والصحة لها هي ادراك ما اراده
المولى في المعاملة اصلا في اعمال عمل وهم ارادوا امكن بالامور
المعلومة كالصلح والاعطاء والصحة لها هي حصول المراد كما
اراد ولو علم مدلول الطاعة المعاملة والصحة
اعلم ما اجرت الصحة عدمها او وردا صحتها ورد
الامر محللا للكلام ان الصحة لها على كل حال وعلم
لها على كل حال وعدمها للطاعة كلها والصحة للمعاملة
والصحة للمعاملة كلها الا ما لو ورد العمل وورد عكس الامر لما هو
والدلالة لعكس الامر في الصحة للطاعة والمعاملة الا عدم الصحة
الاوسط هولا ومطلقا ما عدا الصحة للطاعة لعدم الامر

لما صح عكس الامر مع عدم الصحة للصلوة لو اداها على سطح
دار غيره مع عدم ورود الصلوة مورد عكس الامر كما مر عدم الصحة
لها مع ورودها مورده كما هو محل الكلام لاتحد وما مر للاعدا
وهو عدم ورود الصلوة مورده معه وعموم الطلب محمول
على ما عدا الموارد المحرمة وحمل العام على عكسه امر ثابت
سائر ولو مع عدم الاحالة لعدم الحمل ومع الاحالة كما هو حال
محل الكلام الامر معلوم واما عدم الدلالة لعكس الامر على عدم
الصحة للمعاملة لعدم الدلالة له الا على الحرمة او الحرام
لو عمله عامل عصى مما مسؤله وحصول طرح المولى سؤاله
امره عدم حصول الارادة والوصول الى ما هو الحاصل

الخائنة للمعامله امر ومعلوم عدم وصل احدهما مع احدهما
ولو سلم عدم العلم المعول الاصل والعموم الوارد للمعامله
كاحل الله وعموم الصحه للصلح الا ما احل حراما او حرم حلالا
وما سواهما واعلم ان امر اله حاصل وهو ما احرز وروود المعامله
مورد عكس الامر اما الادائها الى امر ما اراده المولى وحرمه كالولي
ادى ادائه الى طرح الصلوه واما الامر ائل الى اصل المعامله
واما وروده ا مورده لما هي المعامله معلوم العدم اما على
الاول عدم الدلالة له على عدم الصحه مطرد ولو سلم وروده
المعامله موارد مورد عكس الامر ائل الى اصل المعامله اما
اذ ما اطراد الدلالة له على عدم الصحه لحكم اهل المحاوره كما هو

اما
أحد المسالك كما مر مردود وما ترد الأول عمّا محل للكلام
لا ادعوا ارادة ... الدلالة على عدم الصحة والحاصل عكس الأول
لما هو اساسا ما دل على عدم الصحة على ... اهل
المحاورة ادركوا عدم الصحة ومورده ما لو علموا عكس الأول
للأهل او عدم ارادة للمولى الا اعلامهم عدم التحاصل للمعاملة
او هو والحصر ... لو اورد لو صح كلامك وهو التحقيق للمعاملة
وورد هنا مورد عكس الأمر لبيان الصحة الا مع كمال المصلحة
مع كمال المصلحة لها احال وورد هنا مورد عكس الأمر لتعليم
مورده الا مع كمال المهلكة وورد الأمر الواحد مورد المصلحة
والمهلكة بحال كما مر ادره مورد المصلحة الكمال على مودى ...

وموردِ عكسها صدورها وكلٌّ واحدٍ مرّ ولا وصلَ لاحدهما
مع احدهما ولو اوردتَ مدلول كلام الائمة سلام الله عليهم
عدم الصحّة لكلّ ما صدر حراماً وممّا دلّ هو الصحيح لو اصله
والامام السادس محمّد سُئِل احدهما احرّ حاصله مملوك
حصّل اهلاً مع عدم علم مولاه هل صحّ عمله وحلّ الوطي له
وردّه ثمّ كما احرّ صحّ عمله لو علم المولى وصحّ ومع سماع كلامه
سوّى الامام اصله ما احرّ اصلحك الله الحكم ادّعى عدم الصحّة ولو
مع علم المولى بعد ردّه كما احرّ ما يعصي الله وهو عاص المولى
هاكلامه دلّ على عدم الصحّة مع الحرمة الشرعا وهو المدّعى ارّده
مدلول كلامه هو عدم الصحّة لو عصى الله وصار مصدّق الامر مع

طرعه

طرده المولوى هو امر مسلم معلوم كما هو العلة ولو صح العمل مع اراد
المولى ما لا يمه ولاحد لا اعلاء كلامه حاصله ما اجرى لو بدل الحل و ما
هو حاله كحاله على الصحة كما ورد احل الله ما صح المعامله و الا
لورد الامر الواحد مورد الحل والحرمة هو محال والا لصح احرد حكم
الكل واحد مثلا اول احل الله هو الصحة لا حل اصل العمل لما
هو عمل والا معلوم عند الحرمة للعمل لما هو و مراد الله و رسوله هو
حصول المراد او احرى مراد الله هو حل العمل كما هو مؤدى المعامله
والمورد الحرمة هو صحة المعامله كما مر والمدعى لله لا اله
على الصحة حرمة المعاملة انا اسطر ورد المادة كالصلوة والصوم
والصلح مورد عكس الامر كما وردنا مثلا قوله دعى الصلوة ايام

عند طهر والمادة اسم لما صح ولولا الصحة لما سماها الصلوة
اجمال صدرها وما ورد ادائها مورد عكس الامر احترز كلامه لو صح
دل على مدعاه لا تسمى ما على باطل الصوم والصلوة صوما وهو ول الكلام
ولو اسلم احد مورد عكس الامر هو الصحيح ومع كمال الكلام علم
عدم الصحة له لا مع عدمه والحاصل سمي الصوم صوما حال عدم
وروده مورد عكس الامر ومع وروده مورده لا ولو سلم ما
دل على مدعاه وهو الدلالة لعكس الامر على الصحة ومما علم
رد مكمل مراده وهو كلام واجمال الصدر واكرمنا اجمال
صدره مصححا هو مع كمال الكلام لا مع عدمه مسائل
مدلول الكلام اما امر واحد معلوم لا يحتمل سواه ام لا على

الاول سمي مصرحا والا فاما ان لوله امور كل واحد مساو مع

سائرها ام لا على الاول سمي مهملا كما هو الحال مع عدم الدلالة

اصلا والا فسمي لا مجالا هو حاله مما هو لائح وسمي ماولا

هو دال على ما هو موهوم وسم المصرح واللائح محكما والمهمل

الماول مردودا والماول اعم مما لو ساعده امر محكم ام لا وعلى الاول

محكم حكما الا اسما ومع عدم المساعدة هو مطروح والعمل على

مؤدى اللائح كما هو حال المهمل الا مع ورود ما دل على الاول

وهل الكلام المصرح هو ما الا محمل له الا واحدا اساسا وحده

ادراكا المجموع هو الاول ولو مع كمال الوكول على علم المحاور

وحكم امره والصحيح لكلام الصاالكمال السعه لدوام مثال الا

وإلا

ولا احتمالها ومع كل العوامل لا احتمال لو حصل العلم اساسا

اعلم ان مورد الكلام كل كلام له مدلول فهو عام لما له اسا

اصلي او اساس عادل مما هو الاساس الاصل المصطلح

اما اهل علم الاحكام فهو عام لما لا اساس له ودعوى عدم

المهمل لما لا اساس له مردود ولعله المصحح هو الاسناد الراجح

على صدق العدد والاسم الاسناد الراجح في المدلول معلوم

المهمل هو ما لو ساوى ولا اساس لها اهل الا

(الراجح على صدق العدد او علم عدا الارادة للتساوي)

ما عدا الاسناد المعهود وما علم هل مراده الا الدوام

اما الاصح الاول الاشيع او مصحح او كلاهما المجهود هو الاول

والالعتكل لائح مصرحا وهل اصطلاحهم عام للكلام واحوال
فالحصر لو صدق كلاحد الولاء ام لا والعموم في اجمال الكلام
الواحد لاحوال عند المحاور والسامع والاطوار والاعصار
والامصار ولعل المصرح لذي هط لائح لدى هط وعلى
حال وطور الامر معكوس والاسماء المصطلحة دائرة مدار
الحدود وعلامتها اسماء هل مجال على الاولى العالم الحكيم
امره وكلا اعلا السامع كلاما مصرحا او ما عداه وما
اراد مدلول الاصطلاح لا امراه امرا محالا او كم مورده
الصلاح والحكم الى الكلام لما هو كلام ولو مع عدم الا
لما هو مدلوله اسماء الدال على امر ما هو الادراك وحده

قوله (الى آخره) اعلم انه قد كثر بينهم
في باب المنطوق والمفهوم وكيفية
الدلالات من لفظية ولفظية وادخال بعضها
في المنطوق وبعضها في المفهوم وحجية بعضها وعدم
حجية بعض اخر وان للمنطوق والمفهوم من اوصاف
المدلول او الدلالة الى غير ذلك مما يرجع الى المناقشة في
الاصطلاح ولا يسع هذا المختصر ذكرها وجرحها وتعديلها
الا انا نشير اجمالا الى شطر منها فنقول ان قوما عرفوا
بما لم يذكر ثم قسموا المنطوق
الى صريح وهو مدلول اللفظ بالمطابقة
والتضمن كذلك على قول وغير صريح وهو ينقسم

بنحو اكرام عالم الفاضل وسوء عمرو ردّا موال الولد عمرو وهو
مطاع واما الكلام وحده مع عدم اعمال الادراك والواسطه
لادراك مراد المولى كما دل ورد عمرو على وروده وحكمه
كالاول واما الادراك مع الواسطه واعمال الكلام وله
صور احدها ما دل الادراك مع الكلام وحده على ورود
امر مورد الاراده للتجاوز كما دل الدار على سطح وحائط في
ما سواهما وكما دل احترام المولى لمراد من ولده على احترام هد
دمه واحدها ما دل الادراك مع امداد امر سوى الكلام
كالصنيع للكلام على وروده مورد الاراده كاسئل الدار
الدار والمراد هو اهلها والالماح لعدم ورود المصرو

الدار

[illegible]

الداعي وحالتها واحمد ما دل الادراك على الارادة ولو

مع اعلاما اعلم انه اجمل كالاصل وحكم كل الصدق كما اسنا

هل نقول لو اكرمت ... واكرمه هو حصيلة العلم على

الاكرام ام لا ما لا الاول اعلام ومراده اما اساس الاول ما

هو حاله كحاله حصول الاكرام لدى حصول الاكرام وعلى

لدى عدم واما اساسه للاصل ولدى الحصول واما الشك لدى امور

امر ملك والاسلمت وهو عدم الدلالة على عام

احد اهل الطاوس وادراكهم ... لكلامهم و

وادراك الاول ولو ادراكه اعلم انا ... على الحكم مع عدم

الاول وهو ... ادل على ... احد

[illegible]

بأي علما على الأساس وهو مطابع لبعض سلوكهم الأمر

الأساس في المثال الأول الاساعد لزوال حكم

الاكرام على الاكرام لما حصل للكلام الأول وهو لو كر

محصول المجيء الحكم بحال الاكرام وعدمه ومراده هو المحصول

اللازم المساعد للادراك لا كالذي على المحصول الثاني

والا العوائد المو هو لا سيما اذا اراد الدلالة للكلام

مدرك الدلالة اعمال الوسم وادراك حال الاساس

والحكم والاسناد الاصلي ادراك البراء دلالة الدلالة للكلام

والاساس امر المؤسس اسس الاول لكل مورد للكلام الاول

وفضل ما مع كل هو وراء انما هو العلة له وحده

قوله ان نحو المثال انما استقرا وجهه لكن ما قاله شيخنا فيه في استلزام عدم الفائدة فقد ضيع الواضع اللفظ لا له الفائدة لا الأداء في الأدب حقق لهم واشار بقوله الحمد لله الرحمن الرحيم ... وحاصله ان التحقيق في المقام ان ادوات الشرط موضوعة للاستعمال في ... كان الجزاء ارتباط مع الشرط ... الحكم والارتباط ... فانه قد يكون الشرط ... قوله كقوله تعالى (اذا بلغ الماء ...) ... الانفعال ... الانفصال ...

كلامه لو وصل الماء حد كرّ ما اعد طهرا امرا ولا وحده كاكرم
عمرا الو اكرمك ولو اعطى والدك درهما واما الا اصلا كالو
الوصل كاكرم عمرا ولو مع عدم اكرامه اي على كل حال لو
اكرمك ولو ما اكرمك والعدم هو العلة للعدم لا هو
الحصول للحصول كما هو حال علل الكاملة كما هو حال كلامه
لو صلى المصلي مع عدم الطهر ما صح عمله والعدم مانع عدم
اساسه الا للاول ولو صح ما ه لعد الامر عادلا عما هو
الاساس لو امرك كما امر واكرم عمرا الو اكرمك واكرمه
لو اكرم والدك وهو عاطل وحاله حال ما لو حصر العلة
وعلى المسلك المجموع كما علم سر كلام الاول والعلة لو دوه

عمل

عمل کما علم ولاعدم وحدة العلة لما اوراثه ولو مع عدم حصر
العوائد لعموم موارد علم عدم الارادة للحاور کما علم وسائر العوا
ولو مع عدم حصرها موارد الارادة لها معدده فی الحاصل
اعراء کلام الحکما مما هو العاطل وعموم الورود صار العد
للمحمل اما الاساس عام له ولما عداه ولو اورد هل
حاصل الاهما حاصل مسلك فذلك لا اورده اما حاصل
العلی حاصل دائما واما حاصل العلی ما لو رای السامع للکلام
الاول ولو مع عدم عد العلة وحده حاصلا محکما ما کان
وکولا علی عدة العلة وحده علی المسلك المحمود المعول
هو الاصل وعلی مسلك الغیر عدة العلة وحده اساس

[illegible]

یرجع الی الاصل فی المسئلة ویوقف تطبیق علی المفهوم و[illegible]
علی ارادة المتکلم العلیة المنحصرة فی الجزاء [illegible] وعلی [illegible] الاصل للفظی
[illegible]

مدلولا لاكرم كل امرء عالما بأسا الذي هو عند حكم الاكرام
مع عدم العلم ولولاه لعلل العالم كلا اماما عالما لا لاجل صلة
وردّه معلوم تماما واكثر الامر دائر مدار العام ولا
لها احد عند الحكم لما سوى العالم واجله وروده مورد
السؤال واهمله عند من ما سواه وسرّ ذلك الادوم الاسوياء
هو عدم الفائدة للاسواء اصلا والالماع الرد ولو اورد بما
الداعي الى العدول عما هو مشكك وحمله العالم على
النادل لو ورد اكرم العالم وورد اكرم عالما عادلا لا رده ما
اهله عما هو السالك ولا احمل الامع عند سائر العوائد
اعلى وسعك انها اعلاه عمل الكل اعام لا كرم كل امر عالم

لا كرم العالم واكرم عمروا الشاعر واكرم عمروا صائما والحال

كل ما وصل مع الكلام الاماخر والماصلا واسا سارا سا

اسألك هل لو ورد سرح الحمل المعهود مورد الى محل الحكم

لا لهم مسالك لعده على كل حال وعكسه عند الورود الاما

لو ساوى الكل اسما وعند الراى آخر كلما ورد الى على امر هو ما

كل ورد مورد حكم المورد مورد للحكم كسطر عمرو كلا الى مال السوق

او السطو والاعلى الحاور واعلا الشامع ما اراد لى على المدعى

حكم اهل المجاورة وهو امر عما الحمل وسعاب واطلق على المواد

والثالث مسلك الاول راى موارد ما ورد الى مورد الحكم

حمل بنا ثر الموارد على ما راه واطلع على حاله وعكس عكسه

المسئله هو مامرّ من هل مدلول صم الى طى الحمرة عند الصّوم على

المامور وراء الحمرة اى لو ورد ما دل على الصوم وراء الحمرة مما

وعلى العالم اعمال الوسع فى العمل على ما علمه اولى فى طرح ما سوى

ام لا الممنوح هو الاول وهو معلوم على كل احد الى حدٍّ عدم

وهطا مر مسلما الذى الكل فى لا كلام لاحد عند محل الكلام هو

مورد الى وحده والمدعى ولو سهواً فى كل واحد محل الكلام اما

الحرى هو ما ادى الى على المدعى حكم اهل المحاوره وعدم

سؤال النّاس عما اراده المحاور والمد طارد لحكم اهل المحاوره

وعلى المحصل اعمال الوسع لا دراك الحال اعلم ان مدلول حل

على الصّوم وطى محرم الى الطلوع اما عند حل الوطى مع حصول

الطلوع كما هو احد المسالك واما عند الحكم كما هو احد المسالك

اما عموم الارادة لمحل الوطي ولو مع حصول الطلوع ما ادعاه

اساس العالم عمرو دال على كمال علمه وحينئذ لا يدل على الحصر كما ادعاه

رهط منهم على ما علم او احد حكمي افضل المحاورة احدهما دعوى

لا اسلم او احدهما لو اراد المحاور اثبات العالم ودل اللام على كل

الحصر معلوم كما هو الحال لو اراد الكلي لما هو كلي لعدم الصحة

احدهما اثبات الكلي على الكلي الا مع ادعاء حصر الكلي على احد الاجزاء

وما هو الا الحصر اصدر العالم دال على امر كلي وعمرو على احد

معهود وكلما حمل عمرو على العالم او العكس المراد هو حصولهما

معا وورود العالم بصدد الكلام مع اللام دال على حمل عمرو

العالم الكامل علمه واحد عدا الحاصل والغائب للام مع عدم
الحصر اخر العوائد لا حصر طا والعله لحمل العالم على العالم الكامل
حكم اهل المحاوره لا عدا الحاصل للام عدا الحمل اعلا
حال عدى عمرو الذي هو كمال العالم عمرو وهو الذي
مطرود لعدم الدلالة على الحصر وكمال العداوه اصلا ود للمحاو
حمل عمرو على عدوى والعكس والسؤال عما دعا المحاور
الى حمل عمرو على عدوى لا العكس وهم واما عمرو والكرم لولا
سائر العوائد لا الاحصر محمولا على الحصر والا لصح السؤال عما
دعا الى العدول عما هو الرسم ولا اطراد للحصر اساسا
مدلول عمرو عالم الذي هو عدا العلم لما عداه وهو حال

كله

كلّ الاعلام على مدعاهم ما اخر حصر الحكم له سرّ علّه

وما هو الا علة لما سوى مورد الحكم والاصل العدم اخر ما

هو المسلم الداعي والمجيء الى اصل الكلام وهو اعلام التاء مع

علم عمرو واما علة لما سواه سرّه عدم الداعي والاصل مسلم

ولا حاصل له اما الحكم على حال وحده لا كل الاحوال كاكرم

عمرا مسامسؤل عن حكمه ولا اثره واورد على المدعي كما اخر

كلا الداعي منه ومورد رسول الله على عدم الادراك

الرسالة لمحمد وعدم اسلام الجار وهو عامل مسلما اخر مراد

المورد هو مع عدم التسليم ولو علم مراد الجار الا سيعلو وا

سالم اسما الغاء اصطلاحا له ردّ اورد على عكس كلما

وطرده ما اورد ولعل اصلهما واصحهما عكساً وطرداً واحرسهما مما

حدا
اورد واما احترز ابناء الكلام بصدد الدلالة على كل ما صلح له امراً وا

وهل للغا كلام اسسها المؤسس له وحده ام لا الاول هو المسلك

ومال علماء الهند كما صرح المحققين الى عدم اساس ما ادعوا اساسها

سلام
للعموم له وحده وكما اسس للعموم واسس للخصوص اما اهل الا

عوا
عدلوا واسسوها للعموم وحده وادعى هطا اساس كلما اد

صلا
اساسها للعموم وحده للخصوص وحده كما مال عند الى عدم الرأي

لي على دعوى اساس الكلم للعموم ما احتج وحرام على المؤسس عند

اللو
اساس كلام لما احال على كل محاور عدم اعماله وهو صراط الام

مولد للعلم وعلى دعوى اساسه للعموم وحده على ما احترزوا عند

اهل

اهل المحاوره كل احد ادى لا اله الا الله موحدا ولولا اساس
الا اله لكل اله لما عد موحدًا وسئلوه عما اراده ومدلول مهما
اكرم عمرو ولكن اكرمه هو العموم ولعله ادل على المدعى تمام
لعلم الهدى رحمه الله على مدعاه ورود الكلم المدعى اساسها
للعموم له وللحصر معا والاصل الاساس فمما علم حصر الاساس
لو مورد كلام رحمه الله لو صح عد العلم الامعه كما علم حال ما
الاراء والمدعى حصر اساس الكلم للحصر حتى لمدعاه ما اعترض مورد
وورود الكلم المدعى اساسها للعموم والاراده للحصر هو
والعمده وموارد الاراده للعموم معلوم وآساس الكلام
لما هو العمده ولا حصر لموارده كما الحكم والمؤسس ما هو الله

في بعض حواشيه بعد تسليم حجية ظن المطلق في باب
اثبات اللغه وانسداد باب العلم (ان اللغه كالاحكام الشرعيه لا
يثبت الا بالقطع) اقول فيما ذكره كما اشرنا اليه اشاره الى نظر فان مع فرض
حصول العلم بالوضع من طريق اللم … عدم
حصول العلم منه لا فرق بين الاستدلال بالعقل على المعلول … من
اللم … الان وقبول الثاني دون الاول وتنزيل الاول منزلة القياس في الاحكام الشرعيه
دون … في الاستنباط … عدم … الى النقل
اللغوي دعوى … فرضنا عدم … اليقين
من دليل اللم … الظن لا فرق بينه وبين …

ادم

الحمد لله كمال العلم والحكمة وهو المدعى ودل على السند بقوله

كلامهم الدائر السائر ما هام الاخير او رد على الاول ما حاصله

رد اللم وعدم ادراك الاساس الا ما صرح المؤسس وعلم او

الاخا او هو حصل العلم والادراك لا صراط له الى الا

اخر رد اللم والادراك ولو مع حصول العلم واه ومع عدم

حصول العلم حال اللم وما عداه مثال او دل سد صراط

العلم الى الاساس على سماع ما عند السمع اللم والا لما سمع

وما عند الا لو دل ام مسلم على عدم سماع اللم لما هو لم والاد

رده كما احتج المؤسس حمل العدل عما هو الاساس الاصلي

دوائر العدل واسمه وما على المؤسس هو اساس كل اللم

وحده كالدأساس كلم للعموم كما مر وهو مسلم ولو اورد دوائر العدول

عما هو اساس الاصل واسعه اماد وائر اعمال اساس الاصل

(اوسع ارده هو مسلم اما المراد هو كل الكلم اى لو عد كل ما

كلم اراد وامدلوله الاصلي وكل كلم اراد واما عداه لما

عد الاول وسع واما كلام الدائر ما دل على مدعى المدعي

كما علم مما مر اعلام و مما اسس للعموم وحده دائما ومما

والعامه والمدار ما صرحه اهل الاساس او ادركه اهل

المحاوره وعد محرر المحصول ما حكى اساس الكل للعموم

مسلما معلوما لكل اهل الكلام وحكم رده حكم رد امور

احد لو اراد رحمه الله اساسه للعموم وحده رد مصرح اهل

الاساس وهو اساس العموم ولعكسه والاصح ما ادعاه واما

الشائع مدلوله هو السور ولا عموله اساسا اساس المؤسس

له كاساس العلما والحكام مع عد اللام وماله هاهنا صور

عاما وهو كل عدد علا ووصل الى ما وراء واحد واحد

اسه للام العام واس اللام الالا له على ام معلوم محصل

ام صور المحاور لدى المحاوره واما ام سمعه السامع

اما ما راه وادركه السامع والحاصل هو مؤسس الكل

هو معلوم ومعهود اما لدى المحاور وحده واما لدى المحاور

والسامع على ما علم لو صدق اكرم العلما واراد المحاور

معهوده او اول عامد لوله او كل الاحاد ما عدا ما هو

ان يكون كاسماء الاشارة وضعه عاما ليتبين ملاحظة الواضع حين الوضع

ثم تعريف الجنس وغيره وبعضها من الوجوه فيها ان يكون حقيقة في معنى الجنس

مجازا في غيره كما حققه المحقق ... تحت المفرد المحلى ... حقيقة

في غيره ايضا كما استظهره ... التفتازاني حيث علل

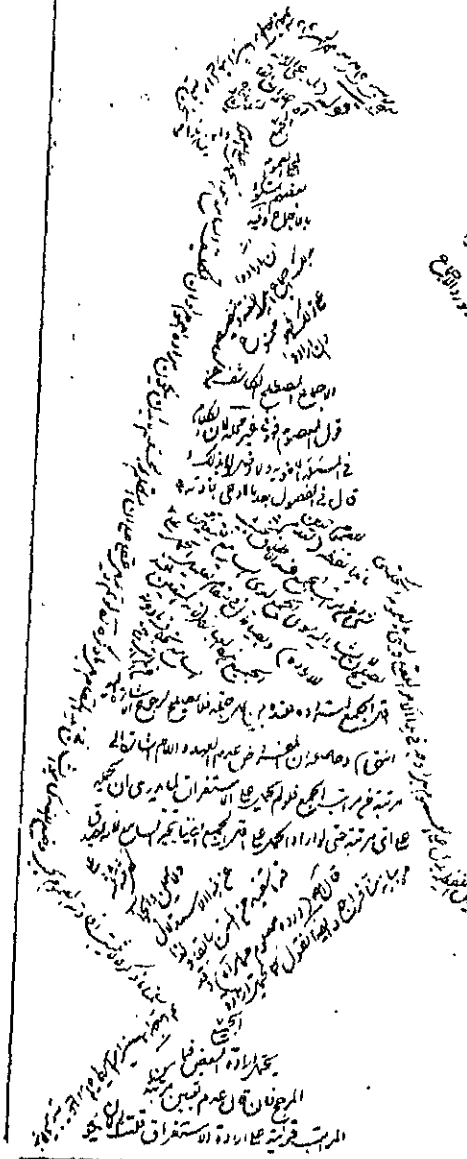
... حقيقة في ... الجنس ... ايضا بان اطلق

اللفظ ... المجاز

... ارادة الفرد

انما

... في جميع ما ذكر ...



اساس اللام والعلما والسامع لو علم ما اراد الخبا ورعاكا علم
ولا اكرم كل عند مال واراد وعول على اصل العهد وحصل
الراحه ما حرره هو المنهج لدى لو مع ما اراى ادعا ثم
الدلاله للعلماء وحكوا ان كل علما الاعلا على ما ادعوا
وعد وكوطم على كلا المدعى لعدم الدلاله وطرحهم لمدعى
الدلاله على مده ما حاصله ما احرر لولا حمل السامع
على كل الاحا مع عدم العهد لضاحات العدم صراط الله
حمل سوا ولو اراد الحمل على اقل مد لو لاى هد واحد
علم اى هط واحد علم اى هط اراد ورده معلوم مما هم
ولا اكره ولو سلم كلام لما دل على الدلاله للعلما لما هو كلا

على

على العموم وسر الحمل على العموم هو الام الادراكي واسم عموم الحكم

اعلام عموم العلما على مسلك علما احادي واكرم العلماء

الحل وام لا احصها وعدها عد الاحاد وعلى مسلكهم لو

عد اكرام الامراء واكرم واحدا د عهده لحل عهده الواحد

الى عهده والامر سهل اساس هل مدلول اكرم العالم

وهو الواحد المحلى مع عدم العهد عند ادراك الارادة هو العموم

ام لا الممدوح هو العهد لهم على مدعاهم دعواهم كلا انما العالم

علم الاساس وما هو رسم المحاورة ويحصله اهل الادب المسكول

الحمر ولولا العموم كما هو المدعى لما حكى حاله ماله العموم هو

الحمر والاصح اكرم عموم العلما وهو عاطل مسلما والحاصل الحمر

هالك

حاك ودال على العمو والسكوك محكي مدلوله مدلوله
هو مردود ولو مع صدر مامر وصدر الكلام على ما هو الاسا
لعد العمو للحصر اساسا كما مر ولهم كلام الله الاعلى ورد دورا
والعصر ومدلوله ما احرز للادم العمل الا اهل العمل ولولا
العمو للادم لا اهل العمل ولسواهم لما صح الا لا اهل العمل وما
ما اطلعك على الرد واكره اللام موسس لاعلام الحاود
مراده ومراد الله هو الكلي الحاصل مع الاحاد والا لما صح
الا لا اهل العمل كما هو حال السكوك والحصر كما مر ومحل الكلام
هو مع عدم ما دل على المراد ومع عدم حصول العلم وما اورد
المدعي على مدعانا معلول الحال ومع عدم العلم وعدم مراط

الى

الى ما اراده المحاور وصلوا احتمال العمل محمول على الكلى الحاصل
ولو مع احد الاتحاد اما لو ورد الكلى المحلى مورد الحكم كما لو ورد
احل الله البيع محمول على الكلى الحاصل مع كل الاتحاد وعمومه
عموم الحكمة وسر الحمل هو عدم الارادة لواحد معهود والا
لعلم المحاور الشارع لا حاصل لعلم السامع حمل احد الاحتمالات
وتحمل الكلام وما لو وصل احتمال العمل وما لو ورد الكلام للاعلام
والاهتداء الى المراد لا ما ورد لاطلاع ما مع الاهمال ولسان
ولو علم له اتحاد لا حصر لها واتحاد معدودة لها حصر محمول
على الاتحاد السائرة لا المحصورة ولو مع عدم علم المحاور
هو الاساس لو اراد الاتحاد المحصورة وسر الحمل هو حصول

الوكول للسامع لو اورده هل مراد له الحمل على الاجماع الدائر
مع وكول المحكم وهو العلم ام مع وكول ما اما مع حصول العلم
كلا لا اهد محل الكلام مع عد ومع عد لا حاصل له لعد ما
دل على احكامه والوكول الحكم الحرام رده وطرحه وكول صيا
مولده الكلام لا كل وكول اربه حال الوكول الحاصل حال وكول
صيا مولده الحال اي مولده الكلام كالو دل حال المحاور والسامع
على المراد صيا العله للوكول الكلام الطام لو عهد احد عد
(اكل اللحم الحرام هو ما اراده كل اللحوم او اللحوم الدائرة والمرسوم
او ما عداها ولولا علم المعاهد ما اراد حرم ما هو معلوم
الاراده ولو على مسلك علم الهدى وهو على المحكي حمل الكلام على

احاده الدائره وما سواها ولو اورد على مسلك الاصل
الكلّي هو المعول ومدلوله الحمل على كل الآحاد اردده الاصل
الكلّي مورد اعماله مالو كلم احدا احدا الا كل مورد اساس
لو اراد احدا ادعى الدلاله للعلما مع عد الال الحمل على العموم
وجهه والمدعي للحمل على العموم وجه حمل اما الحكم واما
لا دوال الاولى اي مدلوله احادا واعداد وحمله على
المحدود والاحاد حمل له على كل حد ومدلوله وهو
وصراط الهدى ما اعتبر لو ورد اكرم عد لا وعلم مراد الا
اما كل العدل والمسمى الا مر سهل ولو علم عد الاراده الكل
الاحاد كما علم عد الاراده لاحاد معهوده وما علم عد العدل

اكرم

[illegible]

اكرم كل عدد اراد واطرح سائرهم لاصل العدد ولو علم عدم
الاراده للكل كما علم الاراده لرؤس معهوده لدى الامر وما علم
اسمهم ورسمهم اكرم كل الاحاد والا لما علم اداء ما على العهد
ولو وردا حل الله صلوحا الحلال وهو كل صالح للحكم كما لو
ورد احل الله صالحا كما مر اسا مدلول العلماء وما هو عداه
عدد عدد على واحد واحد كما مر الا ما على الواحد كما ادعاه هو الا
لساوى مدلول ولد عمرو مع اولاد عمرو كما ساوى اكرم ناوا اكرم
وهو باطل والعدد لما راى موارد اراد المجاز وما علا على
الواحد راى الاصل مساعدا للمدعا على ما هو صراط الهدى
وهو باطل لعدد المورد للاصل مع ما مر لك وله امور دل

في صيغ العموم

في ان نفي الاستواء يقتضي العموم

على عدد اكثر محل الكلام وطرحها اولى اسامة مدلول علماء
الاسلام وحكام الامصار كلهم والحكام اهل المحاورة وهو سر حكم
العلماء وعند كل اما المولى احراز الواسع اما احراز ولو
مدلول اما في احراز الا عند المسلم الارادة اسامة هل هذا
ما اثبت حكم المسلم والملحد عند الاستواء اصلا ام لا المسلك
الاول على المنكر ما امر الاستواء ام كله احاد وهو حاصل
مع كلها وعند الكلي هو عند كل احاده وللعدم ما امر عدم
الاستواء حاصل ولا امر واحد رده معلوم مما مر ولو اورد
سواء امر مع امر اصلا محال وكل امر فيها مع كل امر لما هما
موردا علم الله اراده دار وسائل العلماء ما عام الاول هذا

في أن النكرة المنفية ... العموم

فوائد

عموم وضعاً مصحوباً والامر سهل احلاهما مرّ حكم موارد ما
علم المراد والا كل الموارد الا موارد معدودة مراد المجاز
معلوم كما لو وجد ما ساوى العالم والعالم اراد عدم السواء
كما لا وعلماً وما آلاً لا طولاً واحمراراً واسوداداً أساسه دل
ما ورد على أمر هو العموم لا موضوعها لولا العموم لما دل
لا إله إلا الله على ذكل الا لهة الا الله وما عدا اهل
اله الا الله موحداً وهو عاطل واحدها لو ادعى عمر عدم
اكله ما كولا او ادعى عمرو اكله الكل عدم الاكل واحد دا
مصداقاً ولولا العموم لما صادق كلاهما او احدهما لولا العموم لما علم
كذا المنكر لعدم الاكل حاصل لعلم كل احد بعدم اكله ما كولا

ما

ما وسرّ الدلالة على العموم وهو ما احرز الواحد مع عدم اللازم
مدلوله واحدا ما والكلي له انما لا احصرها او واحد ما هم
فالكل واحدا حدم لا محال لو اراد المحاور واحدا معلوما
له ما علمه على السامع اما هو امر وهو مطروح لدى اهل
المحاورة الا لو دل امر اصلا لو سئل السائل هل اكرم
عمرو واحدا اما دل على العموم كما ادعى لعدم الدلالة لا احد الا
على واحد ما وهو امر في العموم سواء وسر الدلالة له على العموم
هو وروده مورد ما ولا او ما سواهما مما دل على العدم
لا على كل منهما اهدأ عام مدلول حرف ملوكا هو واحد ما
لا اصل الكلي كما هو حال اسد على ولو لا علم المأمور هل

اراد الامر مدلول المسلم او الاعم حر ربما اراد للاصل وهو حكم كل

العلما كما ادعى العلامة رحمه الله اسائل هل لو عمل المرء عملا

له صنوا طوارو سئل العالم حكمه وحكم العالم حكما واحدا

مع عدم سؤاله طوره عمله دل على عموم الحكم لكل الصوام لا الاول

هو المجموع الامالو علم ادرالك المسئول مورد السوال وطور العمل

او دار وسائل احد الصور اعلاه ادراك حال علم المعصوم عليه

السلام وهل هو حصول لا محل الكلام ورود اما هو مولد

وللعقلاما حمل ما دل على علمه كل الامور على مورد حصول

العلم له وما دل على عدم على موارد ما اراد حصول العلم او حمل ما

دل على عدم علمه على عدم علمه مع اهل الصوالا كما هو مرسوم

معهم لحكمهم هنالك ما مر هو حكم ما لو عمل العامل عملا او سئل
حكمه اما مع علة او سئل حكم ماله صور او كما لو سئل حكم كل
ما حكم العالم على كل الصور وهو معلول اكمال او حكى الراوي
اكراه رسول الله امر الصور الحكم على كل الصور الا مع العلم
الراوي بعد الوقوف على ادراك مدلول الكلام وحال المسئلة
موارد حكى الراوي مدلول كلام المعصوم لا اصل كلامه كما صدر
اساس وهل امر الرسول كصلوا وصوموا مورده اهل عصره او
عام لهم ولاهل سائر الاعصار وسائر العلماء على الاول ورأى
رهط الفحول وسائر العلماء على الثاني منهم ما حرر اهل سائر الاعصار
معدوم حال الصدور والامر وحمل العدم على العمل محال وللتعميم

امور

امواحد منها حضر وامر الرسول مؤدّ الى عدم الرسالة على الكل

وهو باطل وحلال محمد حلال الى ورود الشاوحرامه

الى ورود الشا وهو مردود لعدم حصر الرسالة على ما لو عمم

الكل وعدم الرسالة له على الكل وارد لولا عموم احكامه على

الكل وهو معلوم العدم واجماعها مدلول كلا اصلي الله على

وهو حكمي على الواحد حكمي على الكل وهو مردود لعدم الدلالة

الا على عموم الكراهة للمكروه والحرمة للمحرم للكل لا على ورود

الكل ورود الامر وعكسه له امو سوء ما علم ارى طرحهما اولى

ولعل ما احتراوله واول على عدمه مما مر لو صح كالادوما

العلما لما عد احد طاعة الامر الله وعا طلا لرجع الله لعدم

كلّ احد مورد امر الله وامر رسوله وهو مخاطب بخطاب الله اذا صحّ
لكلّ احد صلى او صام وهل يدلّ لولاء العلماء كلّهم امر رسول
عموم الاحكام لكلّ الاعضاء وهل احكام الله موسوي او
الله وسائر الاحكام ام لا واما ادعاء الصدق عند ورود العمل
مورد الامر وسائر الاحكام مسلّم وما ادعاء عند ورود العمل
مورد الاحكام والمدعى هو ورود احاد المحصلة مورد الاول
ولا ولادة كلّهم حصول على التحرير لما رأى للمسئلة حاصلا
على اعلاه الاولى عند الطول والرد اذا حدّه حاصل المسئلة
كلّ مسلك مما ذكره حاصل المسئلة هو عند الوكول لاهل
الاعضاء على ما هو مصطلح لهم اعمال الوسع لادراكها

ظهور الثمرة في المسئلة غير تام مع فرض تحقق الضرورة في شيء التكليف بالمر
والذي يظهر ان الثمرة وجهان الاول جواز الاخذ بظواهر الالفاظ و
الحقائق والمجازات الشائعة بين اهل كل عصر حسب ان المفروض ان
نسبة الخطاب الى الحاضرين والغائبين ... بالسواء ...
الخطاب بحاله الظاهر وارادة خلافه من دون نصب قرينة كاشفة عن المراد
عدم الجواز بناء على عدم الشمول فان ظهر المخاطب في نفسه مع الاصطلاح
جديد له في عصره كما ان ... التجدد ... الخطاب مع بعض القرائن ... ام
غير الظاهر ... الخطاب واما حجية ظواهر الالفاظ (تتمة في صحيفة مقابلة)

مصطلح اهل عصر الرسول وسرعة الوكول عند هو اصطلاح
اهل كل عصر و مصر لسائر الاعصار والامصار ولعل اصطلاح
اهل الرسول امر سوى ما هو مصطلح اهل الرسول سائر الاعصار
اما الوهم الاول فلكل صحيح دكول اهل كل عصر على مصطلحه
ولعله كالاصول اما ما علم عند طرو اصطلاح امره سهل
مع عدم العلم اما اصطلاح اهل سائر الاعصار هو اصطلاح
اهل الاسلام وعدلوا عما هو اصطلاحهم اما مع عدم العلم
الاصل عدم طرو اصطلاح وما علم هل اراد الرسول مدلول
كلام لا واهل عصره علموا ما سواه لما دلهم على مراده الا
القائل معمول وعما عنده حاصل المسئلة حمل القول على

الاصل لاهل عصر الرسول كما هو الحال لو علم عند علم ... الكلام
بالقرينة وما علم ... ان اهل عصر الرسول ولو علم ... فالاصل
عدم وجودها فان ... طرو اصطلاح من الامور ... والاصل في كل
حادث العدم الا ... بالدليل فيترتب عليه جواز ... بظاهر ...
... احتمال ارادة خلاف الظاهر ... غير ... دلالة ... الاصل
زوال علم ... الحاصل ... الشارع
... بقوله وما عنده ... العمل ... لمعنى ما ...
تحصيل العلم لغير الحاضرين بانهم ... مع الحاضرين ...

العموم

العموم على مسلك المعمم لاوامر الرسول وما علم عموم الامر لكل
حال كما هو حال السعي الى الصلوه وهل على العبد وسر عدم
العول على الاصل عند الاحاله لو اراد السعي الى الصلوه مع
ادراك عصره واما ادراك الصلوه معه لا مع كل امام
كل عصر ولعل سر عدم اعلام الرسول على عدم العموم لكل حال
الناعي هو مردود لما هو معلوم على اهل الاسلام كلهم
وهو ورود اهل سائر الاعصار مورد الاحكام كما ورد بهم ورود
اهل عصر الرسول اما عموما ام لا وكما لولا علموا اهل عصر الرسول
عموم حكم لكل احوالهم لا المعول لهم هو الاصل عند اهل
الاعصار كاحوالهم وامره مع عموم احكامه الكل وعدم اعلام اهل

في ان العام المخصص حقيقة ام لا

عصره على عدم علمهم بالحكم الا الكل اجماعا دل لا عصره دال على العموم
ودعوى عدم الداعي له مردود اساس الاصل والعام الاصولي له
وصوابا من اول المحاورة مورد حكمه كلاهما كل الافراد او
وحده كل الافراد اما الحكم مورده افراد محدودة او مورد الارادة
والحكم كلاهما الافراد المحدودة على اول الصور ووسطها عمل
العام كما هو اساسه الاصل وعلى ثالث الصور هذا اي لو ورد الحكم
واراد كل افراد العام كما هو مدلوله على ما هو مسلكهم وحكم
كما اراد او ورد ذكر العام الا الحكم او لو اكرم مولى كل الصور
وارد كما هو اساس الاصل والاول منه لا مع واما سائر الصور
لو ورد كل الافراد مورد الارادة ولو مع ورود الكل مورد

الحكم

الحكم ومدار ورود الكلام مورد التأسيس لا الاصل هو الارادة ملما ولكل

الحكم والارادة كلاهما ولولا مرادة كل العلماء اى لو اراد اوّلا

ما عدا اهل الحكمة والاكرام لما وصل الا الحكماء ولو اكرم

حكم اكرم العلماء العدول وعلم حكم اكرم عدول العلماء او

المراد هو الكل ومورد الحكم العدول واما حال اكرم العلماء

عام واحتمال اول الصورتين مورد الحكم والارادة كلاهما

كل الاحاد لو مع عدم عموم المدلول لكل عام ورد بعد ما الكلام

للعلماء على عموم المدلول وعلى دعوى عدم الورود على الاساس

على ما الصورة هو عدم اساس العلماء الا للكل ومحل الكلام هو

مع الارادة للكل ولو ورد العام عام للسائر كله وطرء عدم

في ان العام المخصص حقيقة في الباقي ام لا

عمومه لآحاد مجدده وهو ما صار العلة للعدول عما هو الاساس
اردة هو كلام وهم لو وردت السامع لحصر مورد الارادة ملاهو كل
المراد اما مع عدم الحصر مورد الارادة السامع امور ما يسوا
لا السائر وجعل ما هو حكم وصل احد الامور المسطور مع
وهل حكم علم الوصل كالو حرم اكرام حكما العلما مع عموم امره
او لا لهم ولسائرهم حكم الوصل ام لا الاول هو العدم وكلما حرم
اكرام حكما العلما علم عدم ورودهم مورد الارادة والحاكم
لعدم الداعي الى حمل مورد الارادة على الكل ومورد الحاكم على
ما عدا الحكما وسر حمل العام على كل الاحكام مع وصل احد الامور
المسطوره هو عدم الصحة للكلام او عدم الحاصل له وحكم

خاص الادراك كحكم الخاص الكلامي مع عد الوصل كما علم

يحصل اي الحر وظهر اراء ومسالك كلها مطروده وكل احد

اراد الاطلاع طالع اصول المطول اساس و هل صح وورد العا

وعد الاراده لاحاده الاحد اسعد ذا كالورود الكر او لا

واراد واحد اوله ما ام لاظهر اراء ومسالك عند الصحيح الا لو

اراد كل الاحاد الاحد اسعد ذا والا لو اراد عد الاحصر او

لو اراد واحدا او واحدا ومال سهطا الى الصحيح لو اراد واحدا

اما الا لو ورد ما دل اساسا على واحد واحد كالعلما

هو ما صح الا لو اراد ما هو مدلول اساسا اول الاراء هو

الشائع لدى العلما وسائرها مال الى كل واحد هط لا اول الا

الركاكة لو ورد اكرم كل العلماء ورد على واراد الآمر عمرا وحده او
ورد اكل عمرو كل ما له عمدا وله اموال لا حصر لها مع عدم كله الا
درهما واحدا او مراده هم رحمهم الله الركاكة مع عدم الصحة الركاكة
وحدها والامثال على عدم ... ما عداهم ولما ادعى الصحة ولو
الارادة للواحد ما اخر التمام موسس للدلالة على العموم وعدم
الارادة لما لوله عدد ما هو الاساس فكلما هو المصحح لو
اراد كل الاحاد الا عددا معدودا هو المصحح لو اراد واحدا
او المصحح هو الحال الحاصل للعام الحصر وهو حاصل على كل
حال احد الامرين مدار حكم اهل المحاورة وفي سوم ... و
الحاصل للعام الحصر مورده ما لو اراد كل الاحاد الا عددا

لا العام مع كل احتمال الحصر احصر والرد هو رد ممدح وكلام الاول

كلام محمود اما مدار الامر هو حصول المصحح المحمول لدى اهل المحاورة

او مرادهم على الفهم مما علله عدهم لا عدا الصحيح ولو مع سلب

الامور المصحح لو حصل احد ودعوى عدم حصول سائر الامور

اصلا مطروحة اعلام محال الكل اعام لعام له احتمال العلماء

على السلب المائل الى الدلالة له على كل واحد احد الامر

الواحد محلل الى اوامر لكل ما يحصله امور كالماء والتراب

على عموم محل الكل الهما كل المهر وسائر الاراء اراء غاط

معلوم ردها ولا ابلى طرحها اسس مهد لاعلام احكام

الا وما له حاله احد مدلول الا وما هو وهو مدلولا لا هو

ان رجلا وفلانة في دار وزاد ان يعرف انه من هو فيريد هذا

السؤال

تخصيص العلم باسمه

ورسمه نصحوا ان يقال منشر في الدار

مستثنيا منه غيره ثم اعلم ان المعروف بين الاوائل

في المسألة سبعة اشار الاكثر منها في المتن وانزكت فيها خمسة

تجويز التخصيص الى الواحد اسـ تركه الاقوال ولا مثبت الا الامام

نصيد ده اقول الظاهر ان هذا المجوز المائل في الا

المدعى الاكثر من ذلك وقالوا

خصص اريد

اقتضت القريب مدلول العام ومثلهم بذلك من باب غاية

الظهور واستدل مجوزه الى الى بقي الواحد بان استعمال العام في الخاص مجاز

في أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس

العدل تمام وهل هو مؤسس للدلالة على عدل ما لولاه لورد

مورد الحكم كأكرم العلماء إلا الحكماء أو مؤسس له ولما لولاه لما

ورد مورد الحكم كأكرم الرهط إلا الحجاز أو لما هو أعم ما يصح لا

كل واحد مسالك المسلك هو الأول ولو ورد أكرم الرهط

حجاز أما عدل عما هو أساس الأوعدله عما هو أساس الرهط

أما عدل له عما هو أساس الرهط لعدم أساسه إلا لرومي عدم

أولاد آدم والحجاز وإراد الأعم وهو للدعي أما عدل العدل

عما هو أساس لا لعدم أساسه إلا العدل فلولاه لورد مورد

الحكم وهو حال الحجاز أي أريد عام له ولما عدل كأسامس

مدلول له على ماء ده ما الأدهما واحد هو لا له على الدرهم

في العموم والخصوص

الواحد مدلول لا له على ما له الا درهم واحد مدلوله عدم درهم

لا عدم الحكم وعدم الدلالة على الحصر وعند كما ادعاه

لي على الكل ما اجرى لو وردت ماله على ما له الا درهم حكم العدل

كله على حصر الجهات ومع عدم رد الجميع ما تقرر في اللغة

الا عدم المنافاة الحاوية اكرم عمرو وردا لا اكرم الا

الاعمر ولما دل لا اله الا الله محمد رسول الله على الاسلام

وللعدم علمه قد يحصل بكل المقصود القصر الا مع الطيبو

الامع الجملة اي لو دل الا على حكم هو عكس حكم الاول لكان لا

على حصر الصلو كما حصل الطيبا والجمل هو عامل العدد

هو لا امع حصر ساير ما سواهما احرز الا ما له هو الصلو

مع حصول كل ماله وصل معها و معلوم حصولها مع الطهور والحمد

ولو اورد ما ادعاه الشافعي على حمل الصلوة على الصلوة مع حصول كل الشروط

كما عند الطهارة او الحمد اعتبر كلها او ورد المعصوم اسم الصلوة مراد

ماله الصحة لا كل ما اسمها الصلوة على المسلك الاعلى لعدم وروده هنا

مورد الامر والحكم اصلا فليس لو ورد ذكره العلماء الاعم واما لو

الاعم وارد لما علم اولا وطرح له اما هو اول الرأي فيما هو ربه

طرح اصلا انما هو في العلا اهو واعلم لا المسلك المسكا واهاولا

لسائر العلماء مسلك التنكاهو وما اعترض لقول العلماء اصلا

الاجابات اما الحاور عليه واراد ما عدا عموم والاعم وادل على عدوله

كما دل الراي عليه عدم الارادة للاشتراك المعلوم و مسلك سائر العلماء

ما احمريا العلما الاحمر واسم للسا ومسالك لعلامه هو عدم العدل ووردالاراده هوالكل ومورد الحكم ماعدا عمرو الله اموا حد عدم الباعي الى حمل العلما على ما عدا مدلوله الاصلي كل الاحاد واحدها عدا الداعي الى العدول ماهو مدلوله الاصلي العدل مما هو المراد على الاعم مما هو مراد الصوري كلا صوري واحدها مدلول كرم العلما الا امرا هم هو الادا امراكل العلما الا السا ولو او زيد مدلول المال على الادراهم كما هو له على درهم وعلى مسلك لا حكم للكل هم اصلا العدم لا مما هو مورد الحكم اما على مسلك السكاكي الامر لعدم العدل لعدم مما هو مورد الحكم ارده لو ورد الرد على او ورد على السكاكي

ابات والعكس ومع عدم كون المستثنى منه محكوما بحكم فيقال الاستثنا كيف يفيد ما ذكرت وما الوجه في ذلك فيبقى الواسطة في الثبوت وما ذكرت في جواب الخصم والزامه بقبول ورود الاشكال عليه بقيا ان كان مسكتا له الا انه ليس كذلك وحلا للاشكال قلت

على الجواز ولو كان الباقي اقل الرابع التفصيل بين ما اذا كان المستثنى منه عدد ا صريحا كالعشرة والعشرين وغيره كالجمع المضاف فلا يجوز الا ان يبقى الاقل في الاول دون الثاني وجميع الطبقات مطبقون على عدم جواز المستوعب ويستفاد من الشيخ في العدة وحكى غيره اتفاقهم على الجواز الى النصف فانكاره غير مسموع والمنار وفاق للاكثر من الجواز في الاكثر ايضا فلو قال له علي مائة ودرهم الا مائة لا يلزم الا درهم ولو مع كون هذا النوع من الاستثناء

وورود المال كله مورد الحكم والواردة مورد الحكم على سلكه ما
عدا الذهم ولو اورد شرورد الرد على مسلكك عدم العدول
مما هو مورد الحكم اما على مسلكه العدول حاصل بما هو مورد
الحكم وعدم الارادة للمال كله ما صار العلة لعدم الورود مورد
الحكم ارادة على المسلك الحمو حصل العدول مما هو مورد الحكم
الى كما حصل على مسلكه واما العدول مما هو مورد الحكم على
ما ارادة المحاور ما حصل على مسلكي ومسلكه اما على مسلكي الامم
معلوم وعلى مسلكه لا عدول الا ول الراى اساس وصح لدى
العدول على كل حال اى لو مع عدم الورود مورد الحكم الاحد
كما لو ورد له على ماه وواحد الاماه اما مع كمال الركما كرد لو

دلّ الركاكير على عدّ الصيغ لما صح له على واحد واحد لي على الشك

كلاً علما علم الاجناس الدال على اجناس الاوحاد فيها للعدد

مما لولاه لورد مورد الحكم وهو غالبا لو ورد مورد الحكم ما هي

العدد وما سواها وارا كل علما الاعلا على ما حكى على عدم

امر على العهد لو ورد له على الماء و واحد درهما الاماء

درهم واحد لولا الفصح كما هو مدعى العدد لو رد على العهد

كل الماء و واحد لعدد وكون العلما على كلام عاطل ولو ورد

لا اسلم عام وكونهم على الكلام العاطل ولو ورد له على ماء

درهم مكسور احكام هو ورود الماء الا درهما على العهد

الماء كلها اراده المسئلة محل للكلام ولو سلم اجرى مع الصحة لا

الكلام أمر الكسر سهل وعمل الكلام هو عدم الصحة لأصل الكلام وحكم

محل الكلام حكم ما لو قال له علي مائة إلا مائة لا حكم له على مائة إلا

درهم مكسوا الآلة للعدد دعوى عدم الدلالة لا ارادتهم على الصحة ولعل

سر عدم حكمهم بعدم الاحالة للاداء اي مورد الكلام الى الصحة كلا

ولو مع عدم اداء ارادتهم الى الصحة أعلام المسلم هو الركاكة لا

لا لما لو ورد ذكره علماء العصر الا الجهلة ولو مع عدم الحصر لا حادهم

وحصر سائرهم ولا لما ورد ذكره العلماء الا اهل الحكمة والاصول

مع عدم الحصر فيهما وحصر سائرهم وهم كلهم رهط واحد هل

علم واحد كالكلام لا سائر العلوم واما سر عدم الركاكة للاول

اولى دل على المدعى موارد كلام اهل المحاورة اعمل وسعك

اعلم الصحيح للدعوى أساسين لو ورد أكرم العلماء وأطعم و
اكسهم إلا الأمراء أمورد العدول عام للكل لا المآل وعدم
كما هو الحال لو ورد أكرم العلماء والصلحاء إلا الأمراء ولدى كرمهما
معلوم لحكم أهل المحاورة وهل الأمر كما مر لو ورد أكرم العلماء
وأطعم الصلحاء واكس السعداء إلا الأمراء أم لا ظاهر أحدهما
مسلك الطوسي والعموم واحدهما وهو مسلك الشامة لا كلهم عدم
العموم ولو أراد المحاور العموم صح أما على ما هو أساس الا
واحدهما هو ومسلك علم الهدى كان العموم ومحل كلاهما أساسا
واحدهما مسلك لنا أهل العصر وعدم العموم وعدم الصحيح
لو أراد العموم أصلا واحدهما بعد الرأي هو مسلك نحو والله

الطوسي واحد هنا بسبب تحرير المائز وهو العموم وعلى أما الأساس
واحد لا كما حرره علم الهدى وهو الاستعمال المشترك ثم
أو لا إما مهما حاصله ما أمر الموسسين حال الأساس إما
صور ام مخصوص او عاما الموصول ام مخصوص اسس له لكلمة
كما صور الادم المعهود واسس عهد له ولو تصور ام عاما
إما اسس الكلمة للعموم كاصول كل احدها مسند وعمل
اسس العامل للعموم وإما للاحاد والامور المخصوص لعلو
حال الأساس علما ما كالموصول في كعلي وإلى واللام وإلا
وما لها احوالها وحصل مراده هو اساس إلا لكل عدد ولا
العدد مما هو الواحد مما هو المتعدد وعلى المجاورا

السامع على مراده والا فالعلم امر ومع عدم العلم الحمل على العام
اخر ولو صح المؤسس لدى الاساس امر فاما اسس الكلام
ولو صح امر مخصوص كالاعلام او امور مخصوصة كالموصول
الكل كلها ولا داعي الى حمل ما صوره المؤسس على العموم وما
اسسه على الخصوص والحاصل مسلكي مع مسلك المعالم واحد
وعلى كل حال عم الاول والعدل ام لا حصل الحمل على ما هو مراد
المؤسس اما حال الاساس الا والموصول وما عداهما الذي
الاعلام لا كما حرره بره وسائر الاعلام او حال ما صور لدى
الاساس امرا ما واسس للعموم وما صوره لو عم عمومه اصولي
لكل واحد لا كعموم الكلي الطبيعي على مدعاه او واحد ما

كل امر حكم لما هو الواو ورائه حاصل لما هو وراء الواو وحد
الواو وعلها وصل الامور كالامر الواحد مدلول اكرم عمروا
ومحمدا وعمارا هو اكرم هؤلاء هو لدى محل الكلام لعدم
الدلالة لها الا على حصول اصل الحكم لما وراءها الا حصول
كل ما لما هو الواو ورائه والا لدل اكرم عمرو محمدا امسا
عمادا على اكرامهما امسا وهو باطل واحدها لو ورد اكرم
واكس السفهاء او اكرموك لو اكرموك الى كل واحد
حال الا الامر حال لو اكرموك لعدم الصحة لكل واحد الا
مع ما سواهما والاحالة لو ورد هما وحدهما اساحر هو
الكلام المدعى الاول الى الثاني وحده امورا حدها مدلول الا

ما ورائها مصداقاً للاصل للدلالة على عكس حكم الاول والاصل

عدم العمل على ما هو مصداق للاصل ولولا الاول الى الواحد لصار

الا وما ورائها هذا او سر الاول الى ما هو المال وصله معه

كل الآراء على مسالة اخرى ما حرره وهو المصداق للاصل لما هو

على عكس حكم الصورى مسلم اما الا حاصل له لعدم الدلالة له

عدم الاساس مسئلة هل حرام على المؤتسي اساسه الا لما

صار مصداقا للاصل ام لا والاول عاطل والا لما اشبهها

اصلا ومع عدم الحصر امر الكل واحد احدها لو ورد اكرم العلماء

اكرم الا الاهراء حكم اكرم العلماء حال ورود اكرم

حكم العلماء اي حكمه حكم ما ورد امر اخر وهو كلا معلوم التردد

احدها لو ورد له علي مائة الا واحدا الا سدس الواحد ما
سدس الواحد الا الى الواحد الا الواحد من المائة وحكم الا
أخر لو آل الاسدس الواحد الى كل واحد اخر لو آل
سدس الواحد الى كل واحد لو ورد الامر الواحد مورد
وعكسه وهو محال اما الرد كما حرر محل الكلام والاولى رده كما
اخر لو قال الى كل واحد لصار كلامه الا حاصل له ولعل الحد
على مقتضاه او مواحدها لو ورد اكرم العلماء واطعم السفهاء الا
الامراء صح سؤال السامع عما اراد المحاور وهو دال على عدم
الاساس للنول الى الثاني وجاء واحدهما وورود الا مع ما
ووالها والنول الى الثاني والورود مع النول الى كل واحد

احد وسؤال السامع والورود مع الاول الى السائل وكل واحد
ملائم مع ما هو المسلك للعلماء اهل العصور على مذهبهم احد
حال الاساس كحال الاحكام والمعلول الواصل وما هو المسلم
اساس الادلة العقول الى معدد واحد اساسها له وللمعدود
ما صار معلوما وكان الاحكم مع عدم العلم لا اساس مع عدم العلم
وما صح الاول الى الكل الا الواو للامور المعدده الى امر
واحد حرره محل كلا هو حال عدم العلم واساس الا انما هو
اعم معلوم والا لما صح الاول الى كل واحد الا ما الواو ل
الكل الى امر واحد كما حرره وحمل الموارد الواردة كلها على ما
حرره الاصل عدمه والحاصل الورود والاول الى كل

بحث ان العام المخصص حجة في الباقي

الاموال المعدودة معلوم وادعائه مما لم يذكر لا دال له

اساس لو ورد اكرم العلماء الا الاحاد لا عمل على العموم

اصلا وهو مسلم لدى الكل اما لو ورد اكرم العلماء الا

امرائهم حرام علم اكرام ما عدا الامراء وهو مؤدى اذا

كل العلماء رحمهم الله اما العامة ما الى مسلك لى

على المدعى الدلالة للعامة على الاحاد كلها وورود ما دل

على عدم الحكم لاحادها ما صار العلة لعدم الدلالة على الباقي

ودل على المدعى مدلول الحصر المسلم لدى الاعداء هو له

اي الحصر هو العدل لما هو مورد الارادة والحكم ولولا

العموم للكل لما حصل عدل وحصر اما اعمال الاصل المسلك

كما عمله اعلام لا محل له اصلا ولمدعي عدم العمل اصلا على
مدعاه ما احرر لو ورد اكرم العلماء كل الاحاد العادل والفاسق
الذي اهمل المحاورة مورد الحكم لاصل العموم اما لو ورد اكرم
العلماء الا الفاسق لا حكم لاكرام العدل لعدم اصل العموم
احرر واذا اصل العموم صار معدوما اما الدلالة للعلماء
على العدول ما صار معدوما اما اعلم وسعك اساس
هل العمل على ما هو مدلول العام مع عدم اعمال الوسع
للاطلاع على الخاص محلا الا م الا الملح هو عدم الحل وما
رهط الى الحل وتردد للمسالك لملح امورا احدها ما اتى
ورود العام موارد لا حصر لها مع ورود خاص لا حصر له

ما صار

معلو

معلوم وما اطلع العالم على كلّها وعدمها الّا مع اعمال
الوسع ومع العلم المسطور العمل على الاصل العموم محرّم
لادّائه الى طرح المعلوم ولعدم الوكول على العام وهو
مدار الامر لدى اهل المحاورة واحدهما على كلّ احد
الاطاعة لله ولرسوله امّا علما وامّا مع وكول ولو مع
عدم العلم والعمل على ما هو مدلول العام مع عدم اعمال
الوسع مؤدّ الى عدم حصول الاطاعة مع الوكول احرى
عدمها اخذ الادلّة لا حاصل له لعدم حصول الاطا
الاعم الوكول على العام للعلم المسطور كما مر واحدهما
فلكل الآراء على عدم العمل الا مع اعمال الوسع احرى

سرّه هو العلم المسطور واحد هنا على العالم اعمال الوسع لادراك

احوال الادله احرّ لولا العلم المسطور لا اسلم ما حرّره ومورد

ما حرّره ما لو علم اصل وتحرير العالم على المدّعى كلا رده احد

الا على حاصل كلا ره ما احرّ لما سا ودار حصر العام صيا

حمله على العموم فما حمله على الحصر فلا عمل الا مع الكد الموكد

لادراك الحال وحاصل الحمل ما احرّ حال العام حال كلم

سا ودار العدل مما هو الاساس وحاصل الرد ما احرّ

لو صح كلا لما عمل العلما على مدلول العام ولو مع اعمال

الوسع وعدم الاطلاع على الخاص لعدم علمهم على مدلول الاسل

اصلى الكلم مع اعمال الوسع عدم الاطلاع على العدل احرّ

لعله اراد الاطلاع على العلم المسطور ولو مع عدم حصول حال
الكلام المسطورة للعلما ولو صح حمله لما صح رده كما حرره
(لا اسلم عدم علمه على الاساس الاصلي مع اكمال الكد واعمال
الوسع وعدم الاطلاع على المراد ولم يدع حمل العمل واحد منها
(الاصل عدم الحاصر هو مردود لعدم المورد له مع العلم المسطور
واحد منها لو صح كلام العبد لسد صراط ادراك الاحكام ولما عمل)
كلام على اساس العدم العلم وعدم الاحالة للعدول ورده علم
واحد منها لو روى العبد لطرح كلامه وعدم العمل كما رواه (حرام
عموما مع اعمال الوسع وعدم دال على العموم لو كلام الله
احد منه لو كلام الله هو المحرم للطرح لعدم صدوره لا لا علما

الوسع لادراك الحال والاحجام طرحه ولو مع ورود ما دل

العمل للمساعدة مع المسامحة اشكال هل على العالم اعمال

الوسع الى حد اداء التعلم عند الحاجة الى امتثال الاعلام الى لعدم

والاحصل العسر الحرج لكل عامل حاكم العسر حاصل لرهط معدوم رهط

مسئلة

مع هذا العلم الاصل هو الحجر للعمل على ما سوى العلم

هل لو ورد اكرم العلماء واطعم اولادهم وعلم عدم الارادة

اولاد العدول مورد المسامحة هو العام والمراد العدول او

مورد المسامحة هو العالم وحكم الاكرام عام لكل العلماء او لا

الا لو ورد ما هكذا المراد الامر الى كل واحد منهما ولنا

هو الاوسط لعلى التدعيم حصول الوكول على العامي صدق

الى البيان فلو سلمنا ذلك فهو في الكناية والحاق هذا الضعف الذي لا يعد بسببا لحمل المطلق بالمقيد فهو سبب لحمل
(تتمه حاشيه صفحه ١٩٩) كالحال والوصف والشرط وامثالها حد الكلام واضح في غيره يحتاج الى نصب قرينة
الكلام في محله وليس نحن فيه من هذا القبيل اذ مثل قوله والمطلقات الآية واضح لان الجملة المستقلة على الضمير
مستقلة لا دخل لها بالجملة الاولى وليس هي من توابعها والامور المؤخرة عنها بل هي وسائط الغير وكذا الامر
في مثل اكرم العلماء واذا ارادهم حيث ان المعطوف وان لم يكن جملة مستقلا الا انه ليس المعطوف في الجملة من متممات
المعطوف عليه والغرض من ذلك التنبيه على انه لا يرد على ما ذكرنا من عموم العام وقرينة الاستخدام ان الضمير من
الاشياء المبهمة ان العموم والتخصيص ولا يجوز حمل العام على العموم مع وجود ما يصلح قرينة لتقديم التصرف في العام الدخول
... او غير ذلك ... فنقول لنا
دعوى ... جواز ...

مسلم اما لو علم الارادة ولا اسلم انه ليس للاول الى ما هو

اللائح

الارادة ولا اسلم اساس للاولى
بينا ما هو اللائح ولو علم

اللائح مسلم اما لو علم الارادة او ما علم الحال وما ورد اصل
معول وله على عدم السلام لاصل العموم والاصل عدم ورود
الخاص والامر الدال على عدم الارادة الا لاولاد العدول
مصالا ولهم الى كل الاحيا ولا دعوى له مع عموم القتال العدو
اداء العمل على العموم الى طرح احر مسلم عدم المصالة مع العموم
اولا اما مصالة ما لا او العمل على ما هو مدلول هم لدى اهل
المحاورة مصا للعموم ولو اورد العموم امر معلوم للقتال اولا و
العدول الى ما سوا ما علم والاصل هو العموم ارادة لما ورد ما دل
على عدم عموم الحكم لاولاد كل العدل صار المعلوم الاول و
هو العموم مرددا اسا و موردا الاصل ما لو سلم علم مثال

الاول كما اسئلة لو سئل السائل العمو هل حرام على

الصائم اكل اللحم ورد سواله حرام على الصائم الاكل كلا سد

(محمولة على اللحم وحده المعهد) ما لو ورد حرام على الصائم

كل اكل وكل ماكول الحرم للكل لعدله مما هو مورد السوال

ولولا العموله ولما سواه لما عدل وكلا العد وعده

المورد خاص العمو العام مهمل ادى طرحه والعدل

الى ماهو المهم اولها مسئلة لو ورد حرام اكرام العلماء

(الا صلحهم) وورد اكرم ولاة العلماء دل الادراك على عدم

الحرمة لعدم اكرام سوى عدل ولاة دهم ولو مع عموم او لا

(العلماء الكل عادل او عاص) ومع صلاحهم لعدم اكرام ما

[illegible]

سوی عدول العلماء عند الحرمة كإكرام أولادهم أولى والأمر مسلم

لدى الكل أما هل لو ورد لو وصل إلى أحد كرّما أعدّ ظهر

أمر وورد إلا كله ظاهر دل الأول على حصر عموم العام إلا

ما آل العمل إلى الأول وردهم رهط الأعمل على مدّعاهم ما

لو نخصّص العام أعمل كل واحد إلا طرح أحد وإعمال كل واحد

مع عدم الإحالة أولى وهو أصل معمول لدى الكل ومرادهم

مورد رأى أهل المحاورة ما دام لهم على إعمال كل واحد كلما

علم عدم الإحالة ولو مع عدم ما علاهم على إعمالهما كما هو

حال العام مع الخاص وردهم عدهم كما أحرز مدار الأمر هو

إحكام الوكول والكمال للدلالة وهو مسلّم للخاص إنما لا كل مورد

وفيه

فيقال لو كان دلالة المطابقية على العموم ودلالة الالتزامية على الخصوص دلالة الكل كون أحدهما لا يلتفت إلا بنفسه الأخرى لكن الالتزامية إن كان يوجب ترجيح الأخص على الثاني وجارية بالنسبة إليه إلا أنه مع قطع النظر عن سائر الملاحظات في ما تعلق بلفظ الخصوص لكن الأمر كما في جميع ملاحظة العموم والخصوص فلا يكون الأمر بسنة في هذا اللفظ (وجاز في المعالم المنع كون دلالة العام قوي بالنسبة إلى سور النحاس بل التحقيق أن دلالة المفهوم تقصر عنه غالبا فإنه أقوى) ثم استشهد بمثال ما نبه عليه هذا اللفظ (وهذا كما ترى لا يلائم ما اختاره من القول بالتخصيص في دعوى المساوات مع تعذر تسليمها بتأتي ترجيح التخصيص فوجب المصير إلى الوقف انتهى) وفيه كما أشار إليه بقوله (في كلام المعالم محدوح) ...

[illegible]

مع قطع النظر عن الترجيح

نظرا إلى الخاص من الألفاظ

بالنسبة إلى العام اللهم إلا أن

يقال إن هذا المنع خلاف الظاهر

عبارة المعالم من ظاهر أن قصد بيان كيفية

قوة دلالة الألفاظ بالنسبة إلى كل ... (تتمه در صفحه تعاقب)

وكم مورد وللعام احكام معدم للخاص كما هو حال محل الكلام

لما دل العام على العموم اصلا والخاص لا ورد الايراد ردا مردودا

حاصل الرد عموم الاصل لكل مورد ولو مع عدم حصول الركون

على الخاص وكونها اصلا على العام ورد عليهم بجريان المعارضة

كما حرر حاصله كل الموارد والعموم الدلالة للخاص مساو

للدلالة للعام ولو مع عدم الدلالة للخاص اصلا وردا احد

الاعلام كما حرر حاصله لو ساوى ام الدلالة لا عمل على احدهما

وحمل العام على الخاص لا محل له احرر كلا المقالة مصحح لحكم اهل

المحاورة اي حكمهم هو اعمال الخاص ولو ساوى ام الدلالة و

لا حد الاعلام كلام رده احد الاعلام حاصل كلامه عدم عموم

حمل العام على الخاص لكل مورد والامر دائر مدار كون الحكم للعام
وكم مورد للخاص وحاصل الرد ما احرر من حمل كلام الاصولي ما لو
ورد عام وما دل على حصر مع عدم مساعدة لاحدهما او العمل
على العام لو ساعده امر او على الخاص لو دل على مدلوله
مسلم امر ولعله اراده ما احرر ان العام اما هو الكل او العلماء او
ما سواهما والدال على الحصر اما هو الكل او ما سواها ولكل
مورد حكم وما ساويه لو كون الخاص على كل واحد مما دل
على العموم ولعل كلا وكذا وكون لا ما ولد العلماء والخاص لو اورده
كا حرر ما ورد على مراده رد اسطر هل لما ولي الاحاديث
فهو كلام الله ام لا لم اراد احدها الا حالة على كل حال وهو

[illegible]

مسلك علماء الهند وجمهور العامة وهو المختار واحتجوا عندها

على كل حال و هو مسلك العامة واحتجوا الاحالة الاول حصر

امر معلوم لا مع عدم وصل الخاص مع العام واحتجوا عدم العلم

للعمل على عدمهم ما اخر وكلام الله والاحاد كل واحد منهما قطع

و ممنوع مورده اما كلام الله مسلم واما الاحاد لعموم ما دل

على احكامها والحرص لطرحها لكل الاحوال والاحاد كلام الله

احكاما وكما لو دل كلام الله على حصر كلام الله العمل على الخاص

اهل المجاوزة وعملهم على الخاص لو دل الاحاد على حصر العمل

على الخاص اخر الاصل والعمدة هو عموم الادلة على سماع الاحاد

على كل حال و عدمه وهو اول الكلام اما دعا كل الامر على

العمل على مدلول الاحاد ما هو المسلم هو حال عدم المصادم للعموم

كلام الاعلى واما دعوى حكم الادراك على الحرمة لطرح الاحاد

لا داعي له الطرح معلوم الصدور مسلما الا لو عمل على ما سوى المصادم

للعموم ما طرح معلوم الصدور واما كلام الله وكلام المعصوم

الدال كل واحد على سماع الاحاد لو سلم الدلالة فهما الاعموم لهما

لكل الاحاد ولو اورد هما دالا على سماع كلام الراوي في كلام الراوي

امر كلي عام لكل الاحاد ولو ما هو المصادم للعموم والارادة لعدم

مما رواه الاحاد ما لا ثم الحكم لعدم علم العلماء احد هما ارده مع

عموم كلام الله لا وكول على عموم الكلي و لعل المراد الاحاد لو لا المصادم

مع عموم كلام الاعلى و لو اورد كل الاحاد او ما هو العمدة مصادم

قوله [illegible]

امر اكرام العلماء وعدم اكرام سوى عدلهم ودلّ على الحصر كلا

او صدور الامر والآمر حال الامر صفتا العالم العاصي والحاكم لكن
الكل حمل الخاص على عكسه لانه على علم حكم اهل الحاجة او
الحصر لو اراد الحصر واحدها وورود الخاص اولا والحاضر ورائه مع عدم
الوصل اما مع وصول حال العمل واما مع عدم على الاول
على عكس العام لا حمل العام على عكسه والا لسلم المولى عدم
العموم مع عدم وصول حال العمل اما لو اخذ حال على المولى الاحد
وعلم الاحالة او ما علم الحال العام محمول على عكس ما مر واحدها
عكس ما مر وهو ورود العام ووراء عكسه مع عدم الوصل اما مع
وصول حال العمل ومعه الحكم مع عدم الوصول وهو حمل الخاص على
عكس ما مر ومع الوصول الامر لدى العمل كعدم الوصول ومال

الطوسية ورهط الى حمل العام على عكسه للعمل على مدّعاهم
ما مرّ مرارا وهو عدم الحصر اجزاء كلامهم لدى محلّ الكلام
لما اجزاء العام دالّ على كلّ الاحاد وعكسه على كلّ الدهور
كما هو محلّ الكلام وكما لا محال لو حمل كلّ الاحاد على احاد لا محال
لو حمل كلّ الدهور على دهر وعدم الحصر للهصر في حمل العام على
عكسه كما مرّ صحيح ودلّ على مدّعى العمل اما لو ساوى الدلالة
للعام على كلّ الاحاد مع الدلالة لعكسه على كلّ الدهور
اما الاول احكم واولى للهصر لو ساوى امر الدلالة لهما
المملحج هو كلامهم والا المعول هو الاصول وهو سر عدم
سلوك رهط مسلكا اصلا وللثالث مسلك الطوسية على

في العموم والخصوص

مدعاه ما احرز لو حرم او لا اكرام عمرو العالم وورد اكرم
العلماء دل الوارد على عدم حكم الاول لما هو محلل الى اوامر
عدد الاحاد والحاصل لو حرم اكرام عمرو وما اكرمه عالما
واحدا وورد اكرم عمرو ادل الامر على عدم حكم الاول مسلما
حكم العام حكمه للدلالة على امور وهو مردود لما احرز لا
العام سامع او امر اما لا كل عالم وطوره واحدها وورودهما
مع عدم العلم اصلا او على حال احدهما والحكم لدى العدم
هو حمل العام على عكسه وهو المحمول لعدم الحصر لو ورد الخاص
والطوسي مال الى مسلك العامة وعدم الراي له كما حكا
اهل المعصوم لا محل له ولو اورد لعله ورد العام

مسألة الكلام الدال على أمر شائع حاصل مع كل حصة من
أحاده لما هو شائع اسمه على اصطلاح مرسل وعلى اصطلاح
له اسم سواه مما معه مطلق وعلى اصطلاح كل كلي مورد
للحد الكلام الدال على أحد الحصص من أفراده الدال على كلها
أمر كلي مرسل على اصطلاحهم والكلام الدال على أمر محدود
لا هو شائع داخل اسمه على اصطلاح مخصوص وعلى اصطلاح الحصص
مقيد ولا مرسله والعلم لا مرسل وهو معلوم ولا مخصوص
لو ورد معه خاص كعمرو والنساء أسباب لو ورد حرر مملوكا
وورد حرر مملوكا مسلما المجاور أعلى المملوك كما هو
لعله أساسه الا للكلي لما هو لا مع الاسلام والكمال والعلم

العمل ولا مع عدمها وما اراد المجاوز الا الامر الكلي لا مع الاسلام

والدال على الاسلام المسلم ولو اورد مراد الامر هو احرار مملوك

هو المسلم والاسلام مطوي معه ومورد الامر واحد وما

اراد احرار مملوك مع اسلام ارده صح كلامك والمراد امر واحد

اما محلل الى مملوك واسلام دل على كل هذا الكلام امر واحد

امارسه امو الحي الحساس المدلك وكل الامور وارد على

اسابنها مسلما ولو اورد لو ورد وورد امر صح لو اراد الحا

الكلي لما هو امالو ورده مورد الامر لما احال على لما مواد

الكلي لما هو اراد لا محاله الكلي لما هو شار والكلي الشاري شار

الى كل الاحاد ولما اراد الكلي الشاري الى احاد فحده عدل مما

[illegible]

(تتمة حاشية ...) انه للوجوب او الاستحباب فقط بالاطلاق ونقول ... عدم ... ونحكم بالجاب ... امر

القيد ... [illegible] ... الذي ... وجوده ... [illegible]

[illegible]

الوجوب ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وادّى الرّاي الى اساس لامر لعكس الجمد وعكس الكراهة لا للاوّل

وحده العمل على رسالة الّا لو علم عدم الارسال والحمل امّا لو

ادّى الرّاي الى اساس لامر لعكس الجمد لا عمل المرسل اسا

من لك ما دلّ على عمو المرسل كل الاحاد امّا لما دار الامر

الوكول على مراد الحاو ومع عدم الوكول لا عموكما لو دار وسا

احا معهود وسائرها محدده ومعدده كالمملوك السا مع

والاصم فكالوامر الامر لا كالاحرار مع عدم المملك للما

الّا للمملوك المسلم وكما لو عهود المولى احادا معلومه كاكل الحم

الطائر وورد ملك لحما والسائر الدائر لحم السمك لا الطائر

مراده محمول على لحم الطائر ومما هو منشا الارسال المرسل ف عموم

وروده مورد حكم معلوم كما لو قال كلوا مما امسكن

العلم حل الاكل عام لما لو طهر الماكول ام لا اما مراده الاعلى

هو الاعلام على امر سواه وهل لو علم ورود مرسل وما

علم له حصول احد الامور المضار ولا علم ما العموم معمول

ام لا حكم الامور المسطوره حكم كلام المحاصر والاصل عدم

كما مر اما الاولى الحواله على الوكول وعدا ى ولو مع علم

احد الامور المسطوره لو عدم الوكول الا ارسال و هو حاصل

اساس لو ورد لو اعطا الله ولداحر مملوكا وورد لو اعطا

الله ولداحر مملوكا مسلما المرسل محمول على المحصور وهو مورد

كل الاراء على ما حكا اعلام لحكم اهل المحاوره ولو مع ادا

في المطلق والمقيد

الحمل لا طرح اصل الارسال وحمل امر المحصو على عكس المكرو

وهم لادائه الى العدل عما هو اساسه وورود امر الواحد

مورد الحكم وعكسه وهو كامر مخال اما حمله على الاكمل سا

عمام اما ما دل على الحمل امر ولو اورد الداعي الى الحمل هو

اجمال اصل الارسال اصرح والاصل لهما اما امر المرسل و

مع الحمل على الاكمل ما سلم ومملوك السلم وما سوا على حد

اي امر المرسل ما دل على كمال الاحاد وعدم الاحاد ولو اورد ما

امر المحصو على عدم الاطاعه لو حرم مسلما ولا داعي الى الحمل

كل الاحاد مساواحرى على كلام الموارد امر المحصو كلا لاهما

له مع الدلاله لا امر المحصو على حصر الاطاعه عند وصوله

المصلم

في حمل المطلق على المقيد

المصلحة الا الوجه المسلم كل ما هو صحيح على مسلك النحو كما

على مسلك علماء او اعدل المرسل عما هو اساسه مع

المحاصر والمدرك للحمل لهم كما من حكم اهل المحاوره اما الوسائط

العدل عما هو اساس المرسل وعما هو اساس المحاصر وما

حكم اهل المحاوره حكما المعول هو الاصل ولو اورد هو

الدلاله بحرد مملوكا مسلما على عدم الحكم لما سوى المسلم هادم

للعوائد كما من عدم الدلاله لا كرم العالم العادل على عدم

الحكم لما سوى العامل اراده هو الدلاله لمجرد مملوكا مسلما

على الحصر لطرح الاخر او اما سر عدم الحكم لما سواه صح اما مع

الدلاله كما هو مسلك الامر معتد ودلا واحد وكل

واحد

[illegible]

واحد دال على امر معلوم واحد وجال محل الكلام كما اذا قال المولى لعبده

اكرم عالما وورد اكرم عادلا والمامول لو اكرم عالما عادلا

واحدا اطاعهما ولو ورد هو اول الكلام اراده ما دل

اكرم العالم الا على المحرم لطرح اكرامه واما الدلالة على عدد

حصول الاطاعة الا ما هو عالم وحده معلوم العدد ولو ورد

دع احرار المملوك وورد دع احرار مملوك المسلم الحكم لدى

العلماء كلهم كما ادعاه بحر العالم عند الحمل لعدد الداعي وكل

واحد دال على امر والمحصول موكد وهو امر دائر هو حاصل

مراده هم احرر لو علم لو ورد الموكد حاصل كالو ورد دع احرار

العاصي وورد دع احرار عاصي المسلم موكد والا المورد مورد

الحمل ولو

[illegible]

فلا بد لهم في ذلك مع عدم العلم بسائر الفوائد لابدهم تقييد المطلق بالمفهوم كما مر ...

فلان القول بجواز عتق المؤمنة مع ... لا يستلزم الاجتماع ... الواحد شخص ...

في ساية ... ذلك التقييد ... لعدم الداعي فان ... من ... التقليف

والمقيد موكد ... قول ... لكون المقيد موكدا ... اذا قال ... عتق

العبد العاصي وقال ... عتق العبد العاصي الملحد ... الحكم ...

الحمل ولو ورد على عمرو احرار مملوك وورد ما على عمرو احرار

مملوك مسلم المرسل محمول على المحصور ولو اورد لعل الاولى اراد

الاعلام على الشبهة وعلى الحصر اي ما امرك احرار المسلم

وحده ولك حراره وما سواه آخر الاعلام على الشبهة مع

ان الاول حاصل ولو ورد حر مملوكا وورد مع احرار

مملوك الملحد احتمل كما مر لعدم ورود الحرام مورد الامر

اساس في الشائع على اصطلاح الحنفية ما دل على حكم كما هو

او مراد كما اراد والمهمل عكسه وهو ما دل لا كما اراد واهمل

المهمل كمملوك لا مولا حصر لهما كالواسس المؤسس الكلام

وكالاعلال وكما ما علم هل اراد الاساس وعدل او علم

في المبين والمجمل

في المبين والمجمل

العدل وما علم محله كما هو وكما لو ورد مرسل واراد
واحدا ما علمه السامع وكما لو صادم كلا علما الاساس
وما علم ما اسس الكلام له وكما لو عمل عملا وما علم هل هو
حلالا او عكس حراما او عكس مكروه اما لو ورد اكرم العلما
وما علم عمرو وما المراد لالا اهمال للعلما اصلا كما لا
لو صدام وما سمع هل هو امر اكرام محمد او احمد الا
بسوى الامر ولو اورد هما كسائر الصور وما دلالة على المراد كما
احرز حد الوصول الى المراد اما هو لامر ائل الى الطاو ركسائر
الصور واما لسائر الامور والمدار هو الاول والاخر العدل كلا
الله وسائل العلو لدى العوام ممتلاما لمن راى علم

رحمه الله اهمال كلا الله الدال على حد الغادي على ما ل
لا اساس ما هو مورد الحد لا مر والمراد مرده ورد ولم ار له اهما
لما جرده لما احرر حال ما هو مورد الحد الراس والصدر ما
هو كالراس والصدر واحد المؤسس اساس الحكم للكل كما
الدار والمصر والحمام للكل كما هو حال الاعلام اما لو ورد
راس عمرو مع حد كسر كله ما عدل عما هو اساس الكسر والرا
والحكم ولو اورد مع حد كسر الكل اما اراد ما سوى كل الرا
وهو عدل عما هو اساس الراس وما اراد الكل واورد
الحكم على الكل وهو عدل عما اساس الحكم احرر ولو مع
حصول الكسر لما سوى الكل صح عد كل الراس مكسورا لو ورد

الكبر على مورد واحد لا عدد الا شكالو ورد امر

لنا لو لم يحمل على الاولى لما صح عده الا للامر ولو

صح عد ... فيما هو حاصل بعد العلم هل

اراد الله الكل ام لا كما هو الحال لو ورد كبر واس ورواد

اصح كان ذلك لو ماذا على المراد منه المراد هو الكل اعم

وسعك ... اسماء لو ورد لا صلوة الا بطهور

لا على الامع العام ... الا ما له اصل وعلم المراد الا

سهل والاجمول على عدد الحصول لا الصحة والكمال وما

سواهما لحكم اصل التجاوز وعدم حط كل الوارد مهملا

صار ط الى مراد التجاوز والامر مردد بطل الاحتمال لا احتمال ما هو

اساس كلا واسمها اراد عدم الحصول والكمال او ماسواهما

لعدم الارادة الامر لوطهما اساسا أساسل لو و امر سوى

الاعمال مورد حكم الله كالحل لو علم له حاصل واحد

كاللحم اكله المراد معلوم ومع عدم الحصر بحاصله لو علم له

حاصل عام سائر المراد محمول على العام الشائع لو ساوى الكل

المراد محمول على الكل والا لا اطلاع اولى مرسل لتطوع حاصل

مع الكل او هو معلوم ومع العمل كالو ورد صلوا وصلى وورد

صلوا كما اصلي وصلى مع عدم السلام ولو ورد مهمل وصدر

كلا وعمل صح على كل واحد الهادي الى مراده وما لا ثم مدلو

واحتمال عدم احدهما موكدا العمل على كلاهما وعمل اخر لم ار احدهما

اولى لاهمال على حاله كالورد السلام وصل مبه
عد وصلوحال العمل اما مع الوصول عمله محمول على محو
الاول لو ورد صلوا ولا سلام لها وصل معه كلام و
محمول على عدم الجرم للطرح عمله على المدح لشامله ل
محال صدرام مهمل و مد وصول ما سلطه مع حلو
رحال العمل وهو مسلم لدى الكل و الا لا امرا هما الاول
حمل الساموعلى الطاعه ولسر مراده وكل محال وهل محا
صد دم مهمل مع مد وصل ما سلطه معه ام لا ظم ارا
احد هنا الاحاله على كل حال واحد هما عكسه واحد هما عدم
الاحاله الا لو ورد امر لا تم كالثنا الا لو وصل معه سطوع

وهو مسلك علم الهدى رة على ما حكاه رهط والسلام وهو

المحمود لاهل السلك الاول اما على عدم ورود المهمل والاحتمال

له عند ادراك الشامع امر مع اساس الكلام للاعلام على الافادة

وشيع الاهمال لا اعلام واما على عدم ورود اللازم مع الارادة

لما سواه للدلالة للكلام على تمام ما اراده وما هو الا الاهمال

الى من عاطل وهم وهو محال على الحكماء ولاهل مسلك الاوسط

على سداده الاصل مع عدم ماد على العدل وما جرى الى ما يعد

عاطل اما ما جرى على عدم ورود المهمل والا فاما له

هو اساس الكلام للاعلام مسلم اما الاعلام ولو اهمالا

ما اصل وعدم اعلامه على المراد كما هو امر سواه ولو ارادا

الكلام

[illegible]

الكلام للاعلام على المراد كما هو اراد امر عاطلا واما ما حرر

على علم ورود اللائح مع الاراده لما سواه وهو الدلالة

امرها اراده مردود والا لاحال محو حكم الامع اطلاع ما

اول الامر وهو عاطل احرر عموم العامد اول الكلام اما

عموم الحكم لكل الاعوام لا اما الاول الرد كما احرر حال عموم

الحكم للاعوام مسا ولعمومه لكل الاحا وعلى المولى علام

الآلو راى صلاحا العدل الاعلام الطاهر كمل

الكلام وحصل المرام ووصل الساحل وسهل المراحل

الحمد لله على امداده السداد واصداده السداد لك ملك

الاملاك ولا امر لاحد سواك لا وكول الا على عطائك

ولا معوّل لهذا الاثك لاحول الا حولك ولا امر الا لك

اسئلك علمًا داعيًا الى طرد الهوى واهديًا الى سلوك

صراط الهدى كرمك احكم الوسائل لكل سؤل

وسائل اللهم صرم الوداد وعلى السداد

مسالك الهدى مطموس مهالك الورى محروس

حلت سطور طومار العمل حكًّا وذلك اسس اصول

العلم دكًّا الجدل محسوس والعدل مدسوس

الاصر سائر والعسر دائر والعصر عاصر هوى

كل رهط الى ما هواه همّه ومرباه مرجاه عادل

عمّا هو سدّ وهدى وعامل لما هو صدّ وسدى

دا الآلي وهم

عبله امله ماله ماله كل مال الى آم وهم اللهم
اسرع طلوع الطالع المسعود والساطع الموعود دوا
العلل حامي العلم والعمل ماحي الدول والملل
اسد الاسود واسد السدود الحاكم على الاملاك
كما اراد الطائع له الصور والمواد حارس الحدود
والاحكام مالك الملوك والحكام المطلع على ما
تنوء الصدور العالم لما طواه الامور المسلط على
الطين والنار المطاطا له راس العالم طال الطلوع و
سال الدموع ارحم عدد المعدود واكحل رمد الموعود
اللهم وطم الدهامس وركم الوساوس ملا

[illegible]

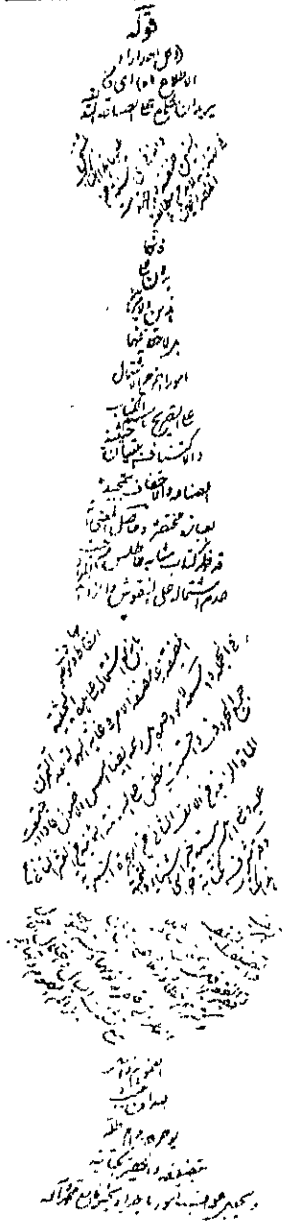
الكاؤوس سموماً والصدور هموماً حتى يسوم الردى
علا علم الأمجاد الكرام أسراء اللئام واللئام أمراء
الكرام أسس النصوص محكم ومرصوص وأسطار
الأحرار مهدور وممسوس احكم دعائم الإسلام
واهدي إلى سلوك مسالك دار السلام هام الأوهام
وذاب الآلام صرم الدهور والأعوام إلى كم عطل
الأحكام وإهمال السعداء وإمهال الأعداء ألا
إمام العصر كنا الإجمال مولاك ولم أر أحداً سواك مثلك
الحول والمدد والجود والعدد مولاك سوء حسو و
ملوم محسود ماله وكرم كرام هواه ولا أحد كمثلك إلا

حمد

خاتمة في طلب الفرج والاستنصار بحجة العصر

صمد الهم لكد الحرم ساء المساء والسحور وكدر الاهوا
والدهور ما اطمع طمعا الاطم وصالك ما احلى
الوصل الموعود مع دلائل الرسل عساكرك و
الملائك حواسرك حدد السهام وحادد اللئام ما
ماء كماء دماء الاعداء اروحها ملك المسلول وادو
كل داء ملك ملك الملوك واركهم امح اسماءهم
ومعالمهم عطل مسرحهم واسرع الى مسرعهم اردع
روع الروع وادرء المحو واوصل روح الروح واملأ
الصدور السرور اللهم لعمره عمر مدار دار العلى واطرد
سوء الهوى والكسل والعطل وارسل الهدى وسماء

العلم



الثلاثي أسعد الهمم وأصعد الأمم ولك الحمد المحمود
عدد الرمال إلى أن نال منال الآمال الحامد كما هو
أهله على الكمال على أسعد الأحوال وهو مولود مستوياً ما
العصر في ما الملوك إلى الدهر سهل الله أمره ولعله يشكر
الله كما من ما به وهو لم أداء سواد مداده إلى أداء مدائحه
وكل أحد أراد الاطلاع على طور الطومار وما أعمال الوسع
والإكمال الطالع ما اعترى لأجع أصل الكلس سهل الوصول
أسماه مع شرح أسس الأصول أعلم وسعه أكمله محمد
حمد الله ما له وأصلي الله ما له القائم ما قصد أدام الله بابا
إفاضاته وجف قلمه الشريف هنا
سنة ١٣١٩

رسالة شريفة
ابدعها ادام ظله في
الاجزاء والحصها سا
الاجزاء

اوسط الكلام للوصول الى المهام كما هو المرام اسمه الملك العالم العلام

الحمد لله المعري عما صوره الاحلام والمعلى عما وهمه

الاوهام عالم الاسرار ومطالعها المطلع على السرائر ومطالعها

ممسك السما ومعلم ادم الاسما معطل الدهس وممهل الدهار

ممد كل احد على حد غاية سامع كل داع دعائه الموصل الى السالك

الساعد سهلو المرسل الى الحاسد الكاسد سهما والصلاة على رسوله

محمد الطمم مولى الامم وعلى صهره الامام رادع الضلال وساد السداد

وعلى اولاده الطهر الكرام والطرد على اعدائهم اللئام ما طلع طلع الكلام

وطار

وطار الحمام أسأل هل على المحكوم أمر لو ادّى ما هو حكميه كما هو

وعلم عدّ الوصول إلى مراد المولى لم لا أصلا أم لا إلى كل واحد

ولم أر أساساً عطل كلامهم وحار أو هام بهم لمهد محل الكلام أو لا دليله

كالأساس دلّت على المراد الاطلاع على كلم علماء العصر أدري سطر

محل الكلام كما علم أولى مما حرّر السائر أمّا العدم مورد كلامهم ما

إلّا هو أو لسطوع حال ما سواه ولو مع عموم الكلام له ولا علك أولا

أمور الأعلت على محل الكلام والادلة وحاصلها عام لسائر المسائل

طلوع الأمر له أطوار أمّا ه ولو في الطهي أو أداك وحده و

الأول أمّا أولى لأهل الوسع الطول كما لو ورد صلّ مع الماء ف

إمّا هو أو أمّا مع عدمهما كما لو ورد صلّ مع عدم الوصول إلى

مع

مع الرمل الا ما صور وموردہ حد لعلم اما مع الوکول وعد

کالصلوة مع عدم الطهور علما حالا مع علمه اول الحال و

الادراک مع حسن حاله کحال اللولوی و اطواره کاطواره کما

عدما الورد ما مرسوم وصل معه او عمل عملا عده مودی

کلام العادل الحامل لکلام المعصوم مع حد وهو سادس اطو

الامر وعد المعلم سی ولدا ول امام الاول حام علاه امر الادرا

امرا واحدا وهو الصوری طالع ما حرره للمسئله راسا و

مدلول کلام المطارح اعلام سواها ولا ادریس طلع

هل محل الکلام هو الدلاله للامر والادراک کل علی مسلک

علی عدا امر علی المامو حاله کحال العمل الاول مع عدم صدق

فی احراز محل النزاع

امر سواه لواداه كالامره وعدمها اى المدعى للدلاله دعوا

الدلاله لامر صلّ مع الماء على عدمها معه على المامو لوادا ها

معه كالدلاله لامر صلّ مع الرمل على عدمها معه لوادا ها

معه وهو حال سائر اطوار الامر او هو امر مسلّم ومحل الكلام هو

الدلاله لامر التساوى الحال عند الوسع والطول على عدم امر على المامور

اصلاً وهو حال كل امر مع كل امر ومحل الكلام اعم مما كان لى

كل واحد معلّ دالجمو لدى العلم دام علاه هو الاول لا امور

احد هذا الساءل لدى العلما الدلاله على عدم العهد وحكمهم هو

لوادى امر الصورى وعلم عدا دراك الامر الاولى واحد هذا مدلول

كلام مهر المسالك حمه الله واحد هذا كلام مدعى الدلاله وهو ادا

عدمها الى عدا الاحاله للحمل على الحمال الحاصل وهو محال
اخر الاوسط هو الاوسط الادراك كل احد ادرك علوا
عدا على المامور لوامره الامر وحده له كل ما هو مراده و
مع كل الامور حالا وطورا وحالا الا الوصد امر سواه وا
وحمل اما على ما هو كمل الاول او على اكمل وكل احد ما
الى عدالله لا له على عدا امر على المامور مع ادائه ما امره كما
او احال الصد وامر راسا لا اكلم معه ولا اعامل معه و
اعامل معه ما اعامل مع اهل الادراك ولو دل كلام
العلما الاعلا على ما سواه اوله وما حرره المعلم ادامه
دالا على مراده لا اسلم الدلاله او محمول على محمل اما كلام

المسالك ما دل على مراده كما هو معلوم على مطالعه كلام المدعي
للدلالة محمول على ما آخر الامر الحاصل هو الصلاة والحاصل
ومع اذائه امر الصوم المراد حاصل ولو مع علمه عدم وصوله
الى ما هو مدلول الامر الاول واما ما هو الشائع لدى العلماء
لو سلم مورده عدم الدلالة لامر الصوم على عدم امر على المامور
لو علم عدم الوصول الى ما هو الحكم الاولي الصلاة لاهل الوسع
لا عموم لكلامهم لسائر اطوار الامر والحاصل الامر عسر ولعسر
محرر المطارح ما حكم امر او اهل الكلام ولو صح المسالك الاول
لما علم لدعواهم مع كماله طائل اصلا لعدم امر على المامور
كلام سلك اصلا الا لو ما وصله الامر الى ما هو صلاة

في تحقيق الدال على الاجزاء على تقدير

وعلم عدم الوصول والحاصل لو عمل مدلول الامر الصوري صح عمله

على كل مسلك الا لو علم عدم ارادة الامر الاول وهو مورد سلوك

كل سالك مسلكه ومما اعلم علم عدم العموم للكلام كما سلكه

معاصرا لما اهل العصور جهلها هكذا هل الدال على لو

هو الامر او الاذن الكلام الاوائل واحد سواء هو دال على الاول

كلام سواهم دال على ولي كلام سواهم دال على ما ورائه ولا

احكام حكما عاما واحدا الكل موحد ولعل الدال كلام سوى

الامر حاصل الكلام عادل الامر على المرة او المكرر والكلي العموم

الكلام الما لو دل على الحكم سواء الامر كان ومع الجهل العموم على

الاشياء على مسلك المائل الى الدلالة على المكرر مادام المرة او المرة

ما حصل للعالم محل الكلام ودل الامر الاول على انه مطرح العمل عند ادائه حال الجهل به او امر عليه كما قررنا ما عند كما عند على مسلك المعلم لادائه العمل كما هو وعند حاله عند وصوله الى مراده
واما بناء على ما حررناه لعدم الموجب للامر الاول وما سواه الا عند ادراك العمل لامعه على ما هو ماحرر على مسلك القائل الى للامر على عدم امر على المامور على وجده او لا ادعاه والعمل اما الاول وما سواه وانه امر ما حرر وارد مع عموم محل الكلام لما لو جد للعمل حال الامر ولما لو صير حال العمل وعدم لمع لو عمل العامل مع عدم العلم وعدم اهتداء المولى الى صراط سلكه مسلما ولو اراد الوصول الى ضالته وحرام عند ادراكه مراده و

العمل ولو مع عدم علمه الوصول وحده ولو مع عدم العلم مع اهدائه

الوصول إلى صراط سلكه إما مصرحا أو بحكم الإدراك كما لو سلك صراط العلم

على مسلك ما عصى مسلما كما هو المحال الواقع علما وعملا ولو ادى

امورا علم اداء امرالمولى مع اداء كلها اطاع على مسلك الحق ولو مع

عدم الاحاطة لاداء علمه او عمل وسعه الى ادراك مراده مجد وادام

ولو مع عدم العلم اما هداه مطرح العمل او علم عدم الوصول الى مراده

ام لاحكم اولى الصوم موكول الى محله وحكم الثانى واحد على التمام و

ادراك مراده كلما علم عدم عدد ادراكه مراد المولى مع عدم اهدائه الى ما عمل

على مستواه وهو علمه ولو ادى الوصول الى ما سوى العام اهلا كاملا او و

مهما صحح عمله لدى الكل مع عدم سلوكه صراطا علمه الامر ومع علمه ادركه

مراده

مراده اصلا واسوحالهما علم ما الوصل وطرح سهوا ما سوا سيما

صلا
اردة جمله جامل للصلاة والامر معا الاداء واصلا الا احرز لا

الملك
لعمل الرمل مع عدم العلم الامع الكمال كما هو مدلول كلام علم

الامر
على ما حكا المعلم دام علاه والالورد الدر المحال المراد هو عدم

الامع العلم وهال محل الكلام كما ما الوصل مع الرمل ما حرز هو

المحل المدح وطهر حامل سوا كحلت الله ما على الماموم وهو

والا لصح على الله عد رسال الرسل ومحو الالواح كمحل عمل الصلاة

والحاصل كما هو مسلك العلم الاعلم محرر الرسائل ولا اسلكه لجلي

كل
الصلاة والامر معا واحد هنا مدلول السياق والطاعة سائر اللعو ولا له

على
التبرك معه الطعام الامعلوم عدما حرز حاصله علما الوصل

لوناً واصل
وسعل الى المناصلى الرمل
هو وصولك الى المراد مع علم امر اصلا
ولو مع وصولا الى المراد كما اهل الكلام
وحال محل الكلام كما ما الوصل دام امره مثل
احمد على صلاه ما عمل حمل على الكلام الطا
كل روا على هذا مع عدم الوصل لم السلم
في علا سائر الالحق هل لو
الكل مع عدم

في حصول الامر الواقعي الاضطراري بالنسبة الى الواقعي

قوله (حيث يكون الماموربه) قد شغلنا القول بيان اجزاره وشرائطه

في غير الامر الظاهري الشرعي بالنسبة الى الواقعي الشرعي وبقي الكلام فيه

ثم لو كان الواقعي الشرعي اختياريا او اضطراريا كما لا يخفى فتفصل

الحكم ما سوى الادراك ولو دل الادراك لعلة حكم كامر ولعلها سواء وثم دل

المسلك المحمود لو صلى مع الرواق وصل الى الشاد اما هو محمود على ما فعله الله

حاصل الحصول اما معتبر علي البا موما الاجمال لو دل على عدم

كلية كما لو دل على الحكم ما سوى الادراك مع عدم علمنا حال الجهل الكلام

على الاصل اما لو دل الادراك لامورد للاصل وهو معلوم واشد اهل على

لو علم لذلك كماله العمل كما هو مورد الامر الصوري الا على عدم وصوله الى ما هو مورد

الامر الا اولى ادائه والعمل على ما هو مدلوله ام لا لو وصوله الى ما هو ادراكه

مسلك محرر الرسائل ورؤسا اهل عصره وحواملة كله هو الاولى

السالك الذي سائرهم على ما حكوا والثاني مسلك لنا الا اهل المعصوم

سواه وهو على ما ادعاه سائر لدى العلماء وسادعواه على ما حكاه العلم

هط

رهط سواء وهو المقول وسره لائح لو سطر سطور وعلم امواجها مع عدم

صراط العلم الحاكم لا فعال الوجه الحاكم على سلوك الصراط ما حصل

العلم لو راى خاصة الجهل كعله وصوله مع سلوكه الى المراد على الدوام

عدم مع سلوك صراط العلم وساواهما وصول وعدمه الوراى الو

الامارة ولو مع عدم الوصول الى ما هو المراد ولا صلاحها وحصول ورا

ئه مؤدى الامارة ولو مع عدم الوصول الى ما هو المراد ولا صلاحها و

او ان سلوك الصراط هنا صلاة ولو مع عدم للعمل على مؤداه اصلا او

وورده كطرح كلام المسلم المسلم عدو ووحد سواء وعلم عسر الوصول

العلم او ان الإهمال الامور والاوامر لنا هو صلاحها كالواحد

حمل المحكوم على امر اسوء العلم الطرح الاحكام وانه لعدم الورع كما هو

الا

الا العقل محصو ما علم محصل كلا المعلم على الله علا ولعله محل الكلام ولو
صح لعمل العبد عند الحكم على ما سوى الطائع للاحكام واما دعوى عدم صدور حكم
معلول لدى الله الا على كل امر علم لا وورود كل احد مورد حكم راه مع
واعمال مردودة عند علماء الاسلام كلا الامعد لا ولو على الهم وكلا
كذ عوض صدور الامر لصلاح الامر مصدر العمل والامر الاعلى الا لو الاصلاح الى
وهو معلول اهدار الى موارد ما وصل المحكوم الى حكم الله المسلم ولكل
اولا ومع عدم الوصول صح عمله لدى كل احد كما هو معلول كلام المعصوم ولو
الى ما سوى الحرم وكو لا على كلام العدل لو صلح مع عدم حلول حال العد
لو سلم مع حلول حال الهام وكذا لو اعمل الصيام وسعة ما علم الطلوع واكل
وطى في موارد سواها ولكل محل حرره والمحل احد الامور لوجمل الاحكام

لكلام في تحقيق مورد الرواية فنقول مورد ها الا انه لم يكن في زمن الواقع سببا عن ضرر
الى على كلمة في زمن اما مسلم دفع فرض عدم المحتمل لا يقبل الامر بل الامر لا بد ان
يكون لا على الوجود مصلحة في المامور به مع ان مصلحته الآن ايضا لتحقق في بيان الا
انما هي عنه ما سنبينه من وجود الامر فيلزم تقدم تحققه على المكلف لا انا نقول ان
يجب على الامر ان يخاطب الامر مصلحة في الفعل ولا استماع في حيز وقته لعقد

مر ولو مع فساد وبيان بينه هنا التجانس ان يريد دفع المعزم المعلف لكنه مخصوص
بان كان في تحصيل العلم عدم التخفي ان دفع الاشكال على هذا الوجه نشته الاخيرة
ما لزم للتصويب في شيء من الاحكام الواقعية والظاهرية اساس افاده الاستاد
سره في الرسالة وقد نقلناه بالمعنى في المتن ولا الاولى نقل بعض عباراته تبركا
قال في مقام بيان عدم لزوم نصب الطرق لزوم عدم مصادفتها الواقع

موارد ما هو لو مع عدم العلم والاّ لما امكن كلها مطروحة والامر معلوم والا

اولى كما هو لائح على المطلع على الادلة ومطالعها ولو علم مع علمه ما لم اعلم ما احرز

للتعبد وعلى التعبد وما هو وارد على كلا امريها لو عمل العامل بها عملا كما هو موقوف

صراط اهداه الامر وما هو موصل الى مراده وما على التعبد على الحاكم مع عدم

سد طريق العلم الى حكمه الذي واعطاء ما لو اوصل لاوصل الى التعبد ما لو علم

ما على الحاكم ذلك وعلى المحكوم ادراك مراده لتعبده اذ لو صح عدم امر على

لو دل الامر الصوري او ما دل على احكام على عدم الحكم الاول الا لكل احد ادركها

الا لكل احد والا لاح عند كالائح على مطالع ما دل على احكام الامام والا

لكل امر حلال الا لو علم الحرام او ظاهر الا لو علم كذا الى ما سواه ولو سلم عدم الدلالة

على المدعى وورود الامر ارسال الامر الا وايجاب طرح العمل ومع عدم المعلوم هو لا

المحرم طرح العمل على اصل العدم وحال عدم الاطلاع على الامر الاول وعدم امر على

المحكوم سواء ما اداه وهم كعلل الحكم ولعدم الاداء الاموي امر الصوري وهو معلو

حال الاول الا وهو اداء امر الاول هو معلو العطل او الحر طري حال الحرشي الى المحال

الاول صدم العلم ما علم ارسال العدم وكمال الامر امسا ما دل على احكام الا

(والاصل دال على الضلال للعمل على مدلولهما لما هو عمل على مدلولهما ولو مع عدم ملحق

للعا على مدلولهما مع علم ما هو المراد ولا كعدم المدح الامر صلى مع الزمل مع الما

ولما دع عدم الحكم الاول الا للعا والاصح كلا العدم والمراد هو عدم الامر وكلا

ما دل الا على الحكم الاول لو مع عدم العلم وهو مسلم ولو او دعل بالامر العدول

عما هو السؤ لطرح كلا والعا دل لا الوصول الى المحصور ومعه على المحكوم اداء العمل

لا ادرك الضلال احرز لا والمعول هو الاصل اما دعوى العمل على ارسال الامر الاول

[illegible]

... كل ... قطع ... العلم ... واد ... ثانوية ...

انه ليس من التصويب الباطل في شيء وانما الوجوه المستند لها عدم الموضوعية

مبتنية على ارادة ... الموضوعية على اول الوجهين في الوجهين الذين ذكرنا

هاتين التصوير التصويب ... شاهد على ذلك ايضا الا انها لا تدفع

مع بطلان الوجه الثاني في الوجهين الذي نحن الان بصدده

ديرى ... عن غيره في اثبات

[illegible]

ذلك وكلمات لعلها مختلفة في الابواب واما حسين

الاحتياط ... ادراك المصلحة الواقع الاولى ...

عدم الوصول الى القدر الزائد حتى تقدير ... ان لم يكن ... المكلف

مرجح له الاتيان بجميع المحتملات ... الرجحان ادراك المصلحتين ...

مانع من ذلك عقلا ولا شرعا ... واما استنباط الحكم ...

... فيما نحن فيه من الخطاب على فرض وجود المصلحة في فعل الواجب الواقعي ... وان لا يقع ...

... الا ان يقال ... الواجب الواقعي ...

[illegible]

[illegible]

... التكليف فيه وجه عدم العقاب عليه ترك ... العقاب عليه ... او العكس بطلان الاول ... ضروري ... تجويز العقاب عليه

... الطريق المكلف ... المطلوب فان ترك الطريق ... باخصوصها الطريق ... الموصل ...

... العقاب عليها ترك ... فتم ...

عاطل العدّ المرسل عموما ولعلّ الدالّ على المراد سواه ولما هو محكوم لارسالها

دلّ على احكام الامارة ومع عدّ المعلوم هو اصل العدّ لا ما ادعا ولو اورد مع

عدّ الوصول الى الامر الاول اعمال اصل العدّ عاطل ادلته المعلوم عدّ الوصول

الى الحكم الاول لا الامر الاول والحكم الاول مع عدّ الامر الاول لا جامع له

اكمال هل على الحاكم لو سدّ على المحكوم صراط العلم الى ادراك احكامه

الاهداء الى مسالك مراده ام لا العدّ هو الاول لا الاهداء لا الادراك الى كل

صراط ولذا لو كان كما هو حال كل حاكم وحكم ومحكوم ولو ردعه عما سوى

مسالك معهوده ردعه على عدم الوصول الى مراده مع سلوك سائرها

اوما سواه ولو ساوى كل المسالك لا حال لردع لعدّ ما ادعاه

الحمد لله معدّ العلل طالع ما احرّر واطلع على تمام العمل

١ ٣ ١ ٩

اعدل ما هو حل لعسر اعمل الوسع وطالع ما طر

اعمل وسعه محمد ولد السمى الامام ولد الامام موسى على وجه السلام اعطاه الله همه ما صرعه ما سواه

خطبة عرا اسماها امر علاه باالحسد لله

الحمد لله معلم السماء ومعلم الاسماء والسلام على اول طلع طلع

حمد از برای خدای علامت دهنده آسمان و آموزنده اسمها وسلام بر اول شکوفه که ظاهر گردید

وعلى اسرار العوالم اطلع وعلى صحن محط رحاله ومحل سرور حالمه

وبر نهانهای روزگارها آگاه شد وبر دارا او که مکان فرود آمدن او بود وجای خوشنودی حالش

وعلى اولاده ما دور السماء وكر المساء آلا ما سل صلاح المال و

وبر اولاد او مادامیکه میگردد آسمان و پی در پی آید شام آگاه باش ای طالب خوبی عاقبت و

الوصول الى كمال الامال اطع هداك ودع الهلاك راود الادراك

رسیدن بنهایت آرزو اطاعت کن نجات را و واگذار هلاکت را آمد و رفت کن عقل را

وحاد هواك اسئلكم ارسل الله الى الامم الرسل هل لرداع الا

ونزاع کن با هوای نفس را سؤال میکنم ترا از برای چه فرستاد خدا بسوی طائفه ها پیغمبرها را آیا از برای او جهتی بود مگر

اداء اداء احكامه وكلامه الى اصلاح اللمم والعلل الرسول صلى الله

منجر شدن رسانیدن احکام او و کلمات او باصلاح نقصانها و ناخوشیها پیغمبر که رحمت خدا

على روحه كل مساء ورواح صباح وكل حلو ومر لك لاح اسمع دعائه

بر روح او باد هر شام و عصر و هر بامداد و هر شیرین و تلخ را از برای تو آشکار نمود بشنو خواندن او را

واطرد سوائه للهشم وماء وداء ودواء املا وعالك وادودائك آلا على كل

دو ورکن غیر پیش را از برای تو شکستی است آنرا دور درست و دوائیست پر کن ظرف را دور دور کن دردترا آگاه باش بر هر کسی

اصلاح اهم العلل وادواء احكم العطل والمطل ام ام كل سوء وهو الحسد لو حل صدرك كل

خوب کردن مهم ترین علتها را و دور کردن سخت ترین بیخود بها و سهو کارها قصد کن منشأ هر بدیرا که او حسد است اگر واقع شد در سینه تو هر

صراط لك سد اكل لعملك كما حكى الامام هادم لكل احد امه وعن الامام الا الله

راهیرا برایت سد میکند خورنده است عملترا چنانچه فرمود امام نابود کننده است هر کسی را که قصد کرد او شمرد او در پیش آگاه باش جز خدا

لا هو اكل وحل العمل سمه اسدا كرارا الوكر وحمل اكل الحرص طمع لحمك ودمك

نگاه او خورنده است همه عملرا نام او شیر درنده و پدر که اگر در آمد و حمله نمود میخورد از حرص طمع گوشت و خون را

وكسر اصولك ودعائمك ما صاحاسد محو اصلا هل ما ام الا سوء اكلا له وحره لاحام

میشکند بنیادها تو را و ستونهای تو را نگردیده است حسد برنده حسد برده شده هرگز آیا میکرد آفرید و مکر و سیاهی از برای او است خشمناک

له وهو ودمه لا عاصم له الى الحمد سهد لا سهر مدو لو سمع كمال علو وعلو كمال احد اراد

نیست شورش و بیخوابی که معالجه ندارد سهر بیدار است همچنین که خواب ندارد اگر بشنود کمال بزرگی و بزرگی کمال کسیرا قصد میکند از میان

محو ولو اطلع على كسر وملال له اراد محو هل ما اراد الله له هدم وردم ولو

بردارد او را و اگر آگاه شد بر شکست و نقصان او میخواهد منتشر کند آیا آنچه را که خدا خواسته خرابی و پستی دارد و اگر بخواهد

اراد لا ولا ولد الطم وصد اصلحك الله اسئله ما اعطاه واهداك الى ما اهداه

شخصی دیگری پنهان شود پنهان شود و از برای او کسی صدمه است خوب کند خدا ترا بخواه از او آنچه را که با او داد و راهنمائی کند ترا هم بآنچه باو نمود

وهو واسع موسع على كل احد على حد ومعط كل سائل حده حمد محمد وهو سال الله السدا دهره عدد وهو

وا و سبب وسعت دهنده که وسعت میدهد هر کسی باندازه او بخشنده است هر خواهنده را بحدا انشاء نمود او را محمد در حال آنکه خواهنده است صلاح او را عمرا حساب الحد و هو

خطبة غرّاء سمّاها الطف الافاضل بالاثني عشرة

حَمْدُهُ وِرْدُ وِرْدِهِ وَرْدَةُ كُلِّ وِرْدٍ مُطَهَّرٍ وَمَدْحُهُ وِرْدُ وِرْدِهِ وَرْدَةُ كُلِّ وَرْدٍ مُعَطَّرٍ

حمد او ذکر هست که وارد شده در نمود هر ذکر پاکیزه را — و مدح او گلی است که در آمده دور نمود هر گل خوشبوئی را

حَمْدُهُ مُسْكِرٌ وَشُكْرُهُ سُكْرٌ مَحْمُودٌ وَمَدْحُهُ رَوْحُ رُوحٍ ذُو رَوْحٍ مَمْدُودٍ هُوَ مَمْدُوحٌ

حمد او بیهوش کننده و شکر است که بیهوش نمود بیهوش نمودن خوب — و مدح او راحت روح است راحتی که طولانی است — اوست که نیکو است

وَحْدَهُ وَحْدَهُ حَمْدُ كُلٍّ لَهُ كُلُّهُ وَسِمَةُ حَمْدِ كُلِّ مَحْمُودٍ حَمْدٌ لَهُ حَمْدٌ لَهُ حَمَّدَ كُلَّ مَحْمُودٍ وَهُوَ

تنها او شان اوست که حمد همه‌ای او باشد تمام حمد — و نام حمد هر نیکوئی را که حمد کرده شده است حمد خدا — نیکو کرد هر نیکوئی را و حال آنکه او

مُعَطَّلٌ مَعْدُومٌ وَحَصَّلَ كُلَّ مَحْسُومٍ وَهُوَ مُعَطَّلٌ مَهْدُومٌ كَمَّلَ

هیچ و نیست بود — و موجود کرد هر حسد برده شده را و حال آنکه فاسد و خراب بود — کامل فرمود

كُلَّ مُكَمِّلٍ مُكَمَّلٍ وَعَدَّلَ كُلَّ مُعَدِّلٍ مُعَدَّلٍ سُدَّ مَسَالِكُ

هر کامل کننده کامل کرده شده را — و مستقیم نمود هر استقامت دهنده استقامت داده شده را — بسته شده است تمام راههای

حَلِّ وَهَلْ لَهُ حَدٌّ وَلَهُ دَرْكُ كُلِّ مُدْرِكٍ وَلَهُ كَدْحٌ وَكَدٌّ هَلْ مَعَ

تعریف او آیا از برای او تعریفی است — حیران ماند عقل هر عاقل و حال آنکه از برای او سعی است و کوشش — آیا با

كَمَهٍ حِسُّ سُودٍ وَحُمْرٍ وَمَعَ صَمَمٍ دَرْكُ مَسْمُوعٍ وَلَوْ صَمَّمَ طُولَ عُمْرٍ وَ

کوری ادراک می‌شود سیاهی و سرخی — و با کری فهمیده می‌شود صدائی و اگر چه آماده شود در طول عمر — و

لِلْمَرْمُودِ مَعَ رَمَدٍ سَطْرُ سُطُورٍ وَهَلْ دَحَلَ مَحَلَّ حُلُولٍ وَمُرُورٍ كَمْ كَمِ

آیا از برای چشم درد است که بنویسد خطها سطرها — و آیا کل جای جا کردن و گذشتن است — چه قدر است

صَعَدَ وَعَكَسَ وَكَمْ سَعْدٌ صَعَدَ وَوَكَسَ وَهَمَّ وَهُمْ وَهَمَّ وَسَلَكَ وَدَ

که بالا رفت و پائین آمد — و چه قدر سعید که پرواز کرد و شقی شد — غلط نمود خیالی که گمان برد و قصد کرد و رفت — و کوشش نمود

دکر

وكدّ وهلك وعسعس سمه وحصحص وسمه وطلّ لحكم حكمه كلّ طود

وسعی کرد و هلاک گردید ظاهر است نشانه او و هویداست علامت او سخت نمود لعلت سخن حکمش هر کوهی را

وحمّله كلّ محصول وعود صوّر صور كلّ مولود ومهّد مهد

و دارا فرمود او را هر نتیجه و فائده را صورت داد صورتهای هر زائیده شده را و گسترد گهواره

كلّ مرصود لكلّ مطرود مطر ولكلّ موطود وطر عمد

هر انتظار کشیده شده را از برای هر رانده شده باران است و از برای هر حاجت داده شده حاجت مقصود

كلّ مملوك عماده وصمد كلّ مصمود صمده دوّر دور كلّ حرّ

هر بنده ای است که قصد کند او را و آقای هر بیچاره ای است که قصد کند او را آباد نمود دور خانهای هر آزاد او را

وعمّر عمره وسهّل كلّ عسر وهمّ كلّ محروم مرحوم رحم وكلّ مهدّد ممهود

و آباد فرمود عمر او را و آسان نمود هر دشوار و تلخی را هر ناامیدی رحم کرده شده که رحم کرده شده و هر خراب شده آباد کرده شده است

دعم لكلّ مهكوم محكوم ممدّ ولكلّ مهموم محموم معدّ لكلّ محرم مرهم ولكلّ

محکم کرده شده است از برای هر غضب کرده شده زیر دستی یاری دهنده است و از برای هر محزون تب داری کارگذاری است و از برای هر محروم مرهم مهیا شده و از برای

عمود محكم مسح كلّ دسّ وصمّ كلّ هوس حطّ كلّ مدّع مصعّر وكسّر كلّ مكسّر مدمّر لحّد كلّ

ستون بسته او را از میان برد هر مکر را و قطع فرمود هر خواهش بیجا را پست کرد هر صاحب داعیه متکبر را و درهم شکست هر شکننده هلاک کننده را پنهان فرمود

ملحد لحد لحد وكلّ طرد مطرد مطرد حسم مسالك كلّ عدوّ وعدد ورد سلوكه وعمق طرد كلّ كدّ

ملحد را که الحاد کرد جهت حد زدن او و دور کرد هر دور کننده در همه و قطع فرمود راه هر دشمن دو بدن او را و سد نمود رفتن او دیگرانش را و دور نمود هر نیزه ای را

وسرّ كلّ مدهم ودحم صدّ دسله وهو معلّم مكرّم مسدّد محمّد مصحّح علل ومحلّل حلل هلّل و

وجمع فرمود هر عذر ... درحم فرما بصد ... آموزنده گرامی ... شده ... علاج کننده هر رنجوری ... هر زینت داده شده لا اله الا الله گفت

هال كل مهلل ومل وتل كل مرمل وصهر موح علاو وموله رسومه حلم وحمل سمومه

تهلیل کرد هر تهلیل کننده زینت داده شد دیو نیستاد هر زینت کننده را دوام داد درس محکم امانت عطاهایش ومور خروج نشانهایش بردباری کرد وتحمل فرمود سمهای او را

صرم وعطل سمومه وده سو محكم مد وحمل محل لحد هم وولد عد كل مطر وعد كل مرد

قطع ونابود نمود آتشهایش را دوستی وحصار سخت محکم محکمی است که حکایت میکند از همتها دوام داد و آرام کرد خبرها هر دو داده اند وشنوای هر شده اند

خطبة شريفة وسماها دامت افاضته بالمنقوشية

تشبث بمغني منتج نتيجة تغنن ثبت خشبة نهب بتري ذنب فذنب تب فخيب

دامن بگیر بی معنی را که نتیجه دهد نتیجه که محکم بوده باشد محکم دار ترسی را که نابود نماید خسران بنده را گناه کرده شد گناه هر توبه کن پس آسوده بدار ام

خذ ذنب تغيب فغنت جنب جنب فيض فيض بنفق تقبض بغض شفيق تشفق

بگیر دنباله بند که گردن را بپس بند که مساز اجتناب نما جانب موقوف کن فیض را که نفقه خواهی فتنه دشمن دار دشمنی شخص مهربان را که مهربانی خواسته

خفف تزين عيب تشين خف تشين تجنب تزين تب نهب ظنين شق جيب

کم کن آرایش دادن نادرانرا که بداست بترس از بدی کردن تجنبی را دنیکو میباشد قطع کن نیش شخص بدنام پاره کن تنجیه

ضنين جب ذنب جشب خش جب تشغب بيد تفتيش خبيث تنف شتيت

شخص بخیلرا قطع کن دم شخصیکه سخت است درست است که قطع میکند پس سیر مبانگیز دور انداز کاوش کردن نظر بکسیکه بافت شود پراکنده نما

بغيه بغيه تغنين تشجن خف بين تخيف خف بت تنيف نقض نغض نغض

باقی مانده فتنه کردن را که بحزن مبتلا شوی بترس جدائی پاکیزه را مسکن کن در خانه درخشنده بشکن سیخ گشتن دشمنی که

بضغن نفذ شجن تنب تشجن جنف جنب تنقض تشغن ينيب نبت فض

دشمنی میکند بپایان رسان خواهش کسیکه خواهش دارد ظلم نمود بنفسی که بشتر از سر حرکت میدهد بپس حیله میکنند بیرویاند گیاه نخجیر

توضیح التسمیة بالمنقوشیة کرة انتقاء نقطها وترتیبها بانتقاط فانها بعکس التصنیف السابق بخلوها عن الحروف الغیر المنقوطة راسا

فحق

فَتَجَنَّ تَشْغَبْ جَنَفْ فَتَضِيقْ · تَشْقَقْ شَفَتِيقْ فَتَضِيقْ · خَفَتْ فِتْنَةُ نَفْتَنْ نَفْطَ

پس پنهان میشود شیرها پنهان باید شخص ظالم پس تنگی میآید · مهرانی مینماید مهرهای پس بلند میگردد · خوامو شش کن فتنه را که فتنه میراند شخص

تَنْفِذْ تُنْ بَيِّفْ ضَيْفٍ تَغَيَّبْ · زَيْفُ تَعَبْ غَيْبْ نَجْنِبْ نُبْحِنْ · غَضَبْ تَنْفِضْ

بجای آورد خوار کردن مهمان را زبان میکند · سخن خواری که بد میگوید در پنهانی شخص عجیب محزون میشود · غضب میشکند

فَفَتَّتْ غَيْضُ · خُطْبَةٌ بَدِيعَةٌ سَمَّاهَا الْاُدَبَاءُ بِالْمَعْكُوسَةِ · تَخْفِضُ فَتَنَفَّتْ

پس دور انداز خشم · پست مینماید پس ریزه ریزه کن

سُبْحَانَ رَبٍّ حَلُمَ وَمُلِحَ بِرُّنَا حَبْسَ · سَكَنَّ اِنْ دَهَانَا وَانَّ اَمْرَنَا نَكَسَ

منزه است پروردگاری که حلم فرمود و جدا نیکه نمک خوبی ما از میان قفه · نابود خواهد فرمود اگر تیر اندازد ما را و بدرستیکه کار ما خواهد برگشت

عَسُرَ الْمَحْمُودُ وَيَحْمِلُ دَفَعَ · عَمَلَ مَالَكَ دَفْرُهَا دَوِّدْ وَدَّاخِرُ فِي كَلَامٍ لَمَعَ

خود را نجاک بال از برابر نیکوئی و جائیکه بلندی دارد · بکن آنچه بتوانی و شاد مانی آید و رفتها دور سخنها و کفتنی که روشنائی دارد

اِنَّمَا شَاعَ دَرَجَ دَهَطَ طَهُرَ وَجَرَ وَعَاشَ اَمْنًا · اَنْصَحْ اَبَدًا وَسَوِّ اَدَبًا

این است و جز این نیست که هویدا میشود و نفع میبرد آن طایفه که پاک میشوند و عاشق درنگ و صبر بردبار · نصیحت کن همیشه و هموار دارا دب را در حالی که

حِصْنًا · بَلِّغْ كَرَمًا وَاِنْ بَلَغْتَ تَغْلِبْنَا وَاَمْرُكَ غَلَبَ · بَذَا بِمُلْكٍ

از حصار رشید · برسان خود را بجود و اگر برسی غالب میگردی ما را و فرمانت هم غالب میشود · شرو حکمن بآن دارائی

وَكَذَلِكَ وَكَلِّمْ بِاَدَبٍ · اَجِرْ جَارًا فَاجِرًا رَجَا · اَعِدَّ اَمَّهُ وَسَوِّهِ مَادِحًا

کم محکم کند ترا و سخن بگو با ادب · پناه ده همسایه فاسقی را که امید دارد · فراهم آر مقصود او را و هموار کن برای آنکه

مُهَيِّدًا مَحْمُودٌ وَمُحَمَّدُ هَمٍّ · كُلَّمَا مَنًّا اَرَادَ دَارًا اَتَمَّ

گسترده شد چیز پاکیزه و محمد قصد نمود او را · هر زمان که اراده نماید خانه را تمام مینماید

[illegible]		[illegible]		[illegible] ٢٥٤		[illegible]		[illegible]
آ	الحمد لله المشرف بنور وجهه صفحا	ت	الفلوات المتجلي في اقامة بشا	ن	البلوات المستمر على سر غيبا	ل	مطالع المدثر بالحجب والاستار من	نَ
لَ	الفاء ما خلق المقدس عن نيل	لها	فهم الى ادلة مرتبة للأمة والشا	شَ	مخبر الواثقين الى اوج دخشه		القائمة المنزه عن الاكتساب بنفش	شَ
ع	حكماء الراسخين ونبيين لعل		لقاء السابقين وتعيين العظماء المكرمين للراجحين المسبري عن وصال	آل	الخيال الى حال مجال فلك			كَ
مَ	بجهد الخاص المصري عما يتصور باد		ر الفكار بجواهر الاشخاص لقد حقق		رجل الرجال والعقول وخفي حيث جم	حم	ود الانظار والعقول ذو تحيّر	رَ
دَ	ولله كل مد ولتود دل على انه اعتز	فن	ان رام نحوه هلك وقد حصل لدا فصح		الغاصون في لجج الماسف والصاعد		ن في مراقي المباني بالعجز وبما	قَ
لَ	لكن اللسن والقصور والنواذ	لد	على انه بذاته لذاته واحد		لطف الحاذق الذائق بلذاته المنفرد بال	آل	وحدانية والمتوحد بالفردانية دا	تَ
آ	مرا بالطلب وقد اظهر بنفسه	لله	كل شيء هو الاصل والمبدا		الشاخص وما سواه بمنزلة الفرع ثبتا		بد الفيء وعكوس اظلال ذو تقو	شَ
لَ	الاح في الخيال فدا خرج لغاية		فيض وجود غوالي موالي لنال الوجو	من	بحر الشبه بلا امعانه موجودا	كر	م من نهاية الفضل والخير والبر	رَ
هـ	هيا كل الممكنات خلع كسوة الغا	فية	والبسها خلع الفاخرات لا باسطو		وهم استفهاما او هب بالاكر	آم	واحصاءاً انفرد بالانعام لدى بحث	فَ
مَ	مرسوله في كل ان وزمان الى كل ذرة	آه	وجميل عطايا مبتدولة كريبعدك	دَ	جزيل مزايا مشمولة مرة بعد مرة	دَ	اجرى الفلك على النجاة كما اسرى من	نَ
آ	لحكمة الشمس على الفلك الدوار		هيأ الارض وصيرها للانشاط	صلى	واجعلها الاهلها بساط انبساطها الذ	آله	اوراق اشجار اللفضل والمظهر اثمار	آ
لَ	للبذل الخرج النبات من بطون الارض		وامتلاعها وجعلها الكلاخ من القرن	ى	بسر لكل احد التناول من غير شوق	لَ	لا نشاط في الارض مخضرة وفلون الحب	بَ
لا	كما اخرج من امداد النبات بيت	و	السقد امطر السحاب ما حي بعيد موت	ا	عطي بعد شيب الشباب بعد سقم السلام		وبعد نقص النماء كثرة وخص	صَ
لَ	لحكمته ما اكثر البه الاحباء وخ النظم		علوا اعلاما وفر السراج الوهاج	وا	لى المسالك اهتدى من الهالك انجي		مني الفخار انعقد ومن الشرار	رَ
آ	نقد عقب بانوار الليل المظلم وذ	نت آ	لسناء والبهاء على المعظم دو		وسموات العلى وسيرها حول الهوا	دا	على الهواء على الغبراء وجعلها في جو	فَ
مَ	ماء القاماء في بن الارض نيبين	ها	بيتها وسكن التلال والجبال وابنها		وبلها امالها وفلجها الارتقس الجم	حم	ود ممعد ناو النفائس المسعود مخزنا	آ
دَ	للطوالع الطالعمر مطلعا وللنوا		بسح اللامعة موالما مظهرا للطو		ى المسالك مظهرم للجوى المسجن	دَ	عمها بدعائم وقومها بقوائم وفصل	لَ
آ	لفصول المتناسبة واصل الاصول المتشابهة		خلق الانسان على احسن الصور	دا	عطاه وعلمه البيان الهمه التبيان	داو	جعله من ماء الصلب والترائب اهل	لَ

ل	له فكرا صائبا ونظرا ثاقبا وحسنا	وا	ثقا وجد سافاقها اكرمه بالعطا بسطا	س	وبالعطاء وملكه ملك الاصلا	لا	له ودت ودوه الافلاك	س
ص	صد اهل النهى من الوسواس و آ	هل	الهدى من الهراس اطاعه ممنوعا	نه	وانفذ امره على مخلوقاته لكل	د	اظهر حشمته وفي كل القلوب الهم	آ
ل	لقاه خشيته مكنه على السرير و	بث	المكانة واخاصه من الفقر والفاقة	ا	لاستكانه حشمه واختار بالخلافة	ه	وجعله باللطف الخاص مصونا عن	ن
آ	لعاهة والآفة علمه لغات غريبة	ة	واصحه اخرجه من كل مقبضة فاتحة	ل	لاح لكل صراط وبسط لكل بساط	ط	ومهد لكل بساط الف	ف
ه	نعطيها لكل متشوق وجمع كل متشوق	آ	لقنه المعاني الشافية الوافية القا	ل	لبديع من البيانات لكل القصاة فيه حكم	ل	لاسرار واسرار الحكم واهدا الى	ى
ع	عجائب العلوم والصنائع وغرائبها	ل	لسهوم الودائع كرم لكرم هل الذي	ي	اراد ونجم الّذي شاء وعليه اد	ا	مما رام وجاد لآه كل ما الهي	آ
ل	لمن اراد من الخيرة ولاح بمشيئة	الله	ما اهدى لمن هم من البرية انطق	نا	بما اطلق بانه برهن برهانا ونا	بنا	اركانه وكسر له اركان الهم والغم والبلا	ل
ى	بشر له حصول الآمال وجذب له اطا	ئ	بسط الغرائب وطرائف اللطا	ف	البه طريقا لكل اعلى ابلغ النعا	لى	الى الذروا بافاد والحبا ها وجعل فيها	ش
خ	خبير منا ش بصير وقد خلصه من	ن	الشوب وخصه عن الكدر بالذوق خصه	ة	بالعطية الكبرى العلى والجاه	نحو	ناجته المرتبة العليا الهي اشكر	ك
ى	يامن شرفني بشكرك ودللني	على	ذكرك وذكرك وايدني بالتابيد	ا	سعدني في التوحيد واسكنني في	دا	ر الامان وانعشني في الايمان لم	د
ت	تأمنك الطف مولى منك اما	ن	فيها من الفقر بك اشرف سقانا	بكا	س الرجو ونجانا من الحرق وهيانا	ل	لطريق وجعل لنا النور في خيرة	د
آ	نزه قلوبنا من الاشراك وانقذ نفسه	ف	وسنا من الهلاك عند بيّن نزه غيره	ا	ه وسدد علينا جميع ابواب خيره وما	سا	لم يجعل وجعل باحل من يسله	ا
ل	لاح الماء لمن ابتغى من غير سلسبيله	صتم	اذن سمع غير نها بكم لسن نطقنا	حمد	تغير دعانا الهي كيف نعص عنك بعينا	ا	بصيرتها وبصيره الهمنا ابجل	ل
آ	لصلوة واكمل التحية والسلام علي	ى	اول مولود مستحق طلع من مشيمة	ه	العدم وموجود اطلع على اسرار القدم	م	وبدا بدء وقدم في الافق المبين و	س
ن	نبي ظهر من عليين وأول شمس	آ	لمشيئة واول درة درة البهية واول	ل	شارع للباب واول اصل الآباء	و	اول خارق للحجاب وهادي السبل و	ل
آ	الرسل الكنز المذخور والرمز المستور	ل	سر الخفي والبراق الذي دنى فتدلى	ت	فكان قاب قوسين او ادنى فعرج	ب	سنعليك ما فوق السماء وعرش على الا	آ
م	مشوا قائم الاقاليم واقاليم الانام	ف	اوبه وزلفا المحبوب وفاض منه زلف	ل	لقاء المطلوب جاوز عن كل مرغوب	غ	شرحه على كل مرغوب فاه ما مول مرا	م

و	نهاية مقصود غاية العارج الى مقام الزلفى والذروة العليا لما لو	ص	مرتبة القصوى سنام قوس الصعود	د	ومركز دائرة الكون والوجود الشمع	ع
آ	المنير في محفل الممكنات والنور الشاهد في مجمع الكائنات الذى في منتظم	ا	الكون فصيح وسقم السقيم علته	آ	العليل يجون اسمه رفع حجا	ل
و	منفدحا الطبع فتح سلطان احد الغيب الشهود شاكل شاهد مشهود	آ	الواصل الى غاية مكانة الكاملة مكا	ن	والنائل الى نهاية مراتب الامكان	ا
ص	مند الامام اولى بالجود والكرم	ه	الانام ومجلا الاوهام ومرقاة الاذ	ن	الى مرتبة الاله الفاشق المنزلة اللائح	ع
ى	ثبت له المحل بكل حلى برتبة الظاهر للاشياء النشاء والصفات النامية	ق	السياسة ناموس الرياسة	ذ	الشرع القويم والصراط المستقيم	ة
آ	الرشيقة والجملة الرحيمة الذى هو	و	الاجناس والاجناس اجمل رسلة	ق	كل هو اولى منيله اعنى ابا القاسم	م
آ	حمد محمود امجدا الدى بالتابيد	ا	بده بالتابيد اكمل المجلا للربانية	و	الشريعة الرفيعة والحقيقة الحقيقية	ت
ه	هذا المدى ونهى عن الهوى والتمام	و	العمل عاو على صهره	ه	ا اجماله وعلى الائمة من ذريته	س
آ	الطالعة البدر والالمعة ها لبا	ا	اذ لين كرمهم الشاملين نعمهم	م	منابع الثنا مطالع السداد والرشاد	م
آ	لجج وسواحل اللجج الذين يكونون	ل	لا تمم حجته واتمه وحجته بامته	ع	بقول العبد الفقير الى سنة	و
ك	كما اقضى فضله وعلاه الحبر	ا	النحيف الفاني الابر الضعيف الجاني	ذ	جمال الدين محمد بن غلام	ر
د	وبالحسينى على شرفها الف	ك	كانت وبعضه مدة فاقدم سوق شرح الا	ش	شى وما دفانى الى تصنيف الكتاب	آ
آ	عنى سنة الثامنة من العشر الثانى	م	من الماه السابعة من الالف الثالث	آ	الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله	ه
م	من الخلو عن التعلق بالنقط والا	ل	نقشا على الحروف المهملة نقط	آ	الباعث على تكفل التكلف مع نزهة	ا
آ	ته لا باس مع ذلك كله باشارة	ا	ا اجمالية تخليلا لما يقع في بعض	ا	الذهن والخيال من تاميل وتمثال	ح
ل	ليلا ونهارا بالقيل والقال النفيس	ل	عن جهات الاعمال والاقسام	ا	من المعلوا فضاء هذه الصناعة	د
ك	كما ينبغى ويليق بكل مقام	ض	ورد ان لطائفة من العبادات	خ	خيلا فاما وثم راجعا ما فقفى لا	م

نسلح

[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]		[illegible]
ل	لاصلاح انتظام الكلام وهذا لعمري الداعي	ى	و الغرض من التصنيف في التاليف	خطأ	تام لان الغرض المقصود من ذلك	لفهم	و الانتفاع والاعلام فنقول له	ه
آ	ولا مدفوع بانك قد اصبت حتى اضحى	ضى	ما ذكرت من ان العلة الغائية	فى	التصنيف الانتفاع فاني قد صنفت	ك	ما هو المتعارف في المسوكية	آ
م	من التعليقات على الكتب المؤلفة	ة	في الفقه والاصول حين جامع كال و	ق	سود الكد في التصحيح والجد في	ل	تنقيح فرايت تمام السعي والجد علا	و
آ	لجهد مثابعا وبالالتفات الكامل لمعا	ص	رة من دون اختصاص ذلك بمعشر	ك	ان او عصر وزمان ولذا لو قال قائل	آ	ن مصنف كل مصنف عاعده	ل
ش	شريفا الانفا وكان صادقا هذا حال	ل	عمرو واما بعد الموت دفون الدعا	ر	اسا وان كان بالانتشار وانتفاع العلما	م	يعنيها وهو ح ليس يحب الكتب	ى
د	ابت ان كثيرا من وجوه لطائف تصانيف	ف	سانيد العلما وانسا تلك العلماء مع	و	تاقد رشاقة ورشاقة وتامنه	ا	عطل ما بهذا كان لم يكن شيئا مذكورا	آ
ق	فكيف بتصنيف مثلي فان بعض الجملة يا	د	تصنيف الوسيلة فتصنيف المصنفين في	آل	التابع وتحطلت فيه ما ضلت	ل	وسلم انا ليه الفائدة بالنسبة الجمهور	ل
آ	لمصنفات لا باس بها فان الكثرة	دا	عموا قبال الطبايع اليه يحصل	الغرض	ويكثر الانتفاع بالغرض فانه يحصل للنفس		الاخر لم يمض الازمان قليل دام نفد	ذ
لا	ح واشهر دون تع في اذواق الاذكياء		احلى من العسل والذ فظهر	من	هذا ان هذا الطرز من التصنيف عن المر		ادخر بعض للغرض ما لا يحيط بالانفا	لة
ع	حملت في دليلك امرا غير مسلم فان ضعت		بق المجال على التناول على اهل الشاغل	دا	بوجه قلة الانتفاع والتناول	ب	بما هذا ان الكتب المعلقة عند اهل	ر
لا	خلافها ونكته ذلك في الوجه فيه		ان الغرض غاية المقصود من المطالعة	ا	لسند بين ويد رس الكتب المدونة	ا	عمال الوسع بتحصيل الفوائد مجملة	آ
و	ظاهر ان حصولها من الاشكل اسهل	من	سهولها من الاسهل دثا الثابات المعلوم		ان لبعض العبارات نزهة وطراوة		قد والفهم ولطافة توجب ابيا	ل
م	ميل الطبع ولا يمكن انكاره ولذا	آ	عد من جهات الاعجاز القرآن المجيد		فصاحته وما نحن فيه ان لم يكن من قبيل		الفصاحة فلا يخلو من هذا التحسين	ص
ل	لاشتماله على ما لا يخفى على المشاهد		رقب قبل الاثر بسهل وتقريب بالجمع		اله هذا الذي عرفته دعاني الى ابر	آ	نجلا لنحو في الاصول العلمية بطو	ر
ق	قبله الطبايع وطرز بميل اليه الشاع		لا انتفاع بجنسه نظرا في المحظر	ة	ابداع تصنيف يشتمل على سنة	عا	و ومد احد منها كما هو المتعارف ذلك	ف
ى	يعني بالاظهار والاعلان وا		لبا في بالاستحسان الاستكاف وهذا	آ	هو كما ترى فاذا قرأته متعارفا		بين ايه في الاصول واذا جمعت	ع
آ	الحروف الواقعة في الجدول الاول		تجده كلاما وفي الثاني معها وفي ا		لثالث نطقا وفي السابع		نحوا وفي الخامس فا وهذا العل	ل

بحر الخفيف		القصيدة القافية		الصفة عن الغيوم		الخبر		
س	سهل الصعب بالاشفاق اما صنعتها	ا	في الكتاب لسابق الانذر لا يجهى	ع	لو شانه ظرافه سمو كانو وظن	ا	فيه واسئل الله ان يفضل على اثم	م
ب	بجوده البسيم بجميله خالصا الجهد	ا	الكريم اللهم نمسك بجلالك نسئلك العصمة	عمن	يدعونا الى غيرك ويحضرنا	ا	ستغنينا بك واستكفينا منك	ى
ت	بمنك تجري بالنبات واولى بالنعم	فضل	نسئلك ان تحفظ الحطام من	ب	الجود والعطا تسترنا بالغطاء	ا	ان تمسك الامداد من الامداد اعلى مشتبه	ع
لا	هلا في نبيح بديع حلت فلك في نعمة	صمتا	من سوقا الشوق الى الشوق الشهاب	حسبنا	بسرا ووهبنا كثير الكمال	ا	لثناء واجمل الثناء واشمل الثناء	د
ا	لعسير وكثر اليسير اسئلك نزو	ب	بح الانبيا وهيج الصواب اجما	الصو	والبر وانفا ان الايقان		كمال البر ويحق الى اقوه الاوه	

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض النعم على خير الامم ببعث
النبى الاكرم خاتم المرسلين على ولد
آدم ونصبا وصيائه المقتفين آثاره على الوجه
الاكمل الاتم الهادين لاولى الالباب الى سبيل الخير الاعظم
احياء الدين وابقاء رسومه على النهج الاقوم من الان الى يوم لاينفع الا من اتى الله بقلب
سليم الاسلم وبعد بحمد الله تعالى دراين عهد معدلت مهد كه بيمن اقبال خجسته
مآل بندگان اعليحضرت اقدس شاهنشاه ايران خلد الله ملكه وادام سلطنته بساط خير مبسوط
ورايات علوم از هر جانب منشور قلب صافى وكف كافى جناب مستطاب اجل اكرم امجد الدبير
المؤيد والخبير المسدد والوزير الممجد آقاى آقا ميرزا احمد خان مشير السلطنة وزير خزانه عامره
بعد از اتمام طبع كتاب مستطاب معتبر محقق اول وطبع نمودن سايد موقوفات ووجوه خيريه
كه از آنجناب صادر شده متوجه بطبع كتاب مستطاب اس الاصول كه مشروحا در اول كتاب
مزايا وشرافت آن اشارت رفته شد وبجهة نكته كه از وقفنامه منضمه بكتاب معتبر ساقط
شده بود كه اشاره بآن لازم حسب الامر ايشان تمام وقف نامه با اشاره بآن
نكته مقصوده در آخر وقفنامه ها منضما باين كتاب مستطاب
منطبع گرديد خداى رحمت كند كسى را كه دعاى خير باين
وجود مبارك نمايد ويرحم الله
عبدا قال آمينا فى شهر ذيحجة
الحرام من شهور هزار وسيصد
ونوزده هجرى ١٣١٩

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الواقف علی السرائر والضمائر وصلی الله علی محمد وآله الاطهار اما بعد چون جناب
شمس فلک جلالت وبدر آسمان رفعت وعظمت ونبالت الاجل الامجد الارفع الافخم آقای میرزا
احمد خان مشیر السلطنه وزیر خزانه مبارکه دام مجده العالی از قدیم وحدیث بشرحی که
مسطور میشود در محضر مبارک امنای شرع مطاع چند فقره بوجه شرعی قربة الی الله وطلبا لمرضاته
املاک ابتیاعی منصرفی خود را بر مصارف مقرره وقف فرموده بوده بمحض نشر وجامعیت تمام امر
فرمودند که تمام وقفنامهها در یک کتابچه تحریر شود که جامع همه نسخ وقف باشد وباینواسطه موقوفات
مسطوره محفوظ ودر یک مجلد بطور سهل منظور باشد حسب الامر اطاعت شد صورت ونقل سواد
بشرح پنج نسخه مسجله بسجلات شریفه اجله علماء اعلام دار الخلافه طهران دام الله ظلهم العالی

هو الواقف

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین حمدا لا ابتغی الا الرضا والصلوة والسلام علی خیر خلقه واشرف بریته محمد صلی الله علیه وآله اجمعین وعلی ائمة
الهدی ومنار الوری وشفعاء یوم الجزاء فبعد بر الواح صافیه عارفین معارج تحقیق واعتبار هویدا
واشکار است که نظر بمضمون بلاغت مشحون (الدنیا مزرعة الاخرة) بر هر مکلفی لازم ومحتم است که بمفاد
تبیان معجز بیان آیه وافی هدایه (وما تقدموا لانفسکم من خیر تجدوه عند الله هو خیرا واعظم اجرا)
برای دستگاری یوم محشر وفزع اکبر از اعمال صالحات ذخیره در نزد پروردگار داشته باشد وبعد
از اداء فرائض وقف املاک ومستغلات از جمله خیرات جاریه واشرف طاعات است لهذا جناب

بجلالتماب شوکت وجلالت نصاب قواما للمجد والاقبال وشمسا لسماء الرفعة والاجلال الاجل الا

اقای میرزا احمد خان مشیر السلطنة دام مجده العالی قربة الی الله وطلبا لمرضاته وقف صحیح

مؤبد وحبس صریح مخلد شرعی اسلامی فرمودند تمامی و همگی کل ششدانگ یکباب کاروان

سرای منصرفی خود را و تمام ششدانگ یکباب حمام ملکی مخصوص جدید البناء خود را با نصف یک

یکقطعه زمینی که تماما متصلند بیکدیگر واقعه در شهر جدید ناصریه در خیابان دروازه کرمان که

محدودند بحدود اربعه ذیل وفی محله درکال اشتهار است با جمیع ملحقات و منضمات و منصرفات شرعیه آن

شرقا — بباغچه و خیابان استاد اسمعیل معمار و شیخی

غربا — بحیاط الحوض حمام بزرگ خود واقف معظم

جنوبا — بخانه اقا سید علی قناد

شمالا — بخانه میرزا محمد علی نوکر دربار ابد ... و شمیم مرحوم ... از حجرات و فضا و طویله و بهار بند و ما یتعلق

بکاروانسرای مزبور و هکذا از بینه و حیاط کرم و تون و مدفع هرزاب و سایر ما یتعلق بها و ینسب الیها

انچه را با ملاک مزبوره خوانند و شناسند عرفا و عادتا تا ابد و ازاستثنا شیئی از انها مما یسمی تابعا

ملحقا تمامی را بر مصارف تعزیه داری حضرت سید الشهدا ارواحنا فداه و سایر ائمه هدی و اولاد

و اصحاب ایشان و ذکر مناقب انبیا خاصة ختم پیغمبران صلی الله علیه و اله و مثالب اعدای ایشان

باین طریق که همه ساله انچه از منافع موقوفه عاید شود اولا تعمیرات عین موقوفه را مقدم دارند

که اصلا عین موقوفه مندرس و ضایع و معطل نماند و همیشه دائر و اباد نگاه دارند و انچه باقی میماند

یکعشر حق متولی و ناظر است بالمناصفه بعد از زمان تولیت خود جناب واقف معزی الیه اطال الله

بقاه و در زمان تولیت خود واقف فقط همان مخارج تعمیرات لازمه عین موقوفه باید اخراج شود

لاغیر و انچه باقی میماند صرف مطلق مصارف تعزیه داری بهر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند در

در هر زمان و هر مکان و هر قسم که بنظر خوش اید و اقرب بثواب و رضای خداوند متعال دانند

از اطعام مجلس تعزیه و چای و غلیان و تدارک الات و ادوات تعزیه داری از پوش و تجیر و پرده و

غلیان و فرش و چراغ و هر نحو که مصلحت اقتضا کند و هکذا اجرت روضه خوان و انعام مباشرین

و خدام مجلس تعزیه و غیر ما ذکر که صلاح دانند صرف نمایند و تولیت ما دام حیوة جناب واقف

معزی الیه ادام الله عمره و شوکته با خود ایشان است و ناظری در زمان تولیت خود ایشان معین نشده

[illegible]

و بعد از ایشان در صورتیکه اولادی از ایشان موجود شده باشد تولیت عین موقوفه با اکبر ارشد ایشان خواهد بود ذکوراً ام اناثاً با تقدم ذکور بر اناث اگرچه ذکور از اناث باشد و بتقدم بطن اول بر ثانی نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن با نظارت و صوابدید مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه و با تعدد مراجعات اعلم و اورع نمایند بدون استحضار و صوابدید ناظر در هر زمان حق مداخله از برای متولی نمیباشد والعیاذ بالله در صورت فقدان اولاد و انقراض ایشان مطلقاً تولیت مفوض است بشخص اول در وزارت اعظم دولت علیه ایران و در صورتیکه وزارت منعدم و لقب صدارت در اشخاص دولت نباشد هر کس اقرب بسلطان و مجاری کلیه امور بدست کفایت و محل مراجع خاقان شاهنشاه اسلام پناه باشد متولی خواهد بود و نظارت مفوض است بعالم مجتهد جامع الشرائط دار الخلافه طهران دائماً و بکلمه حق التولیه و حق النظاره حق متولی و ناظر است بالمناصفه و صیغه و قف جاری و قبض اقباض تولیتی و حکومتی در ان مرعی گردید فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فی بیست و پنجم شهر جمادی الاخری سنه ۱۳۰۸ نو صفحیاً مسطور مشروحه که در سابق پنج نسخه و قفنامه مزبوره صحیحه با وزارت معظم له مسطور شده و اجلاء علماء اعلام دار الخلافه که این صحیفه صحیحه را بمهر مزین میفرمایند مزین فرموده اند محض انتشار و تکرار نسخه و دریک کتابچه جمع شدن او قاف و خیرات جناب مستطاب معظم نسخه ششم و قفنامه مزبوره مسطور شد ــــ صورت التزام اینکه جناب مستطاب اجل اکرم افخم آقای مشیر السلطنه وزیر وقف خزانه دام مجده العالی بشخص خود و عهده میبرد در تاریخ ۲۵ شهر جمادی الاخره سنه در محضر علماء اعلام اجلاء فرموده اند و برخود شان واجب نموده اند که عمل فرمایند

هو الله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

الحمد لله الذی خلق الموت والحیوة لیبلوکم ایکم احسن عملاً و صلی الله علی محمد و آله الطیبین الطاهرین المعصومین الانجبین المکرمین فبعد چون جناب جلالتمآب عمدة الامناء العظام قواماً للمجد و العز و الاقبال شمس السماء الرفعة و الاجلال الاجل الامجد آقا میرزا احمد خان مشیر السلطنه دام اقباله العالی بتوسط استعداد ذاتی تحصیل مقامات عالیه حق شناسی فرموده اند و عیش ابدی سرمدی را مالا عین رأت و لا اذن سمعت را نصب العین فرموده و بمفاد آیه کریمه (و سارعوا الی مغفرة من ربکم) گوی مسابقت و مسارعت از همگنان ربوده و همواره در موقع توسل باهل بیت

طهارت علیهم صلوات الله و سلامه بذل جهد نموده و پیوسته بمیامن مراحم داور و برکات انفاس
بخاندان حضرت خیر البشر علیه صلوات الملک الاکبر مؤید بتاییدات و موفق بتوفیقات خداوندی
گردیده و بشرح نسخ متعدده که مسجله بسجل و مختومه بخاتم شریف علماء اعلام میباشد تمامی کل ششدانگ
کاروانسرای ملکی خود و ششدانگ حمام جدید البناء ملکی منصرفی خود شانرا با قطعه زمینی که در
متصلست با نها در خیابان دروازه کرک دار الخلافه طهران بر مصارف تعزیه داری حضرت مولی الکونین
ابی عبدالله الحسین و اولاد طاهرین و اصحاب او علیه و علیهم الصلوة و السلام وقف فرموده اند در
این اوقات نیز خواستند که بر وجه اتم و اکمل در مقام خیرات و مبرات که افضل طاعات و عبادات است
بر آیند تا برکات آن مستمراً جاری و ساری بوده در یوم لا ینفع مال و لا بنون ذخیره روز درماندگی
باشد ممهداً لهذا المقال با حضور امناء شرع مطاع بالاراده و الاختیار بنذر و عهد و یمین تو
شرعی بر خود واجب و لازم فرمودند که معادل مبلغ سی هزار تومان وجه نقد بالجدید الضرب یکمثقالی
وزن از مال خود شانرا ملکی بخرند یا در املاک منصرفی خود شان معادل وجه را بتصدیق اهل
خبرت معین نموده و قیمت کرده بر مصارف مقرره ذیل بوجه شرعی وقف مؤبد و حبس مخلد
فرمایند و تولیت را با نفس شریف خود قرار داده‌اند و در زمان حیوة خود که متولی میباشند
محتاج بنظر ناظری نمیباشد و بعد از ارتحال خود شان طال الله عمره و شوکته تولیت را تفویض
بشخص اول و وزیر اعظم که اقرب به سلطان ایران و مجاری کلیه امور دولت علیه ایران در کف کفایت
او باشد نمایند و نظارت را بعالم و مجتهد جامع الشرایط دار الخلافه مفوض فرمایند و بعد از وضع
مخارج لازمه عین موقوفه بشرح ذیل یکعشر از منافع را حق التولیه و النظاره قرار بدهند و در صورتی
که خود شان اقدام باین عمل نفرمایند مختارند که وصی تعیین نموده تا اقدام باین عمل کند و تعیین
ملکی که معادل با مبلغ مزبور باشد نماید و وقف کند بر مصارف مقرره ذیل و تولیت را با شخص اول
و نظارت را با عالم مجتهد دار الخلافه بترتیب مزبور وقف قرار بدهد و همه ساله آنچه از منافع عین موقوفه
عاید شود اولاً مخارج تعمیرات لازمه عین موقوفه را مقدم داشته که همیشه املاک موقوفه دایر
و آباد باشد و ثانیاً یکعشر از بقیه منافع را حق التولیه و النظاره منظور نموده که بالمناصفه حق
متولی و ناظر باشد و ما بقی آنچه میشود بیست سهم نموده بالسویه چهار سهم آن را بدهد بر مصارف تعزیه

بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

داری سید الشهدا و ائمه هدی و اولاد و اصحاب ایشان و انبیا و اولیا صلوات الله و سلامه
علیهم و مناقب ایشان و مثالب اعدای ایشان صرف شود بهر نحو و هر قسم که متولی و ناظر صلاح
در هر زمان و هر مکان بنوع اطلاق کرا قرب بصواب و تقرب بارواح مطهره ائمه انام ارواح
العالمین لهم الفداه بوده باشد و شانزده سهم دیگر را بمصارف دوازده قلم ذیل علی حسب سهامهم
صرف نمایند و این سهام بهمین قسم که نوشته میشود الی الابد باید صرف شود و در صورتیکه بعضی
از این مصارف که مخارج آنها باید ریع بیفزاید و محتاج کلی باشد از قبیل تعمیر قنوات بایره و مبنا
و بناها و طبع کتب علمیه متولی و ناظر مختار میباشند که این نوع از مصارف را مقدم دارند بر سایر
مصارف غیر سهام تعزیه داری که همه ساله باید صرف شود و بطور اکمل صرف در آن مصرف نموده
مصارف دیگر را تعطیل نمایند و ملاحظه سهام بقیه مصارف را نموده در سنوات بعد تدارک
نمایند تا تعطیل نشود و صیغه وقف املاک را در محضر امناء شرع جاری نموده

در صورتیکه در ایام حیات جلالتمآب معزی الیه فقیر و مستحق باشد با ایشان والا بمطلق مستحقین داده شود دو سهم	بمصارف روشنائی بقاع ائمه هدی سلام الله علیهم صرف نمایند بهر نحو که صلاح دانند یکسهم	مصارف تجهیز اموات مسلمین صرف نمایند بهر طریق که متولی و ناظر هر زمان صلاح دانند یکسهم
بجهت روشنائی و فرش مساجد صرف نمایند در هر محل و هر قسم که صلاح دانند یکسهم	بفقراء زوار قبور ائمه انام سلام الله علیهم بدهند بهر نحو صلاح دانند یکسهم	بسادات حسینی ساکن مدینه طیبه که معروف بنخاوله اند بدهند یکسهم
کتب علمیه از فقه و اصول و تفسیر و حدیث خریده یا اینکه کتابی کثیر المنفعه بطبع رسانیده مجانا باهل علم بدهند دو سهم	در تعمیر پلهای خراب و حمامها و مساجد و مدارس که موقوفه نداشته و کاروانسراها که در محل عبور مسلمین باشد و تنقیه قنوات که متولی ندارد صرف نمایند سه سهم	بفقراء سادات بدهند به هر نحو و هر قسم که متولی و ناظر صلاح دانند یکسهم
بفقرای غیر سادات از اهل علم بدهند بهر نحو صلاح دانند یکسهم	در ماه مبارک رمضان بجهت قرائت قرآن بقاریان از اهل علم بدهند بجهت اموات یکسهم	در ماه مبارک رمضان در شبها صرف افطار و اطعام فقراء و محتاجین نمایند یکسهم

بنسخ متعدده نوشته شده کرد و نهایت وضوح و اشتهار داشته باشد و جناب جلالتمآب آقای معز تجار ابد الله اُمر
عُمره تمامی مزارع مزبوره را بصیغه عهد و نذر و یمین برخود واجب نموده بترتیب شریعت مقدّسه
نبوی صلی الله علیه واله وسلّم که عمل نمایند وفقه الله لتحصیل مرضاته والتجنب من موجبات سخطه
بمحمّد واله الاطهار وقع وجری ذلک فی ۲۵ شهر جمادی الاخره ۱۳۱۸

بسم الله خیر الاسماء بحمد الله وحسن توفیقه حال التحریر که یوم چهارم شهر صفر المظفر ۱۳۱۸
میباشد با کمال شوکت و جلالت و رفعت و صحت و سلامت مزاج با اعتقاد راسخ در محضر مبارک امنا
شرع در مقام ایشان بعمل واجب خود بنذر و عهد و یمین برآمدند و تمامی ششدانگ مجاری المیاه
در و رشته قنات و ششدانگ اراضی صحرا و تمام باغات مختصّی اربابی و طاحونه جدید البنای ملکی خود
در قریه وحیدآباد که از قرا معروفه شهریار است و در سه فرسخ و نیم دار الخلافه تقریباً واقع است و
منحصر بخود شان است و فعلاً بتصدیق جمعی از اهل خبرت قیمت حالیه قریه مزبوره زیاده از سی هزار تومان
و به عهد و نذر است بهمان ترتیب که بشرح قبالجات معتبره ابتیاع نموده اند و چند سال است که در تولیت
و آبادی قریه مزبوره و کثرت زراعت و رعیت قریه مزبوره سعی وافی نموده و مخارج کلی متحمل شده اند
و فعلاً در کمال آبادی و از غایت اشتهار مستغنی از تحدید و توصیف میباشد بهمان ترتیب که فعلاً
مالک بودند و منحصر بتمامی را بدون استثناء شیئ از آنها قربة الی الله وطلباً لمرضاته از بابت و جهی که
که بنذر و عهد و یمین بر ایشان واجب شده بود وقف مؤبّد صحیح شرعی و حبس مخلّد اسلامی
نمودند بر مصارف مقرره مفصّله در نوشته نذر و عهد که در ورق قبل مسطور شده که
بعد از وضع مصارف لازمه در زمان تولیت خود جناب واقف معظم اطال الله بقاه و در زمان
تولیت متولّیهای بعد که در ذیل مسطور میشود و مفصّلاً در نوشته نذر نیز مسطور شده بسه لازم
مصارف لازمه عین موقوفه و اخراج یکعشر حق التولیه و حق النظاره بقیه عایدی باید به بیست سهام مساوی
قسمت شوند و چهار سهم صرف تعزیه داری بشرحی که مسطور شده همه ساله باید صرف شود و
شانزده سهم باقی بهمان تفصیل که در ذیل که در ده قلم در ورق سابق مسطور شده صرف نمایند
بهمان ترتیب تفصیل که در ورق قبل مسطور شده و بر طبق آن بنذر و عهد شرعی برخود واجب
نموده بودند و صیغه وقف جامعه لجمیع شرائط الصحة والشرعیة جاری و شرائط صحت و شرعیت از قبض

بسم الله الرحمن الرحیم
وقع الوقف [illegible]
[illegible]
... ۱۳۱۸

واعیاض تولیتی وحکومتی در آن مرعی گردد بنحو المسطور مادام عمره اطال الله بقاه تولیت وقف
مسطور با خود جناب واقف معظم و در زمان تولیت خود شان ناظری مقرر نشده و بعد تولیت
وقف راجع است بشخص اول و وزیر اعظم که از همه کس اقرب باعلیحضرت اقدس همایون شاهنشاه
ایران باشد و در هر زمان بشرح سابق نظارت با مجتهد مسلم دار الخلافه و در زمان تولیت و
نظارت ایشان یکعشر حق التولیه مقرر است لکن در زمان تولیت خود واقف معظم حق التولیه
مقرر نمیباشد فصارت القریة المزبورة وقفا صحیحا تاما وحبسا مخلدا ابدا الی ان یرث
الله الارض ومن علیها توضیحا للمراد فهم اینکه موقوفه مزبوره از حال تحریر لغایت پانزده سال تمام
هلالی متوالی مسلوب المنفعة وقف شده و حین وقوع الوقف جناب مستطاب واقف معظم مالک
منافع قریه مزبوره در مدت پانزده سال مزبور بوده اند و بعد وقوع الوقف بترتیب المسطور
تحدیدا للغرض الصحیح الشرعی منافع پانزده ساله قریه مزبوره بوجه شرعی منتقل شد از مالک منفعت
بخود جناب واقف معظم دام اقباله بنابراین منافع قریه مزبوره در مدت پانزده سال شمسی که
عبارت از برداشت پانزده محصول تمام شتوی و صیفی که از جمله پانزده سال است محصول شتوی و
صیفی عاید هذه السنه سیچقان ئیل خیریت تحویل اگر جناب معظم در هر سالی زیاده از عایدات قریه
مزبوره در مصارف خیریه صرف مینمایند منافع پانزده ساله مختص خود شان شد باین ترتیب
که بهر نحو بخواهند صرف نمایند و بالاراده والاختیار بوجه شرعی انشاء وصیت فرمودند جناب
واقف معظم که چنانکه خدا نخواسته ارتحال ایشان قبل از پانزده سال بشود وصی شرعی ایشان
منافع بقیه مدت پانزده ساله قریه مزبوره را از بابت ثلث استیفا نموده و بهمان ترتیب بابت
سهم مقرره در وقف همه ساله صرف نمایند و ثواب آن عاید روزگار واقف موصی معظم باشد
و بعد از انقضاء مدت پانزده سال جناب واقف معظم بنابر وقف مسطور عمل نماید و بعد
از عمر طبیعی ایشان متولیهای ایشان در زمان بعد باستصواب ناظر باید بوقفیت عمل کنند
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه وکان وقوع ذلک فی ۲ شهر صفر المظفر سنه ۱۳۱۸ مطابق سیچقان ئیل خیریت
تحویل توضیح ثانی اینکه دو قنات مختصی بخود جناب مستطاب معظم دام اقباله در وقفنامه مسطور
شده از بابت عدم اطلاع محرر از او زائد بود مخفی نماناد که قنوات قریه مزبوره پنج رشته است که دو رشته

قنات

قنات مختص بجناب مستطاب واقف معظم میباشد و سه رشته قنات بشرح نوشتجات و اسناد و مجلات
معتبره فیما بین ایشان و رعایای وجزا باد مشترک است و آنچه را که جناب مستطاب معظم مختصًا
و مشترکًا در قریه مزبوره مالک و متصرف بوده اند بوجه شرعی وقف نموده اند بنابراین مجاری کما
دو رشته قنات مختص و سهام متصرفی ایشان در سه رشته دیگر تمامًا وقف وقفًا صحیحًا شرعیًا
بتاریخ فوق توضیحًا مسطور میشود که منافع پانزده ساله موقوفه مسطوره بشرحی که در متن
مسطور شده دخلی بوقف ندارد مختص بخود جناب مستطاب واقف معظم است

بسم الله الرحمن الرحیم

حبذا کسانیکه بمفاد آیه کریمه مثل الذین ینفقون اموالهم فی سبیل الله کمثل حبة
انبتت سبع سنابل فی کل سنبلة مائة حبة والله یضاعف لمن یشاء اموال خود را با کمال رضا و رغبت
در راه خداوند سبحان جلت عظمته انفاق نموده و گوی مسابقت ربودند یکی از امناء سلاطین
ماضیه حکایت کنند که آنچه در سال بدست آوردی در راه خدا بفقراء و مساکین انفاق نمودی
بعضی در نزد پادشاه او را متلف قلمداد نمودند روزی سلطان باو فرمودند که اگر آنچه داشتی از برای
خود نگاه میداشتی بهتر بوده مگر تو مال را دوست نمیداری عرض نمود ای پادشاه بخدا نا اقدس
خداوند سبحان جل جلاله که هیچکس را حریص تر از خود در محبت مال نمیدانم و همین محبت است که
میخواهم آنچه دارم با خود ببرم نه از برای دیگران بگذارم و با حسرت و ندامت بگذرم در خبر است که
یکی از ازواج پیغمبر خاتم صلی الله علیه وآله وسلم گوسفندی ذبح نموده و بامر آنحضرت در راه
خدا انفاق نمود و از برای قوت خودشان یک کتف گوسفند را نگاه داشت حضرت بسعادت
آنحضرت صلی الله علیه وآله عرض نمود یا رسول الله باقی نماند از گوسفند نزد من بجز کتف حضرت فرمودند
نه چنین است تمام از برای ما باقیست بجز کتف چون جناب مستطاب اجل اکرم اسعد افخم آقای میرزا
احمد خان مشیر السلطنه وزیر خزانه مبارکه دام اقباله العالی استماع فرمودند که
جمعی از فقراء و ضعفا و ارامل و ایتام شیعه اثنی عشریه در اطراف ایران هجرت نموده و در کربلای
معلی و نجف اشرف توطن نموده و شبانه روز خود را بزیارت قباب مطهره مشغول و مصروف
داشته و در کمال عسرت و تنگدستی میگذرانند و متوسلند بآن قباب مطهره و سر رضا بتسلیم

براستان مسند نهاده و بجز جان دادن و خاک شدن بعد از آن حالت منظوری ندارند فوت شدند
جوانمردی جناب مستطاب معظم رضا ندادکه این مردم آزاده و از نعم دنیا چشم پوشیده بشرف پا
بیبوسند که قربة الی الله وطلبا لمرضاته این صنف از مجاورین شهر از سادات و غیر سادات
باشند تا آخر عالم الی الابد در مال خود بهره و نصیبی از برای ایشان مقرر فرمایند که با ستمرار همه
ساله مدد معاش ایشان برسد و در یوم لا ینفع مال و لا بنون از برای ایشان ذخیره باشد و هم
چنین از برای مقبره خودشان در محلی که معین فرمایند و بنا کنند لهذا دو شانگی و اجرت
قاری و خادم و سایر مصارف تعیین فرمایند لهذا تمامی شش دانگ قریه الوردرا که از قراء معروفه
بلوکات
شهریار من بلوکات دار الخلافه طهران واز توابع شهر مستغنی از تحدید و توصیف است بتمامی و
ابنیه
ایشان است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه از مجاری المیاه قنوات و رودخانه اراضی و صحاری
و باغات و انهار و اشجار و قلعه و بیوتات و طواحین و مزارع و مراتع و مرابض و سایر ما یتعلق بها
و ینسب الیها را شرعا محل این وقف و مصرف قرار دادند و چون بعضی از منظورات از قبیل تعمیر آبادی
و امثال ذلک داشتند و لا بوجه شرعی منافع عینیه و حکمیه پانزده ساله قریه مزبوره را
منتقل فرمودند و بعد تمام دانگ مشاع از شش دانگ قریه مزبوره را بتوابعها الشرعیه بقدر الحصه
التابعة الشرعیه بصیغه صالحه لازمه شرعیه رعایة للمسئلة و احتیاطا و کذا فرمودند بحضرت
مستطاب شریعتمدار علامة العلماء العاملین حجة الاسلام والمسلمین تاج الملة والدین آقای آقا شیخ
فضل الله النوری ادام الله ظله العالی بعوض معین و ایشان در همان مجلس قربة الی الله وطلبا لمرضاته
وقف مؤبد صحیح شرعی و حبس مخلد ملّی فرمودند تمامی شش دانگ قریه مزبوره را بتوابعها
الشرعیه بر مصارف مقبره جناب مستطاب معظم اطال الله بقاءه از اجرت خادم و قاری و روشنائی
مقبره و سایر ملزومات مقبره بهر نوع که متولی به زمان صلاح بداند در صورتیکه محل دفن ایشان در
یکی از مشاهد مشرفه یا بلاد شیعه باشد و در صورتی هم که نعوذ بالله در محلی باشد که حسب صلاح
این مصارف در آن بنا شود ممکن نشود بر مصارف معینه که در وقفنامه ذیل دانگ و نیم بقیه در ذیل
مسطور میشود بهمان نهج صرف نمایند و حسب المقرر منافع این تمام دانگ هر ساله بعد از وضع عشر
حق التولیه و حق النظاره و بعد از وضع مصارف لازمه عین موقوفه باید صرف شود در مقبره مسطوره

بسم الله الرحمن الرحیم [illegible]

در دفتر ... مسطور شد و در صورتیکه مدفون در محلی باشد که صلاحیت مقبره بنا شد باید در مصارف
فقراء و ضعفا و ارامل و ایتام سادات ساکنین نجف اشرف و کربلای معلی بالمناصفه صرف شود به همان
ترتیبی که در وقف نامچه ذات ... و نیم باقی مقرر است و تولیت و نظارت الی الابد با متولی و ناظر نیم دانک
نیم مقرر شد بشرحیکه در ذیل مسطور میشود و تا زمان حیوة خود جناب مستطاب معظم که واقف نیم
دانک نیم و متولی وقف میباشند تولیت این نیم دانک هم با ایشان است و ناظری در زمان حیوة
ایشان مقرر نیست و بعد از ایشان تولیت و نظارت با اشخاصیست که متولی و ناظر میباشند در نیم
دانک نیم و بعد ذلک جناب مستطاب ابهت آثار معظم دام مجده العالی قربة الی الله و طلبا لمرضاة
با استحقاق کافه شرایط صحت و شرعیت وقف و تحبیس شرعی و تصدیق صحیح مخلد اسلامیه
نمودند تمامی نیم دانک و نیم قریه مسطوره الورود ملکی منصرفی خود را با جمیع ملحقات و منضمات و
متفرعات شرعیه از بشرحی که مسطور شد بر مصارف عموم فقراء و ضعفاء و ارامل و ایتام ساکنین
نجف اشرف و کربلای معلی اعم از اینکه اهل علم باشند یا عامی از سادات باشند یا غیر سادات
همینقدر که شیعه اثنی عشری و فقیر و مجاور باشند موقوف علیهم که محل مصرف خواهند بود ترتیب
ترتیب که همه ساله آنچه از موقوفه مسطوره عاید شود اولا مصارف و تعمیرات لازمه عین
موقوفه را مقدم دارند که همیشه عین موقوفه دائر و آباد باشد و بعد از آن یکعشر حق التولیة و النظارة
باید اخراج شود از برای متولی و ناظر که بعد از خود واقف معین میشود و در زمان تولیت ایشان
ناظری مقرر نشده و حق التولیه بر نمیدارند و این یکعشر در طبقات تولیت و نظارت بعد از ایشان
بالمناصفه از برای متولی و ناظر که در ذیل معین شده مقرر است بقیه را آنچه بشود همه ساله متولی
و ناظر هر زمان بتوسط و صوابدید یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف و یکنفر از مجتهدین کربلای معلی
بالمناصفه در مصارف فقراء و ضعفاء مجاورین نجف اشرف و کربلای معلی که حالات و صفات
ایشان معتبر باشد صرف نمایند بعبارة اخری عایدی موقوفه مزبوره را بعد از وضع مصارف
لازمه در زمان حیوة واقف و بعد از مصارف لازمه و اخراج یکعشر حق التولیه و حق النظاره در
زمان تولیت بعد از ایشان دو سهم نموده و نصف را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام نجف اشرف
بفقراء و ضعفا و ارامل و ایتام نجف اشرف بدهند و نصف دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین

[illegible] ... ضعفا ... [illegible]

عظام نجف اشرف بفقرا و ضعفا و ارامل و ایتام مجاورین کربلای معلی بدهند و در مقدار بسط
و کم و کیف در تصرف متولی و ناظر هر زمان مختار خواهند بود با ملاحظه رعایت الاحوج فالاحوج
و تولیت وقف مادام حیوة واقف با خود ایشان و در زمان حیوة ایشان ناظری معین نشده و
حق التولیه نیز مقرر نشده است و بعد از ایشان تولیت وقف راجع است بشخص اول و وزرا عظم که
از همه کس اقرب با علیحضرت اقدس شاهنشاه ایران باشد و نظارت با یک نفر از مجتهدین مسلم
دار الخلافه طهران و یکعشر عایدی موقوفه بعد از مصارف لازمه عین موقوفه حق التولیه متولی
و ناظر است و صیغه وقف جامعه لجمیع شرائط الصحة و خالیه عن جمیع موانع الشرعیه جاری شد
صحت شرعیت دارا گردید و قبض و اقباض تولیتی و حکومتی حاصل شد فصار وقفا صحیحا
شرعیا و حبسا دائما مؤبدا الی ان یرث الله الارض و من علیها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین
یبدلونه و کان ذلک الوقف فی ۲۳ شهر صفر المظفر سنه ۱۳۱۸ مطابق سیچقان ئیل خیریت تحویل
توضیحا مسطور میشود چون شرح مسطور که بان قولا اشاره شد بواسطه اغراض صحیح شرعی
قبل از وقف منافع پانزده ساله قریه مزبوره که محصول و عایدی هذه السنه سیچقان ئیل از جمله پانزده
سال است بغیر منتقل شده بوجه شرعی و بعد از وقوع وقف مجددا منافع پانزده ساله قریه مزبوره
بخود جناب مستطاب اجل اکرم معظم منتقل شد و حسب المسطور منافع از اول سنبله سنه
تنکوز ئیل ماضیه تا پانزده سال شمسی که برداشت پانزده محصول تمام باشد حق خود شان و دخلی
بوقف ندارد بهر مصرف که خود شان بخواهند باید صرف نمایند و بالاراده و الاختیار بوجه شرعی
انشاء وصیت فرمودند جناب واقف معظم که چنانچه خدای نخواسته ارتحال و فوت ایشان قبل
از پانزده سال مزبور واقع شود وصی شرعی ایشان منافع بقیه پانزده سال مسطور را [illegible]
از بابت ثلث ایشان استیفا نموده و بهمان ترتیب که در مصارف وقف مقرر شده هر ساله
منافع موقوفه را بعد از تعمیرات لازمه دو سهم مساوی نموده یکسهم را بتوسط یکنفر از مجتهدین
عظام نجف اشرف بمجاورین مفصله مسطوره کربلای معلی بدهند امیدوار بفضل خداوند
سبحان جل عظمته میباشم که همواره واقف معظم با صحت و سلامت و شوکت و جلالت باقی
بمانند و سالهای دراز بعد از پانزده سال مسطور خود شان با کمال شوکت منافع موقوفه را [illegible]

سهم فقرا و ارامل و ایتام و علوی و علویات نجف اشرف و سهم دیگر را بتوسط یکنفر از مجتهدین عظام کربلای معلی بمجاورین صح

مسطور و صرف وقف فرمایند اللهم امین لمن امین یا رب العالمین که از بلاد الیسطوری فی الرابع عشر شهر صفر الخیر
سنه هزار و سیصد و هیجده ۱۳۱۸ مطابق سیچقان ئیل حسب تحویل زائفه بیجی محمد باقر طلفه بکتابجی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الواقف علی ضمائر العباد الموفق للخیرات الجاریات لیوم المعاد والمنعم للبرکات التامات الی یوم المیعاد والصلوة
والسلام علی خیر خلقه محمد واله شفعاء الخلق یوم تنهای المناک جواهر زواهر حمد و سنایش بیحد
وعدد و افقان ملأ اعلی و ساکنان مساکن بالا از احصاء آن قاصر اند نثار بارگاه حضرت حکیمی
جلت عظمته که بحکمت کامله اش در مدرس تعلیم (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) ملائکه را کتاب علوم
شناسان حقایق اشیاء بر دامن نهاد و زبان گویای نفس ناطقه را مفتاح ابواب دانش و هوش
مقرر فرمود تا متعلمین علوم ربانی بمقصد واصلین و بمقامات عارفین شتابند و بتوسط استعداد
بتحصیل خودشناسی و تمهید قواعد بندگی نمود فواید جلیله و مراتب جمیله علم و عمل زاد ره یابند
صلوات زاکیات و تحف تحیات نثار روضه بهیه محبوب حضرت رب العالمین ثمره پیش رس
حدیقه (کنت نبیا وآدم بین الماء والطین) زبده خلاصه عالم معین الخلق و غیاث الامم سید
الرسل و ایضاح السبل محمد مصطفی صلی الله علیه واله من الصلوة ازکاها و من التحیات انماها
مادام البحر محیطا والارض بسیطا و نفایس فنون تسلیمات زاکیات بر والی ولایت من کنت مولاه
فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الوصی المطهر والامام المظفر قسیم الجنة والسقر
الوارد فی شانه الشریف علی خیر البشر و بر آل و اولاد امجاد آن حضرت که شموع خاندان خیر البشر و
مدرس بدیعه کلام ارشاد در تنقیح احکام شرایع اسلام نور ساطع و کتابخانه ایجاد را نسخه هادی
عشر جوامع آثار رحمت ذو الجلالیه و فصوص دعائم ارکان دین علیهم من الصلوة اتحفها ما دام
مادامت ثواقب النجوم متتالیه و عداة الشهور متوالیه و لمعات الشمس لامعه فبعد
غرض از تحریر این کلمات شریفه الدلالات انست که جناب مستطاب شمس فلک جلالت و بدر
آسمان نبالت الاجل الافخم الامجد آقای آقا میرزا احمد خان مشیر السلطنه و زیر خزانه مبارکه دام الله
ظله العالی بعد از آنکه شرح این دفتر میمون مبلغی خطیر از مال خود را محض رضای خداوند سبحان
و توسل بحضرت خاتم الانبیاء و ائمه هدی صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین در امور خیریه تعزیه

داری و وجوه بر و صدقات وقف نموده اند بملاحظه این حدیث شریف قال رسول الله صلی الله علیه
و آله من بنی مسجداً فی الدنیا اعطاه الله بکل ذراع منه مسیرة اربعین الف عام مدینة فی الجنة من
ذهب و فضة و در و یاقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ و قال الصادق علیه السلام من بنی مسجداً کمفحص
قطاة بنی الله له بیتاً فی الجنة در جنب خیابان دروازه [illegible] دار الخلافه طهران بنای مسجد و مدرسه
رفیعی فرموده اند و در اندک زمانی بتوفیق ربانی و تایید سبحانی با عزمی راسخ و همتی عالی آن مکان شریف
را روضه رضوان فرمودند و بعد از اتمام و اهتمام جمعی از اجله علماء اعلام را در آن مکان رفیع دعوت
فرمودند بشرحی که در ذیل مفصلاً مسطور میشود با تحقق کافه شرایط صحت شرعیه اجرای صیغه
وقف فرمودند و بعد بترتیبی که مسطور میشود در نیابت مستغلات مشروحه را نیز از برای مصارف
لازمه این بنای شریف طلاب ساکنین آن بر وجه صحیح شرعی وقف فرمودند خداوند قادر
رؤف عطوف که رحمت واسعه آن در سن شیخوخیت و ضعف حضرت اسحق علیه السلام را بحضرت خلیل
عطا فرمودی و بعد از وهن عظم و اشتعال راس از پیری چون حضرت زکریا مسئلت نمود که رب هب لی
من لدنک ولیاً یرثنی و یرث من آل یعقوب واجعله رب رضیاً مسئلت آنحضرت را اجابت فرموده
و حضرت یحیی علیه السلام را با کرامت فرمودی از قدرت شامله امیدواریم که ولد و وارث
ذکور عالم و متقی باین بنده مطیع جواد خود عطا فرمائی که چشم او را بانوار وی روشن کنی تا ولی و وارث
او باشد و با موقوفات خیرات و صدقات او بعد از او رسیدگی نماید آمین یا رب العالمین بمنه و کرمه
بتاریخ یوم هفتم شهر شوال المکرم یکهزار و سیصد و [illegible] هجری مطابق سیچقان ئیل ترکی —— بمبارکی
و میمنت علماء اعلام ادام الله ظلالهم العالی در مسجد و مدرسه میمونه مبارکه که مسمی بمسجد اقصی
فرموده اند بعد از اتمام بنای مسجد مدرسه با ملاحظه کمال صحت و احتیاطات شرعیه وقف
صحیح شرعی مؤبد حبس صریح مخلد فرمودند بوکالت شفاهیه حضوریه از جناب
جناب واقف معظم اطال الله بقائه قربة الی الله سبحانه تمامی مسجد مدرسه مبارکه و مستغلات
مسطوره مفصله را بشرح وقف مسجد مدرسه و مستغلات و تقسیم منافع موقوفه و موقوف
علیهم و شرح تولیت در ضمن چهارده فصل مسطور میشود انشاء الله تعالی فصل اول
مسجد معتبر است در شبستان و ماهتابی ذوی مسجد و کفشکنهای شبستان و ماهتابی و طاقنماها

که بجهة کفش وغیره معین شده خارج از عنوان مسجدیت میباشد در عقد مجلهٔ وقف شد که هر نوع
تصرف در آنها بشود بعد وزان مسجدی که در آنها باشد فقط همان شبستان وما هنا بن مسجد است
وهمچنین کتابخانهٔ مدرسه که در فوقانی شبستان واقعست وقف شد آن جزء مدرسه وخارج از
احکام مسجد میباشد **فصل دوم** مدرسه مشتملست بر به حجره ویک کتابخانه که در فوقانی
شبستان بنا شده وفضا وحوض وسط وایوانها وحجرات ودالان وحیاط متصله بمدرسه
که بجهة مدرس بنا شده وبالوعه وسایر مضافات ومرافق مدرسه تمام آنها وقف شده برحجه
صحیح شرعی بعنوان مدرسه بشرایطی که در ضمن فصول آتیه مسطور میشود **فصل سیم**
شرایط سکون طلاب در مدرسه حجره که جنب ایوان وطرف دیگرش سرپوشیده است باید مدرس
ویکنفر طلبه که با مدرس مانوس باشد در آنجا بیتوته ومنزل ندهند ودر هر اطاق دو نفر طلبه که
کم اقل مقام علمی ایشان درس مطول ومعالم باشد بتعیین متولی وناظر باید ساکن باشد چنانچه
طلبه فاضل معروفی باشد که شأن او اقتضا کند که مخصوصاً یک حجره مختص داشته باشد متولی و
ناظر حق دارند که باو یک حجره بدهند ودر هر حجره مقرر شد در وقف که زیاده از یکنفر ساکن نکنند ندارند
فصل چهارم در شرایط سکون طلاب در مدرسه مبارکه طلبه باید متقی وطالب علم ومشغول
بتحصیل علوم حقهٔ شرعیه وبالغ وعاقل باشد وجمعیکه خود را بشکل طلاب مینمایند وشغلشان
تعلیم در دکانهای عمومی یا روضه خوانی یا دکانداری است غالباً اوقات خود را بر رفتن مجالس فاتحه یا
روضه وعروسیخانها وجمع کتب فارسی از شعر ولهو ولعب هرزگی مصروف میدارند وغالباً
مسلک شتی رمضه میباشند سکون امثال این جماعت در مدرسه میمونه حرام وخلاف شرع
مقدس است ودر صورتیکه اشتباهاً از این قبیل مردم را بمدرسه منزل داده باشند بعد از تمیز
احوال متولی وناظر حق دارند که او را فوراً از مدرسه اخراج نمایند که سکونش حرام است **فصل پنجم**
در شرط تعطیل طلبه تا چهل روز در ایام سال حق تعطیل دارد از برای رفتن بوطن ودیدن ارحام واقارب
وکرهش باذن متولی وناظر مگر در سفر حج وزیارات مراقد منوره ائمه انام علیهم السلام در عراق عرب
وارض اقدس که در اینصورت باذن متولی وناظر بعد از معاودت از سفر حق عود بحجره خود دارد و
زمان غیبت او نایبی در حجره بجای او باید تعیین شود که حق تحصیل در مدرسه تعطیل نشود ودر صورتیکه

که چهل روز بگذرد و طلبه که حق تعطیل و چهل روز بوده معاودت ننموده باشد سکونتا و باید در
مدرسه باذن جدید متولی و ناظر باشد **فصل ششم** در تکلیف ساکنین مدرسه هر طلبه
که در مدرسه در شبانه روزی حسب الشرط فی صحة سکونت باید یک حزب از قرآن مجید تلاوت
نموده ثواب آن را هدیه نماید از برای واقف معظم و والدین او و همچنین امام مسجد و مدرس حسب
الشرط در هر شبانه روزی باید یک حزب قرآن تلاوت نموده ثواب آن را از برای واقف و والدین او هدیه نماید
فصل هفتم در امتحان طلاب متولی و ناظر حق دارند که در هر سال یکمرتبه با حضور معلمین
و رؤسای هر علمی طلاب مدرسه را امتحان نمایند و ترقی ایشان را در علوم مدت توقف در مدرسه
بسنجند بعد از رسیدگی در صورتیکه ترقی ایشان فوق العادة و مورد تحسین مفرط شود
محل رأفت و مرحمت شوند و بقدر لیاقت او عطائی بشود بنظر متولی و ناظر که مورث تشویق دیگران
باشد و بشرحی که در فصل سیزدهم مسطور میشود سهمی از برای عطایا در موقوفه معین شده و قدر
آن بنظر متولی و ناظر است نسبت باشخاص و ترقیات ایشان در علم و بدیهی است که کسی که یکسال
تحصیل ننماید و ترقی نکرده باشد موقوفه مدرسه بر او حرام و باید از مدرسه اخراج شود چنانچه خوش
گفته افصح الشعراء سعدی که بیت المال حق مساکین است نه لقمه اخوان شیاطین **فصل هشتم**
در تکالیف مدرس است مدرس که متولی و ناظر معین میفرمایند اولا باید در منزلی که در جنب
مدرسه بنا شده ساکن باشد و همه روزه سوای پنجشنبه و جمعه و اعیاد و ایام تعطیل بطوریکه
معمول و مرسوم است مجلس درس جهت طلاب داشته باشد و با کمال خوش اخلاقی و خوش سلوکی
با طلاب اظهار مهربانی نماید که مورث تشویق ایشان باشد و در صورتیکه اظهار اشتباه خود
کنند رفع اشتباه ایشان نماید و بشرح مسطور در فصل ششم هر شبانه روزی باید یک حزب قرآن
تلاوت نماید **فصل نهم** در تکالیف امام جماعت است در مسجد امام جماعتی را که متولی
و ناظر معین میفرمایند باید در تمام فصول سر وقت نماز در هر شبانه روز در مسجد جامع حاضر باشد و
باشد که نماز در زمان فضیلت کرده شود که مورث خیر دنیا و آخرت و رضای شارع مقدس
صلوات الله علیه است و بشرح مذکور در فصل ششم در هر شبانه روز در مسجد باید یک حزب
قرآن تلاوت نموده ثواب آن را از برای واقف و والدین او هدیه نماید **فصل دهم**

در تکالیف مؤذن است شرط در مؤذن خوشی وصدا صورت وجهر در اذان ومناجات
بعد از انکه متولی باین وصف تعیین مؤذن نمود باید مؤذن یکساعت قبل از صبح در مسجد
حاضر باشد وبصوت اعلای قدری مناجات نموده بعد از دخول وقت اذان بگوید وهمچنین
اول ظهر ومغرب اذان بگوید ومواظب جماعت ورفاه حال وقضاء حوائج مؤمنین باشد از قبیل
اب دادن بایشان ومهر دادن وصفوف را مستقیم نمودن وامثال ذلک **فصل یازدهم**
در تکالیف خادم است که تعیین میشود باید همواره مواظب نظافت وپاکیزگی مسجد باشد
وامین ومتدین وپرهیزکار ومسئله دان باشد وچراغهای مسجد ومدرسه را همیشه پاک و
تمیز نگاه دارد وتمیز نگاه داشتن چراغ در حجرات دخلی باو ندارد با خود طلابست لکن چراغهای
شبستانها ومهتابی وحیاط مدرسه ودالان وبالوعه با خادم است ودر غیر اوقات جماعت
مسجد را از دخول مجانین واطفال غیر ممیز ومردمان مغشوش حفظ کند وکمال مواظبت از مؤمنین
وخدمات بایشان وحفظ اسباب که با خود داشته باشند وکفش انها بنماید **فصل دوازدهم**
در ذکر املاک ومستغلاتیست که بوجه شرعی وقف شده ومنافع انها بترتیب فصل سیزدهم
که مسطور میشود باید همه ساله صرف شود ودر مسجد ومدرسه بغیر از انچه استثناء
میشود از انها همگی وتماماً هی بیست دو باب دکاکین واقعه در دار المرز رشت مقابل
دار الحکومه بانضمام شش بالاخانه که در روی دکاکین بنا شده با جمیع ملحقات شرعیه انها عرصةً
واعیاناً تماماً وقف شد بوجه شرعی باین ترتیب که همه ساله متولی وناظر موقوفه باید اولاً
از منافع موقوفه دویست تومان استیفا نمایند ویکصد تومان ان را در مسجد مرحوم خلد مقام
ملاذ الاسلام حاجی ملا رفیع شریعتمدار اعلی الله مقامه که در رشت معروفست صرف تعزیه
داری نمایند بهر نحو که صلاح دانند ویکصد تومان دیگر را در نزد امینی در دار المرز رشت
حبس نمایند از برای تعمیرات لازمه از قبیل حرق وخرابی دکاکین که این وجه موجود باشد حینما
خدانخواسته احتراقی یا خرابی روی دهد وجه موجود از برای تعمیر باشد که معطلاً تعمیر نمایند بلکه
واجره موقوفه بتعطیل نشود وتصور بشکه وجه نزد بود وکفایت نکند متولی وناظر چون داوند ازخانه
قرض نموده بتعمیر تعمیر نمایند بعد اصل وفرع وجه استقراضی را در سنوات بعد از این یکصد تومان

بدهند و آنچه بعد از دو ثلث تومان باقی بماند جزو موقوفه مسجد و مدرسه میمونه است که در فصول
آتیه مسطور میشود منضماً با ثلث بقیه سایر موقوفه بعد از وضع موضوعات **تمامی شش**
دانگ کاروانسرای و دو باب حمام مردانه و زنانه و قطعه زمین متصله بانها که حمامها را خود
واقف معظم بنا نموده و شرح و تفصیل در اوایل کتاب در صفحه دویم و سیوم و چهارم
مسطور شده که منافع همه ساله آنها بایستی تتمه موقوفه وجوهات مدرسه در همین مکان شریف صرف
تعزیه داری شود بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرحی که در صفحات
ثلثه اول کتاب مسطور شد تمامی شش دانگ تمامی سه باب دکان و یک باب قهوه خانه و باغچه
متصله بقهوه خانه که متصله بمسجد و مدرسه است و غرباً متصله بباغچه کربلائی علی محمد کرونی
و بجهت جنوب با نهایت خیابان دولتی دروازه کرملند دارالخلافه است و حد شمالی بکارخانه بلورسازی
و سمت شرقی بمسجد و مدرسه است با جمیع ملحقات و منضمات و متفرعات شرعیه انها عرصه و اعیاناً
من الممر و المدخل و المخرج بدون استثناء بلکه از انها کرماً ما وقف شده بر مصارف مسجد و مدرسه
میمونه مزبوره بعد از وضع حق التولیه و حق النظاره و تعمیرات لازمه بشرح فصول آتیه ......

فصل نهم در وضع تقسیم منافع موقوفه مسطوره است حسب المقرر آنچه در هر سال از
منافع موقوفه عاید شود اولاً باید یکعشر حق التولیه و حق النظاره اخراج شود که بالمناصفه بین متولی
و ناظر تقسیم شود و حق جناب واقف معظم الیه در زمان تولیت حتی در غائبی موقوفه باشد
در زمان خود واقف معظم ناظری معین نشده اما بعد شان معین باشد بعد از وضع عشر تعمیرات
لازمه مفصل است که بایستی موقوفه همیشه دائر و آباد باشد و ازاله برف مسجد و مدرسه جزء
تعمیرات است و تعمیرات لازمه مستغلات دار المرز و شت جزء همان یکصد تومانی است که در
هر سال از بابت تعمیر توضیح میشود و همان کفایت میکند از برای تعمیرات بنحوی که مسطور
شد بعد از مصارف تعمیرات لازمه عایدی موقوفه آنچه باقی میماند حسب المقرر فی الوقف باید
یکصد سهم مساوی شود و حقوق هر یک از موقوف علیهم بنحوی که مسطور میشود از یکصد
سهم توزیع و تقسیم میشود و از مصارف که بقرار تفصیل بایستی داده و صرف شود و در فتری باید
مهیا شود و مباشر موقوفه همه ساله جمع و خرج موقوفه را بنویسد اولاً عشر حق التولیه و النظاره

را از جمیع عائدی موضوع نماید بعد مصارف تعمیرات لازمه را معین نموده اخراج کند و باقی را یک صد سهم نموده بشرح مسطوره بین موقوف علیهم تقسیم و صرف نمایند و هذا وند سبحان جلت عظمته را حاضر و ناظر دانسته از قرار داد واقف تخلف ننماید صورت تقسیم آن صد سهم منافع مسطوره بترتیب شرح ذیل است

در نه حجره موجوده در مدرسه هر حجره چهار سهم و نیم حق دو نفر طلبه ساکن آن حجره است که حق هر طلبه دو سهم و ربع میشود مگر مدرس که هیان فقط حق یکنفر طلبه که با مدرس هم حجره است باید دو سهم و ربع آن اطاق بحجره حق از طلبه داده شود و حق مدرس علیحده منظور میشود — حق چهار ده چراغ مدرسه که در هر حجره و کتابخانه یک چراغ و در حجره مدرس دو چراغ و در مطبخ یک چراغ و در بالای مدرسه یک چراغ و از بابت قیمت حباب و دو باره

سی و هشت سهم — سه سهم

حق الامامة	حق التدریس	حق کتابدار که حجره اش بالای شبستان	حق خادم مسجد	حق خادم مدرسه	بهیه و سایر
۷ سهم و نیم	۷ سهم و نیم	چهار سهم	۳ سهم و نیم	۳ سهم و نیم	سه و سهم

از برای خریداری کتب علمیه و تعمیرات کتب مدرسه که موقوفه باشد و وظیفه کتابدار است که دارای مهر نشانی داشته باشد که کتب موقوفه را مهر نماید دفتری داشته باشد که کتب موقوفه را با آنچه در هر سال زیاد میشود ثبت و ضبط نماید در آن دفتر که کتب موقوفه از میان نرود و حفظ و حراست نماید

سه سهم

حق واعظ ماه مبارک رمضان و اجرت روضه خوانی در محرم

هفت سهم

اجرت رختشوئی طلاب و صرف دوا و غذای طلاب

شش سهم

از برای عطایای متولی و ناظر بطلاب کار آمد و مستحقین مبرزین از جهت تشویق متولی و ناظر به کم و کیف و مقدار

دو سهم

از برای اطعام مجلس روضه خوانی در ده شب را ایام محرم و قند و چای و هر چه که متولی و ناظر صلاح دانند و تعیین فرمایند و چای و قهوه و غلیان و چراغ و اجرت روضه خوانی و امثال ذلک بنظر متولی و ناظر

هیجده سهم

فصل چهاردهم در تعیین متولی و ناظر است تولیت موقوفه مزبوره در زمان حیات واقف معظم اطال الله بقاه با خود شان و در زمان تولیت خود شان ناظری مقرر نشده و تولیه نیز مقرر نمیباشد و بعد از ایشان در صورتیکه اولادی از ایشان موجود باشد تولیت

با اولاد ایشان خواهد بود ذکوراً اِم اناثاً بتقدیم ذکور بر اناث اگرچه ذکور از اناث باشد با تقدیم بطن

اول بر بطن ثانی و نظارت با مجتهد جامع الشرایط دار الخلافه است با مراعات اعلم و اورع و با فقدان اولاد

مطلقاً تولیت مفوض است بشخص اول و وزیر اعظم دولت علیه ایران و در صورتیکه وزراء متعدد باشند

و لقب صدارت در اشخاص دولت نباشد هر یک از وزراء که اقرب بسلطان و مجاری کلیه امور

بدست او باشد و محل مراسم مخصوصه پادشاه باشد تولیت موقوفه مزبوره با ایشان و نظارت مفوض

بعالم مجتهد دار الخلافه و باغ شرعاً ابدی موقوف حق التولیة و حق النظارة است که فیما بین متولی و

ناظر بالمناصفه باید تقسیم شود و صیغه وقف جامعه لجمیع شرایط الصحة جاری شد و قبض

و اقباض و تسلیم و تسلم در آن مرعی کردید و بعد از اجرای صیغه شرعیه مبارکی و میمنت بعنوان مسجدیت

در مسجد میمونه اقصی جماعت نماز گذارده شد مبداست که خیر دنیا و آخرت از برای جناب متولی

معظم دام اقباله العالی حاصل باشد و ضمناً مرقوم میشود که دو باب حمام مردانه و زنانه روان و کاروان

سرا و قطعه زمینی متصله بانها که در قرب مدرسه واقعست بشرحی که در اول این کتاب مسطور

مسطور شده سابقاً وقف شده بود بر مطالع تعزیه داری در هر جا و هر محل و هر زمان که متولی صلاح

بداند چون مسجد و مدرسه میمونه بعد بنا شده و مقرر شد که در این محل تعزیه داری بشود هیجده سهم

از یکصد سهام از برای مصارف طعام و غیره مقرر شد و هفت سهام از برای اجرت واعظ ماه مبارک رمضان

و اجرت روضه خوانها مقرر شد که جمعاً بیست و پنج سهم که ربع یکصد سهم است باید صرف تعزیه داری

بشود جناب مستطاب اجل عالی متولی معظم حسب التولیة الشرعیه مقرر فرمودند که عایدی کاروانسرا و حمامها

و قطعه زمینی که وقف فرموده بودند سابقاً بر تعزیه داری جزء از بیست و پنج سهم تعزیه داری با بیست

پنج سهم آنچه باقی دارد از مستغلات موقوفه اضافه نمایند که بیست و پنج سهم کامل شود و محل تعزیه

داری در مدرسه مزبوره باشد چون تعیین محل تعزیه داری با متولی بود محل تعزیه داری در این محل

مزبوره میمونه مقرر فرمودند که بطور اکمل و اوفی تعزیه داری در مدرسه مبارکه همه ساله مقرر باشد و

وقوع ذلک فی ۲ شهر شوال المکرم من شهور سنه ۱۳۱۹ عشرین مطابق با سیچقان ئیل ترکی تمّم بالخیر والفضل

اَللهُ السَّمیعُ العَلیمُ   از آنجائیکه توفیقات سبحانی و تاییدات ربانی شامل حال جناب مستطاب حضرت

و اقف خیر مبانی اکردید که کتاب معتبر صحیح اول را مضبوطاً بانشاء وقفنامه املاک موقوفه مجدود بطبع و نشر

وبذل بعلماء اعلام و فضلاء

و الا مقام نمایند و چون

متولی بعد از انقضاء زمان

جمع جاوید خود شخص

اول و وزیر اعظم که مقرر

زینت و زراء و امراء عظام

حضرت اقدس شاهنشاه ایران

خلد الله ملکه باشد و نظارت

با مجتهد مسلم دار الخلافه

مقرر فرموده بودند و اطلاع

کامل ایشان از عمل بشرایط مقرره

[illegible]

مضمون کتاب مستطاب وقفنامه

مقرر فرمودند که از طلاب

علوم دینیه که مدارس کتاب

معتبر مطالعه الاصول و مطالع

از شرایط وقفنامه مستفید

... کلا افادهم

... از حال ...

و مجتهد عامل بشرایط مقرره و

نفوذ ... حجت ...

[illegible]

غلطنامه متن ۱

صحت سقط و زیادات

	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	سقط	صفحه	سطر	زیاد
[illegible]	۱۱	۴	المِصْرُ	المِصرَ	۱۷۵	۵	وسطه	وسطها	۲۱۱	۱	علم	۲۰۱	۱۰	[illegible]
صحیح	۱۲	۵	حِسام	حُسام	۱۷۶	۶	روى	اولى				۲۰۵	۱	و
غلط	۱۷	۸	[illegible]	[illegible]	۱۸۶	۶	هو	هى				۲۰۵	۵	مساو
اول	۲۲	۶	[illegible]	الامور	۱۹۳	۱	ب	ال				۲۵۵	۱	[illegible]
صحیح	۲۳	۱	[illegible]	[illegible]	۲۰۵	۶	للدلالة	كالدلالة						
اول	۳۲	۷	ح	[illegible]	۲۳۱	۱	[illegible]	[illegible]						
غلط	۳۶	۱۰	احسن	احسان	۲۴۹	۱	عاطل	عاطلة						
[illegible]	۵۳	۷	[illegible]	[illegible]	۲۵۵	۴	[illegible]	[illegible]						
صحیح	۷۰	۵	[illegible]	[illegible]	۲۵۵	۱۱	وحس	حس						
[illegible]	۸۷	۲	[illegible]	[illegible]	۲۵۵	۱۲	[illegible]	[illegible]						
[illegible]	۸۷	۶	الصورة	السورة	۲۵۵	۱۵	[illegible]	دفا						
غلط	۱۶۶	۴	السلم	مسلم	۲۵۶	۱۴	[illegible]	[illegible]						
[illegible]	۱۷۱	۱۰	عاطلا	معطلا	۲۵۷	۵	احكم	حكم						
صحیح	۱۷۳	۱۰	الاصل	اصل	۲۵۷	۶	[illegible]	ع						
[illegible]	۱۷۵	۲	[illegible]	موجود	۲۵۹	۹ ۱۱	لا لا	ل ل						

غلطنامه حاشیه

صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح
۶	مالکن	لکن	۲۶	المکلفین	المجتهدین	۴۲	لا	ما	۶۵	یحصل	فیحصل
۳	معنی	[illegible]	۲۶	یحصول	حصول	۴۲	حنبر	عنبر	۶۵	یوجب	توجب
۷	للاول	للثانی	۲۷	علیه	علیها	۴۳	یخلوا	یخلو	۶۷	یتخوف	تتخصص
۷	الثانی	للاول	۲۹	یحصل	لا یحصل	۴۳	یخلوا	یخلو	۷۴	اعتبار	باعتبار
۸	هو الوجود	والوجود	۲۹	[illegible]	[illegible]	۴۴	واتحاده	واحد	۸۲	[illegible]	[illegible]
۸	یدو	بدو	۳۰	[illegible]	احد	۴۵	هو	هی	۸۶	امر مرکب	امر مشترک
۹	یجمع	جمیع	۳۰	بنقص	فینقص	۴۵	السلب	سلب	۸۷	اوغیره	وغیره
۹	ادء	اداء	۳۱	لفظ	لفظا	۴۵	المستعملین	المستعمله	۹۲	صل	[illegible]
۱۱	کل	[illegible]	۳۲	هو	هی	۴۶	اوداد	ودان	۹۴	الواجبا	واجبا
۱۱	منها	منهما	۳۵	یوجب	توجد	۴۶	فلا یتوقف	لا یتوقف	۹۷	ردا	ددّا
۱۳	الظاهر	الظاهری	۳۶	علیه	علیها	۴۶	استعمل	استعملت	۱۰۲	المعروض	معروض
۱۸	قبل	بعد	۳۷	الحد	امر سوی	۵۱	وله	وهلا	۱۰۲	[illegible]	[illegible]
۱۱	واحده	واحد	۳۷	شیئا	شیئین	۵۱	اوله	وله	۱۰۲	نفس	[illegible]
۲۱	[illegible]	[illegible]	۳۸	یتخلوا	یخلو	۵۶	اجزاء	اجزاء	۱۰۲	مسل	د
۲۱	یخلوا	یخلو	۳۹	بالمطلوب	بمطلوب	۶۱	المعنا	المعنیان	۱۱۱	الاناده	الاداه
۲۴	[illegible]	[illegible]	۳۹	یختلف	یتخلف	۶۱	[illegible]	وعدمه	۱۱۳	نعم	وقع
۲۵	اوهنا	وهنا	۴۱	منه	به	۶۱	الیها	الیها	۱۱۶	عدم	بعدم

صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح	صفحه	غلط	صحیح
۱۲۰	معناه	معناها	۱۵۱	وعدمه	وعدمها	۱۷۲	مستقلة	مستقلته	۱۹۱	الاستقبال	استقبال
۱۲۴	زکاته	الزمرة	۱۵۱	با	بها	۱۷۴	العصم	معصم	۱۹۴	من	فی
۱۲۴	هو	هی	۱۵۱	انکره	انکرها	۱۷۵	احدی	[illegible]	۱۹۷	هذه	هذا
۱۲۵	السطح	لدرج	۱۵۱	الاول	الاولی	۱۷۶	الافناء	افراد	۱۹۸	افادته	افادتها
۱۲۹	لما	فیه	۱۵۱	الثانی	الثانیة	۱۷۶	حقیقیة	حقیقی	۲۰۱	باختلافه	باختلافها
۱۳۱ ۱۳۱	عنه منها	عنه عند	۱۵۱	الاول	الاولی	۱۷۷	رفعا	ان	۲۰۱	نائب	نائبه
۱۳۲	امر	هی الموجود	۱۵۳	هو	هی	۱۷۷	الاحتراز	[illegible]	۲۰۱	ناسخ	[illegible]
۱۳۵	طما	ما	۱۵۵	الاستعمال	استعماله	۱۷۹	مجازا	مجاز	۲۰۲	الناطقة	الناطقها
۱۳۷	[illegible]	[illegible]	۱۶۰	مسند	مسنده	۱۷۹	التخصیص	تخصیص	۲۰۶	اولة	الادلة
۱۳۹	هو	هی	۱۶۰	فیه	فیها	۱۸۰	[illegible]	[illegible]	۲۰۷	[illegible]	[illegible]
۱۳۹	باصطلاحهم	باصطلاحه	۱۶۱	واللذین	للذین	۱۸۲	واضح	واضحه	۲۰۸	قطعیه	استعمالها
۱۴۱	سجیة	[illegible]	۱۶۲	علیه	علیها	۱۸۴	الواقعة	الواقعة	۲۰۸	اولی	اول
۱۴۱	لکان	سکان	۱۶۳	الملکات	مرادات	۱۸۴	مصنوع	مصنوع	۲۰۸	منافی	منافیة
۱۴۳	مدلولها	مدلوله	۱۶۴	الکلام	[illegible]	۱۸۵	زمنه	زمنها	۲۰۹	بسببه	بسببها
۱۴۵	ناصه	متصلة	۱۶۶	ولذا	ولدی	۱۸۸	الملاحظ	الملحوظ	۲۰۹	مقان	مقارن
۱۴۶	کبیرة مشهورة	کبیر مشهور	۱۶۶	وعلیها	وعلیه	۱۹۰	بخصوصه	بخصوصها	۲۱۰	[illegible]	[illegible]
۱۴۷	دائمته	دائم	۱۷۱	ازی	اولی	۱۹۰	انه	وانه	۲۱۶	الثالثة	الثالث

صفحه

سقط و زیادہ حاشیہ

صفحه	غلط	صحيح	صفحه	غلط	صحيح			صفحه	سقط	صفحه	زیادہ
٢١١	الهامس	الخامس	٢٣٤	والكمالية	والجلالية			٣٨	هو	٣٦	هي
٢١١	الرابع	الرابعة	٢٣٧	قطع	وقع			٥٨	ام لا	٤٦	في كلام العلماء
٢١١	الثالث	الثالثة	٢٣١	حله	حلها			٨٢	[illegible]	٦٢	مع الكتاب
٢١١	التقريب	تقريب	٢٤٣	الصفة	الطبيعة			٨٧	الواقع	١٠٣	لم
٢١٣	[illegible]	الاولى	٢٤٤	فانها	فانه			٩٣	وجوب	١٠٥	مصداق
٢١٣	لانه لم يوضع	لانها لم توضع	٢٤٨	متشبثا	متشبث			١١٣	وارادة	١٢١	حكم
٢١٤	معها	معه	٢٤٨	مثله	مثلها			١٣٩	وغيره	١٣٢	ولذا قال المحقق ولعله اعم
٢١٧	مرجح	[illegible]	٢٥١	تجنب	[illegible]			١٧٢	مطلقا	١٧٣	عدمه
٢٢٢	[illegible]	اجمالا	٢٥٢	لولاه	[illegible]			١٧٤	ولو علم	١٧٥	لا
٢٢٢	له	لها	٢٥٢	بظاهره	بظاهرها			١٨١	غير	١٨٠	كما اذا كان [illegible] العموم و الخصوص
٢٢٢	اول	الاولى						١٩٠	لا	١٨٥	وايضا
٢٢٣	مقطوعها	مقطوعة						١٩١	فان ظهور الواو	٢٩٣	لو
٢٢٤	والترديد	الترديد						٢١٨	هو	٢٠٧	عدم
٢٢٧	الشكل	الشكل						٢٣٤	في	٢٢٧	من قوله [illegible] الى قوله [illegible]
٢٢٧	دليل	دليله						٢٣٧	علم	٢٣٥	الامر
٢٣٤	للفاضل	لفاضل								٢٤٠	على
٢٣٤	سائر	سائر								٢٤٩	كما فصل في الفقه

[illegible]

این کتاب مستطاب اصول بخط مصنف است المصطفی رضوان الله علیه
بآقای کاظم شیخ ابوالقاسم پسر مرحوم آقای [illegible] قرار
فی یوم یکشنبه ۱۴ اردیبهشت ۱۳۰۵ [illegible]

صحیح است

الاحقر [illegible] المصطفی